

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

جريمة التعسف في استعمال الحق في تنشئة الأبناء والتعامل مع الزوجة

إعداد الطالب

خالد صبري حساني

إشراف

د. رافع الخريشه

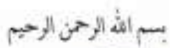
رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليـــا

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

فـــــــي قسم علم الاجتماع /تخصص علم جريمة

جامعة مؤتة، 2017

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة





MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب خالد صبري حساني الموسومة بـ:

جريمة التعسف في استعمال الحق في تنشئة الأبناء والتعامل مع الزوجة "

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في **علم الجريمة**.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
د. رافع عارف الخريشا		٢٠١٧/٢/١٤	مشرفاً ورئيسا
د. ولاء عبدالفتاح الصرايره		٢٠١٧/٢/١٤	عضواً
د. مراد عبدالله المواجدة		٢٠١٧/٢/١٤	عضواً
د. احمد عبدالسلام المجالي		٢٠١٧/٢/١٤	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

د.محمد عبدالرحيم المحاسنه

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون : ٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢

الإهداء

إلى

الرجل الذي أرادني دائما أن أكون متميزاً بالعلم والعمل والذي وفر لي كل الإمكانيات لأحقق حلمه الكبير والدي (رحمه الله)

وإلى

ملهمتي ومشجعتي على طلب العلم منذ الصغر، والتي لم تبخل علي بدعائها فكان نبراساً أنارت به طريقي والدتي (حفظها الله)

إلى

نصفي الأخر التي صبرت عليّ وتحملتني (زوجتي العزيزة)

إلى

الشموع والمنارات التي أضاءت لي طريق العلم والعدل والتسامح أبنائي (الوليد وروان ورهف ورانيا وجنى وغنى)

إلى

كل من له في قلبي مكان

(أخوتي و أصدقائي)

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى. وأتوجه إليه بعظيم الشكر والحمد والامتنان، ومن ثم أتوجه بشكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور رافع الخريشه الذي صبر عليّ وتحملني وأعطاني من وقته الكثير وأنار رسالتي بعلمه وتوجيهه، فعسى الله أن يجزيه كل الخير.

والشكر موصول الى كافة أساتذتي في قسم علم الاجتماع في جامعة مؤتة، عمادة وقسما واعضاءا في الهيئة التدريسية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة رسالتي مما سيكون له الاثر الكبير في اغناء الرسالة وتصويبها، فلهم مني كل الشكر والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من وقف إلى جانبي وكان لي السند في دربي الطويل، وإلى الإخوة في مكتبة جامعة مؤتة.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
19	تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة والتي تعزى لاختلاف الخصائص النوعية والأسرية	102
20	الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي	103
21	نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمل	104
22	نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة	105
23	نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر	106
24	نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب	107

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
	والتدابير المقترحة للوقاية من الآثـــار المترتبـــة عـــن جـــرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغيـــر عـــدد أفراد الأسرة	

قائمة الملاحق

الملخص

جريمة التعسف في استعمال الحق في تنشئة الأبناء والتعامل مع الزوجة

خالـــــد صبري حساني

جامعة مؤتة، 2017

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في الأسرة العراقية، والتعرف على العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق لدى هذه الأسر، كما هدفت الدراسة إلى الكشف عن الآثار المترتبة عن جرائم التعسف، والتعرف على الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر، كما هدفت الدراسة إلى الكشف عن الاختلاف في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو محاور الدراسة باختلاف خصائصهم الديموغرافية والأسرية (النوع الاجتماعي، المؤهل العلمي، طبيعة العمل، عدد أفراد الأسرة).

أظهرت نتائج الدراسة أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للإجابات 3.798، وأن من أهم الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية يتمثل في عدم إعطاء الأبناء فرصة التعبير عن وجهة نظرهم، وعدم إدراك حقوق الزوجة و ألأبناء من قبل الأب، وأشارت النتائج أن من أهم هذه العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق يتمثل في الظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها الأسرة العراقية، والفقر والبطالة، والجهل بالحماية القانونية لجرائم التعسف الأسري،

وبناءً على النتائج أوصت الدراسة بضرورة تطوير برامج خاصة للتقليل ما أمكن من العوامل المؤدية للتعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة، بحيث يتم إعداد هذه البرامج من خلال قادة الرأي في المجتمع من القضاة وأساتذة الجامعات والمهتمين بقضايا المرأة.

ABSTRACT

The Using of Abuse Crime in Bringing Up Children And Dealing With Their Wives

Khalid sabri hassani

Mutah university 2017

The study aimed to identify the used methods in committing crimes related to using rights in the Iraqi family. And to identify the factors that affects the increase this kinds of crimes in these families, also it aimed to uncover the effects of these crimes, and to identify the methods and procedures used in reducing the bad effects of right abuse crimes among the families, finally it aimed to identify the differences in the responses of the study sample according to the family and demographic characteristics (gender, scientific qualifications, their jobs and number of family members.

To achieve the study objectives the study adopted the descriptive approach, and a questionnaire was distributed on the study sample in order to collect. The study sample consists of all families in Almahmodiyah town in Baghdad province, the sample consists of 1138 families about 3.38% of the whole families' community in that town, and they have been chosen by using random manner method. The study used the descriptive methods. T test for independent variables and test analysis of variance.

The result shows that the general level of sample responses related to the methods used in dealing with using the right among the Iraqi families was in a high degree , with a general arithmetic average3.789 , and it shows that one of the most important methods used in committing these crimes was in depraving children in expressing their opinions, and not recognizing wives rights , and it found that the most important factor that increase these crimes was the difficult live of the Iraqi families conditions such as poverty , unemployment and law ignorance . the study found that one of the most important effects of this kind of crimes was the increasing of divorce inside the Iraqi community, loss of confidence between husbands and its suffer of internal incompatibility and it found that one of the most important preventing method for the negative effects of these crimes was giving wives their leading role in bringing up their children and government commitments in applying laws and regulations.

The study recommended a number of recommendations such as reducing the factors that increase this kind of crimes through developing special programs by specialist

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة

تعرَّضت الأسرة العراقية كباقي المجتمعات إلى تغيُّرات وظيفية عديدة، برزت معالمها في نهاية القرن العشرين، كجزء من التغيُّرات التي أثرت على المجتمع العالمي في مجال الفكر والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا؛ هذا الأمر الذي ترتَّب عليه تغيُّرات كبيرة وواضحة في النظرة إلى المرأة في الاسرة، والأدوار المتوقعة من الجنسين بالمقارنة مع ما كانت عليه لدى الأجيال الماضية بالنظر إليها بدور الأم والزوجة فقط، وقد اتَّجهت المرأة إلى التعليم والعمل وممارسة أدوار إضافية، عدا عن كونها أمَّاً زوجة. ولقد تأثَّر الإطار التقليدي لبناء الأسرة نتيجة للتغيُّرات التي حدثت على صعيد العمل، وانعكس ذلك على أنشطة المرأة في الأسرة وأدوارها التي لم تعد منحصرة على خدمة الزوج، وتدبير شؤون المنزل وتربية الأطفال، إنَّما تشعَّبت لتصبح أكثر مسايرة ومواكبة لتطوُّرات العصر.

ويمثل التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري انحرافاً عن الغاية الاجتماعية التي تقرر الحق من أجلها، لذلك كان من الضروري تجريم التعسف في استعمال الحق ضد الزوجة والأبناء في الأسرة، فإباحة بعض الأفعال التي يقوم بها الزوج ضد الزوجة والأبناء في الأسرة والتي تشكل جرائم في الأصل، يفترض فيها لكي تبقى في نطاق المشروعية والالتزام بالغاية التي تقرر الحق أو الإباحة من أجلها، ان تكون بهدف المحافظة على استمرار الحياة الزوجية، والإصلاح الأسري وتقويم الزوجة والأبناء، بالإضافة إلى توفر حسن النية لدى الزوج صاحب الحق، فإذا قصد الإساءة، وساءت نيتة انحرف بالغاية التي تقرر الحق من أجلها، وأنه يجب تجريم الزوج نتيجة التعمد والإساءة في أفعاله (العربي، 2013).

وقد قرر القانون حماية حقوق حماية أفراد الأسرة من التعسف لغاية وجد انها ضرورية، وهذه الغاية هي الإطار الذي ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق ولا يستطيع تجاوزه دون أن يقع في دائرة المسؤولية .

ومن غير الممكن النَّظر إلى دور المرأة والرجل في الأسرة بمعزل كل منهما عن الآخر، أو بمعزل عن طبيعة ثقافة المجتمع الأوسع، إذْ يجب النظر إليهما في ضوء الارتباط المتبادل، بل وأكثر من ذلك، النظر إليهما في إطار تفاعلي في علاقتهما الزوجية المتمثلة في الأدوار الزوجية المهنية والاجتماعية (عزب، 2001).

ولقد لقي موضوع التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري اهتماماً متزايداً من قبل المؤسسات القانونية والاجتماعية والإعلامية والاكاديمية، وفي النظام العدلي في الكثير من المجتمعات، حيث أصبحت مشكلة التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري مشكلة إجتماعية قانوية عالمية، وهي مشكلة متعددة الوجوه، ومتعدد الأسباب والأشكال، وتتطلّب حلولاً متعددة الأطراف والجهات، لما له من آثار سلبية على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية للضحايا (البداينة، 2004).

ونظراً لتزايد وانتشار التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري بشكلٍ ملحوظ، أصبح من المهم تحرُّك المؤسسات القانونية والاجتماعية والتربوية في المجتمع بشكلٍ سريعٍ وجدّي لوقف هذا الانتشار، وبالتالي إصلاح ما يمكن إصلاحه، وعلى ذلك، فإنَّه أصبح أمراً ضرورياً حماية المرأة والأبناء في الأسرة من التعسف، في الوقت الذي أصبح عمل المرأة ضرورة لدعم الزوج مادياً، ولسدّ النقص الناتج عن عدم قدرته على الالتزام بمصاريف الأسرة. بالاضافة إلى أن التحاق المرأة بالعمل هو أحد الطرق المشروعة في كسبها لقوتها، ولمساعدة أبناءها وتنشئتهم تنشئة سليمة بعيدة عن الفقر والعوز، وفي نفس الوقت نجد أن العمل يحقق للمرأة ذاتها، والشعور بالحرية، وتشعر نتيجة لذلك باحترامها لذاتها، وبالرضا عن إنجازها، والإحساس بقيمتها ومكانتها في الأسرة والمجتمع (عبد الهادي والعزة، 1999).

وفي الواقع فإن المرأة تواجه يومياً أشكال مختلفة من التعسف، والتي فرضتها العادات والتقالد، وأن مشاكل المرأة ما زالت تراوح مكانها، خاصة في المجتمعات النامية، وهي بمعظمها تنبع من مسألة اختزال حقوقها، وما تزال الأعباء المنزلية

تثقل كاهل المرأة، وحقوقها في التعليم منقوصة، ومساهمتها في اتخاذ القرارات الأسرية ما تزال هامشية وضعيفة، بل إنَّ كثيراً من النساء يتعرضن للتعسف في أبسط حقوقهنَّ في الإرث، أو النفقة؛ بسبب النظام الاجتماعي والثقافي الذي يفرض تبعية المرأة للرجل، وهذا من شأنه أن يزيد من أشكال التعسف ضد المرأة، وتأصيل النظرة الدونية لها، وبالتالي أدلجة وتبرير كثير من مواقف وأشكال لتعسف الممارس ضدَّها (نازك يارد، 1998).

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها

يُعدُّ التعسف في استعمال الحق في الأسرة مشكلة اجتماعية وقانونية، حيث يترتب على التعسف الكثير من أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي ضد الزوجة والأبناء في الأسرة، حيث أن آثار التعسف في استعمال الحق بدأت تظهر بشكل مُلاحظ وملموس في الاسرة العراقية، ممَّا يعني أن نسبته في تزايدٍ، وأن التعسف في استعمال الحق في الأسرة يمارس بصور وأشكال تختلف باختلاف العادات والتقاليد والأعراف والأزمنة والظروف الاجتماعية والإنسانية والأنظمة القانونية، فما يعتبر تعسفا خلال فترة زمنية معينة في مجتمع ما، قد لا يكون كذلك في المجتمع نفسه خلال فترة زمنية أخرى.

ولأن الأسرة بناءً أساسياً في كافة المجتمعات، وحدوث التعسف في استعمال الحق في الأسرة يعتبر تفسيراً خاطئاً لما يناط بكل منهما من أدوار ومهام، إلا أن شيوع التغير الاجتماعي جعل من التعسف في استعمال الحق واقعاً أدى إلى نشوء خلافات بين الزوجين من أجل تحقيق الذات لدى أحدهما على حساب الآخر في الشراكة الزوجية وعلى حساب الأبناء غالباً؛ الأمر الذي أوجد أزمة صراعية بينهما، لذا فلكل طرف أدوار بيولوجية لا يمكن للآخر أن ينافسه عليها، ممّا قد ينعكس بدوره على توازن العلاقات الأسرية واستمرارها.

ولأنَّ الزوجة في الغالب تسعى إلى سعادة أسرتها وتمتُّعها بالرفاهية الاجتماعية والاقتصادية هي وأسرتها، علاوة على إحساسها الواثق بهويتها كإنسانة شريك مُنتج ومؤثِّر في صناعة القرار نسبيًّا في المجتمع العراقي داخل أسرتها، واستناداً إلى

الوضع القانوني، فإنَّ هذه الدراسة تسعى إلى الكشف عن واقع التعسف في استعمال الحق في الأسرة العراقية، والآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق، ومعرفة الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عليها في استعمال الحق في الأسرة العراقية .

وتتلخص مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة ؟

السؤال الثاني: ما العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسرة العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة ؟

السؤال الثالث: ما الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة ؟.

السؤال الرابع: ما أهم الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر من وجهة نظر عينة الدراسة؟

السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر" والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

السؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

السؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

3.1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة النظرية والعملية في الاعتبارات التالية:

أ- الأهمية النظرية:

1. إلقاء الضوء على أهم الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية ؛ للوقوف على وضع الخطط العلاجية اللازمة للتقليل منها.
2. السعي لمعرفة حجم ونوعية المشاكل الناتجة عن التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية.
3. يتوقع أن ترفد نتائج هذه الدراسة المكتبة العراقية والعربية بأدب نظري مضاف في مجال التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية والعربية.
4. تتَّسم هذه الدراسة بالنُّدرة من حيث الحداثة في موضوعها ومتغيراتها والنتائج التي ستسفر عنها بحدود اطلاع الباحث.

ب- الأهمية التطبيقية العملية:

1. ستزود نتائج الدراسة الميدانية الباحثين الاجتماعيين والقانونيين، وصنّاع القرار، بواقع جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية.
2. ستسهم الدراسة بتوعية الأزواج في الأسرة العراقية عن الآثار السلبية الناتجة عن جرائم التعسف في استعمال الحق ، وتساعدهم على اتخاذ القرارات الصائبة حول الوقاية منها.
3. تسعى الدراسة إلى توفير البيانات العلمية الميدانية للمهتمين بجرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية.

4. قد يكون لهذه الدراسة دوراً في تشجيع الباحيثن والاخصـــائيين الاجتمـــاعيين والقانونيين بإجراء دراسات مستقبلية جديدة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في مجالات أخرى للحد والوقاية منها.

4.1 أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية.
2. التعرف على العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسرة العراقية .
3. التعرف على الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية.
4. التعرف على الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر.
5. الكشف عن الاختلاف بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لـــدى الأســـر" والتـــي تُعـــزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية.
6. الكشف عن الاختلاف بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لـــدى الأســـر " والتـــي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية.
7. الكشف عن الاختلاف بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الآثـــار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعـــزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية.
8. الكشف عن الاختلاف بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة علـــى جـــرائم التعســـف فـــي

استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعيـــة والأسرية.

5.1 مفاهيم ومصطلحات الدراسة

التعسف

يعرف بأنه استعمال الحق لغير المصلحة أو الهدف الذي شرع من أجله مما يضر بالغير (بلبولة،2005)، أي أنه استعمال لحق مشروع ولكنه بغير الطريقة المفروضة، مما قد ينتج عنه أضراراً ترتب مسؤولية صاحب الحق الذي استعمله على نحو غير مشروع.

ولقد تطورت وتوسعت فكرة التعسف، حتى أعطاها الفقهاء المسلمون أوسع تصوير ومنهم الإمام مالك وابن القيم الجوزية والإمام الغزالي الذين انتهوا إلى وجوب تقييد الحقوق واستعمالها وفقاً لغرضها، فالثابت أن الحق هبة من الله سبحانه وتعالى لعباده على أن ممارسة هذا الحق الذي هو من الخالق مقيد بما قيد الشارع به الحقوق، من تحقيق الأغراض والأهداف التي شرعت من أجله كما هو المفروض، فاستعمال الحق دون مصلحة شرعية ترجى يعد من الممنوعات، (موثق في بلحورابي، 2014).

من أجل ذلك فقد كانت نظرة الإسلام إلى الحق وصاحبه ضمن إطار الجماعة التي يحيا فيها الفرد، فإذا أدى استعماله لحقه إلى إلحاق الضرر بالجماعة أو إخلال بمقاصد الشارع ضمن معايير محددة في الموازنة بين الضرر والنفع، أخذ الإسلام على يد صاحب الحق ومنعه من الاستمرار في فعله وإن كان ضمن إطار الحق (القدومي، 2007)، ومن هنا فإن نظرية التعسف في استعمال الحق تجد بنائها في الفقه الإسلامي، حيث أن الشرع الحكيم نظم الحق واعتبره مشروعا وقيده حسب النتائج التي يؤول إليها استعماله وكذا الدافع إليه، فإذا كان هذا الاستعمال سيلحق ضرراً بالغير أو يحقق مصلحة غير مشروعة عد التصرف من قبيل التعسف وبالتالي عد مخالفا لمقاصد الشارع وخروجاً عن الطريق الذي رسم له.

وقد عرفت نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقات مختلفة وفي عدة مجالات من الحياة اليومية، والمعاملات التجارية، وعلاقات العمل، ومن أهم مجالات تطبيقها نجدها في محيط الأسرة، سواءً ما يخص العلاقة الزوجية بين الطرفين وما ينتج عن هذه العلاقة من حقوق لا سيما الحق في فك الرابطة الزوجية، وحق التعدد، وغيرها من الحقوق، أو حقوق الأولاد على الآباء كالحق في الميراث، وعد الإضرار بهم من خلال وصية الضرر، وغيرها من المجالات المالية والشخصية التي تجمعهم، لذا سعت الشريعة الإسلامية إلى ضبط هذه الحقوق وتقييدها منعاً من التعسف فيها وضماناً لاستمرار واستقرار الحياة الزوجية والأسرية بصفة عامة، وحفاظاً على الحقوق التي هي في أصلها من الله سبحانه وتعالى وفي نفس السياق، اعتمد القانون منهاجاً وقائياً عملياً لمواجهة هذه التعسفات وحماية الأسرة من الاضطرابات التي قد تعترضها وتعكر صفوها.

ويعرَّف التعسف إجرائياً بأنَّه: أي سلوك يتجاوز المشروع قانوناً يقوم به الزوج في الأسرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد إلحاق الأذى المادي والمعنوي بالزوجة أو الأبناء، ويقاس ذلك بمجموع الدرجات لإجابات المبحوثين على أسئلة الدراسة الواردة في الاستبيان المستخدم، وفقاً لتدرج ليكرت (1-5).

تعسف الزوج في استعمال حقوقه الشرعية

لما كانت نظرية التعسف في استعمال الحق وليدة الشريعة الإسلامية والتي تتصف بالعموم والشمولية، فإن هذه النظرية عرفت تطبيقاً واسعاً على صعيد جميع الميادين، إلا أنه يمكن اختيار بعض المجالات التي تعد ميداناً خصباً لهذه النظرية وتتمثل في تطبيق النظرية على محيط الأسرة.

فكثيراً ما يتعسف الأزواج في استعمال حقوقهم المعترف بها لهم شرعاً وقانوناً على نحو يلحق ضرراً بزوجاتهم، ومن بين هذه الحقوق التي يتعسف فيها الأزواج في استعمالهم لحقوقهم المعترف بها لهم على نحو يلحق ضررا بزوجاتهم نجد ممارسة حق الطلاق وحق التأديب، وكذلك التعسف من خلال مخالفة الشروط سواءً المتفق عليها أو المنصوص عليها شرعاً وقانوناً (العربي، 2013).

التعسف في استعمال حقي الطلاق والتأديب

إن حق الرجل في الطلاق حق معترف به في جميع القوانين، وكذلك في الشريعة الإسلامية، إلا أنه مقيد بعدم تجاوز حدوده إلى درجة التعسف.

أما بالنسبة إلى حق الزوج في تأديب زوجته فإن القوانين اختلفت في النص عليه، بين من نص عليه كحق للزوج على زوجته مع تحديد شروطه ومنها من لم تنص عليه واكتفت بالنص على الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية.

وبين ممارسة هذين الحقين آثار سلبية على الزوجة، ومن هذه الآثار ما يلي:

1- التعسف في استعمال حق الطلاق

الزواج في نظر الإسلام أمر أبدي لتحقيق المودة والسكينة النفسية بين الزوجين، ومن أهدافه تكوين أسرة تجمعها المودة والرحمة والتعاون والتعاشر بالحسنى، أما الطلاق فهو حالة طارئة على الرابطة الزوجية تكون ضحيته بالدرجة الأولى الزوجة، لذا أمرت الشريعة بالإحسان إلى الزوجة وحرمت إيذائها والإضرار بها (الغندور، 1967).

غير ان الشريعة السمحاء لم تهمل الحاجة إلى الطلاق، حيث يكون الطلاق أحيانا هو الوسيلة الوحيدة لفك النزاعات والاضطرابات الواقعة بين الزوجين والتي قد تجعل الحياة جحيما لا يتحمله أي فرد فيها من زوج وزوجة وخاصة الأولاد، لذا شرع الله تعالى الطلاق، حتى لا تعم الفوضى وتكثر الشرور والآثام، وكان ذلك مما يدعو الزوجين إلى السير في الطريق المعوج، وصونا للأسرة وحفاظا على الأزواج والأعراض.فما المقصود بالطلاق وما مدى مشروعيته؟

المقصود بالطلاق

عرف الطلاق بتعريفات مختلفة باختلاف أصحابها، ومنها:

الطلاق هو " رفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل الرابطة الزوجية في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص هو الصريح كلفظ البائن والحرام (حرزالله، 2007).

الطلاق التعسفي مصطلح حديث في تسميته، قديم في معناه، يطلق على كل طلاق استبد به الزوج وتتأذى المرأة من ورائه، ويعرف بأنه مناقضة الشارع في

رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، أي أنه مخالفة قصد الشارع في إيقاع الطلاق، فالهدف عند الشارع هو الخلاص من الحياة الزوجية التي تطرأ عليها بعض العوارض التي تؤثر على استمرار واستقرار الأسرة فهو أمر محتوم ولحاجة ضرورية، أي أنه لا يكون إلا لحاجة ضرورية وسبب مشروع وبخلاف ذلك يكون الطلاق مناقضاً لقصد الشارع ويصطلح عليه بالطلاق التعسفي (الغندور، 1967).

وعلى ذلك فإن الطلاق التعسفي هو الطلاق الذي يقع من الزوج بالمفهوم العام للطلاق، ولكن إيقاعه يكون دون سبب معقول ودون سوء تصرف من الزوجة ودون طلبها أو رضاها، إنما يقع لمجرد قصد الإضرار بها، وهنا يكون الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق، ويتحمل النتائج المترتبة عليه شرعاً وقانوناً.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن الاعتماد على المعايير الآتية لاعتبار الطلاق طلاقا تعسفيا:

- أن لا يكون وقوعه بسبب سوء تصرف الزوجة كأن تكون ناشزاً.
- أن لا يكون بطلبها أو رضاها.
- أن تصاب الزوجة المطلقة بضرر من جراء هذا الطلاق.
- أن يقع الطلاق من قبل الزوج دون سبب مبرر أو ضرورة تدعو إليه.

صور الطلاق التعسفي

للطلاق التعسفي تطبيقات وصور عديدة تختلف أحكامها من صورة إلى أخرى ومن أبرز هذه الصور الطلاق دون سبب شرعي، والطلاق بقصد الحرمان من الميراث.

الطلاق بغير سبب

إن كان حقا بيد الرجل إلا أنه حق مقيد بأسبابه، وذلك بما لا يضر ويؤذي الزوجة أو يسيء إلى سمعتها. فليس للزوج أن يوقع الطلاق كيفما شاء وفي أي وقت أراد ودون أي سبب يذكر، ويعرف الطلاق بدون سبب بأنه: "تطليق الزوج زوجته لغير سبب مشروع ودون حاجة داعية إليه" والملاحظ أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى بيان التعسف في الطلاق بدون سبب، ولعل السبب في ذلك هو عدم

وقوعه في عصرهم أو ندرته، وذلك لقوة الوازع الديني عند المسلمين في ذلك الوقت (بلبولة،2005).

فقد يهدف الزوج من خلال ممارسة حقه في الطلاق إلى التخلص من زوجته أو الانتقام منها أو تعريضها للفاقة أو البؤس. لمجرد رغبته في إلحاق الضرر بها. فإذا ما وقع هذا الطلاق بغير سبب شرعي، فإن الطلاق يقع مع تحمل الزوج الإثم. الطلاق بقصد الحرمان من الميراث وهو ما يعرف بطلاق الفرار حيث يلجأ الأزواج إلى طلاق زوجاتهم في فترة مرض الموت بغرض حرمانهن من الميراث وهذا بلا شك عدوان لا يرضاه لله وتأباه المروءة، إذ كيف يطلق الرجل هذه المرأة في آخر أيامه بعد أن أفضى بعضهم لبعض، وربما تحملت وصبرت على أذيته لها ليفاجئها بهذه النهاية المحزنة والمخزية (حرزالله، 2007).

2- التعسف في أستعمال حق التأديب

ليس من الرجولة ما شاع بين أهل الجفاء ممن قسى قلبه وغلظ طبعه وساء فهمه مــــن ظلم الزوجة وضربها ضرب البهائم لأتفه الأسباب متذرعا ومتسترا بإذن القرآن للضرب، ويظن بعضهم أن الشهامة وحسن سير العائلة هي بالضرب والقهر والاستعلاء أما القوامة فهي طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها.

فكثيراً ما يلجأ الأزواج إلى ضرب زوجاتهم غير مدركين للمعنى الحقيقي لحق التأديب بصفة عامة، والضرب بصفة خاصة وسببه متناسين في ذلك حدوده الشرعية ونتائجه القانونية.

مفهوم حق التأديب

التأديب لغة يقال:أدبهُ أدبا أي علمه رياضة النفس، وأدبه تأديباً إذ عاقبه على إساءته، أما اصطلاحا :وبصفه عامة هو الضرب والوعيد والتعنيف أي أن حق تأديب الزوجة هو حق للزوج الذي أباحه له الشرع إذا لم تطعه زوجته فيها طلبه وما أوجبه الله تعالى من حقوق للزوج وواجبات على الزوجة تجاه زوجها وذلك بوسائل تأديب محددة شرعا بهدف إصلاحها وإرجاعها عن الطريق المعوج الذي سارت فيه. وإذا استعمل الزوج حق التأديب بطريقة سيئة وبدون سبب أو مبرر وتجاوز الحد المسموح به، وأذى زوجته في وجهها أو أي عضو من أعضائها

وزاد الزوج عن القدر اللازم كان متعدياً ومتعسفاً في استعمال حقه. فمن حقوق الزوجة عدم الإضرار بها مادياً وأدبياً (العربي،2013).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

التعسف في استعمال الحق

التعسف في اللغة مشتق من الفعل عسف بفتح العين وإسكان السين، والعسف هو السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، ويقال اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صواب توخاه فأصابه، والعسف هو ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية، ومن معانيه الظلم، والإشراف على الهلاك، ويقال عسف فلان عسفاً: ظلمه، ويقال: عسف البعير يعسف عسفاً وعسوفاً: أي أشرف على الموت (ابن منظور، 2000)

أما اصطلاحاً فقد وردت تعريفات عدة في ذلك منها: أنه استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع، وقيل أيضاً بأنه تصرف الانسان في غير حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً، وكذلك قيل بأنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل(الدريني، 2008).

كذلك عرفه جانب من فقهاء القانون بأنه استعمال الشخص للسلطات التي يخولها له الحق استعمالاً يضر بالغير.(يحيى، 1994)

وبغض النظر عن تعريف التعسف فأنه على الشخص أن يستعمل حقه بصورة لا تنطوي على ضرر بالآخرين، لأن استعمال الحق ينتهي حينما يبدأ التعسف، وبذلك يتحول من الاباحة إلى المنع الذي يوجب المسؤولية.

غير أن هذا الاستعمال قد يؤدي إلى الإضرار بالغير بل قد لا ينوي صاحبه من استعماله سوى الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة كان لابد من كفالة استعمال الحق المقرر قانوناً أو شرعاً ولكن في ظل الحدود المرسومة. وإذا كان من هذه الحدود حدودٌ موضوعية فإن تجاوزها مخالف للقانون، إلا أنه يجب أيضاً عند ممارستها صحة النوايا والأغراض في استعمالها وإلا فإنها ستؤدي إلى الخروج عن الحدود الغائية المفروض مراعاتها، وبالتالي يتحقق تجاوز للحدود، غير أن هذا التجاوز من نوع آخر وهو التعسف، لذا يمكننا القول بأن التعسف في استعمال الحق

هو"ممارسة الحق على نحو يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددها القانون أو الشرع على نحو يحقق الإضرار بالغير".(عبيدات، 2009)

ويرى (المزوغي، 1988) بأن أساس التعسف في استعمال الحق هو الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، إذ يذهب القائلين بالمسؤولية التقصيرية إلى أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، فلا يوجد استعمال تعسفي لحق ما، فما التعسف إلا تطبيقاً من تطبيقات الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية أو هو خطأ من نوع خاص يستقل من حيث المناط والنطاق عن الخطأ العادي التقليدي، فالتعسف وإن كان يقوم على المسؤولية التقصيرية إلا أنه ليس صورة من صور الخطأ التقصيري وإنما هو نوع متميز من الخطأ يتميز بأنه خطأ اجتماعي يرتبط بروح الحق وغايته الاجتماعية، فهو إذاً خطأ خاص أو خطأ اجتماعي يتحقق بالانحراف عن غاية الحق الاجتماعية

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بان فكرة التعسف مرتبطة بفكرة الحق ذاتها، فالحق ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لغاية يستهدفها القانون من تقريره (الدريني، 2008).

وبذلك يتفرع عن وصف الحقوق بأنها وسائل لا غايات، وأنها من حيث الأستعمال نسبية لا مطلقة، وهو ما يقتضي إخضاعها لرقابة القضاء بما يضمن منع التعسف فيه بالخروج به عن غاياته. ولذلك فإن التعسف يتوافر إذا انحرف صاحب الحق في استعماله عن غايته حتى ولو لم يكن قد أخل بواجب الحيطة واليقظة العادية، ذلك الاخلال الذي ينتج عنه الخطأ بالمعنى الفني الدقيق، وهو ما يفصل بين التعسف والخطأ ويخرجه بالتالي من دائرة المسؤولية التقصيرية، ليستوي مبدأ عاماً ونظرية أساسية ملازمة وداخلة في النظرية العامة للحق (أبو السعود، 2005).

وفي هذا الإطار فإن التعسف وإن كان يقوم على المسؤولية التقصيرية إلا أنه ليس صورة من صور الخطأ التقصيري وإنما هو نوع متميز من الخطأ يتميز بأنه خطأ اجتماعي يرتبط بروح الحق وغايته الاجتماعية، فهو إذاً خطأ خاص أو خطأ اجتماعي يتحقق بالانحراف عن غاية الحق الاجتماعية.

وقد عالج القانون المدني العراقي نظرية التعسف في استعمال الحق في المادتين (6،7)، وكذلك فعل المشرع الاردني في المواد(61،66)، وقد نص القانون

المدني العراقي في المادة (6) على القاعدة العامة في استعمال الحقوق وعدم ضمان ما ينشأ عن ذلك من ضرر إذا كان الاستعمال جائزاً، حيث جاء فيها أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر". غير أن المشرع عاد في المادة (7) ليحرم التعسف في استعمال الحق، فنص في الفقرة الأولى منها على أنه"من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان"، ثم استعرض في الفقرة الثانية أحوال وضوابط التعسف والتي يبدو أن المشرع العراقي على خلاف المشرع الاردني قد حصر حالات التعسف في استعمال الحق في ثلاث حالات وهي:

أولاً–قصد الإضرار بالغير:

فإذا قصد الشخص من استعمال حقه الاضرار بغيره لا المصلحة المنشودة من الحق وتوافرت نية الإضرار ولو أفضى استعمال الحق إلى تحقيق منفعة لصاحبه، بل ولو كان صاحب الحق يقصد تحقيق هذه المنفعة ما دام هذا القصد ثانوياً بجانب قصد الإضرار، وسواءً تحققت هذه المنفعة أم لا . وهذا المعيار من أقدم معايير التعسف وأكثرها ذيوعاً في القوانين المختلفة لكثرة تسخير الأفراد لحقوقهم منذ القدم لمجرد تحقيق مآرب شخصية والإضرار بالغير.(الزحيلي، 1989).

ومثال هذه الحالة إذا أقام شخص جداراً في بيته أو غرس أشجاراً في حديقته ولم يكن به من وراء ذلك أي منفعة، وإنما قصد حجب النور عن جاره أو إذا ما قام ببناء مدخنة في داره بقصد الإضرار بجاره ولم يكن له منفعة من ذلك (عامر،1960).

ويلاحظ أنه إذا كان إثبات قصد الإضرار بالغير أمراً عسيراً، فإن ذلك يمكن أن يستخلص من انعدام مصلحة صاحب الحق في استعمال حقه، حيث يعد انعدام المصلحة انعداماً تاماً قرينة على قصد إحداث الضرر كما يدل الخطأ الجسيم على سوء النية، غير أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها(منصور، 2007).

ثانياً–عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يصيب الغير:

إذا استعمل الشخص حقه بقصد تحقيق مصلحة معينة ولكن في الوقت نفسه نشأ عن ذلك ضرر للغير فإنه يكون مسؤولاً إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها تافهة لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (1092)، من القانون المدني العراقي من أنه"ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي إذا كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط"، وبذات المعنى جاءت المادة(1279) من القانون المدني الاردني، وكذلك المادة (1060)، منه والتي نصت على أنه"لكل مالك أن يسور ملكه على أن لا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور". والمعيار في تطبيق التعسف هنا معيار مادي لاينظر فيه إلى نية صاحب الحق من وراء استعماله لحق، وإنما بمقتضى هذا المعيار تم الموازنة بين المصلحة التي يهدف صاحب الحق إلى تحقيقها والضرر الذي يصيب الغير، فاذا كان الضرر جسيماً بحيث رجحت كفة المصلحة كان استعمال الحق غير مشروع لما فيه من تعسف (قاسم، 2006).

ثالثاً : عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل:

عند استعمال صاحب الحق لحقه يجب أن تكون له مصلحة مشروعة فلا يكفي أن تكون المصلحة ذات نفع لصاحب الحق عند استعمال حقه، بل لابد أن تكون مشروعة ولا يهدف من وراء ذلك الوصول إلى نتائج لا يجيزها القانون أو فيها مخالفة للنظام العام والآداب، فإنه يكون عندها متعسفاً في استعمال حقه (عبيدات، 2009).

فمن حق المؤجر أن يطالب المستأجر بإخلاء الماجور، لكن اذا كان القصد من طلبه طرد المستأجر لرفضه قبول محاولة المؤجر زيادة الأجر فوق ما يسمح به القانون، هنا تكون مصلحته غير مشروعة من رفع دعوى إخلاء المأجور لكونها كيدية.

ولا يفوتنا أن نذكر ونحن نتكلم عن صور التعسف بأن المشرع الأردني قد أضاف صورة رابعة وهي تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة وحسنا فعل ونتمنى على المشرع العراقي أن يحذو حذوه ويشير إلى هذه الصورة.

وتنص غالبية القوانين المدنية والجزائية على أسباب الإباحة وتحدد شروطها ونطاقها، ولكن لا يشترط أن ينص قانون العقوبات على سبب الإباحة، لأن إباحة الجرائم تستند إلى احترام المصلحة الجديرة بالرعاية وهذه المصلحة قد ينظمها قانون غير قانون العقوبات. فإذا كانت قواعد التجريم منحصرة في قانون العقوبات، فإن مصادر الإباحة تناولتها جميع فروع القانون. كذلك فهي ليست مقيدة بالنص عليها في القانون، بل يمكن اعتمادها عن طريق القياس والعرف والشريعة الإسلامية، لأن ذلك لا يؤدي إلى خلق جرائم وتقرير عقوبات، وبالتالي فلا تضارب مع مبدأ الشرعية الجزائية (الصالحي، 1990).

ونرى بأن تحديد اسباب الاباحة وحصرها هو المسلك الصحيح الذي نتمنى على المشرع أن يسلكه لكي لا يدع أمر تحديدها للهوى والاجتهاد.

وتعود أسباب الإباحة إلى ظروف موضوعية لا علاقة لها بشخص الفاعل ومن ثم فهي من الأسباب الموضوعية التي ينصب أثرها على الفعل أو الامتناع فتنزع عنه الوصف الجرمي، وهذا التكييف ثمرة علاقة مباشرة بين قواعد القانون والفعل وهذه العلاقة لا شأن لشخصية الجاني بها، إذ أنها لا تعتمد على عناصر شخصية. غير أن هذا الطابع الموضوعي ليس مطلقاً، فبعض أسباب الإباحة تعتمد على عناصر شخصية تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده، من هذا حق الزوج في تأديب زوجته، والذي يفترض اتجاه نيته إلى التأديب (حسني، 2012).

وتقسم أسباب الإباحة إلى نوعين، الأول: من جهة موضوعها تقسم إلى أسباب عامة وخاصة، والثاني: من جهة تطبيقها تقسم إلى أسباب مطلقة ونسبية، فالسبب العام هو الذي يبيح أية جريمة حيث تتوافر شروطه مثل استعمال الحق وأداء الواجب، أما السبب الخاص فهو ما يسري مفعوله لبعض الجرائم مثل حق الخصم في الدفاع لدى المحكمة الذي لا يبيح سوى القذف والسب. أما السبب المطلق فهو الذي يستفيد منه الناس جميعاً مثل الدفاع الشرعي أما السبب النسبي فهو الذي يستفيد منه بعض الأشخاص ممن تتوافر فيهم صفات معينة مثل حق التأديب وممارسة الأعمال الطبية والجراحية.

ومن أهم الآثار التي تترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة هو خروج الفعل من نطاق نص التجريم فيصير فعلاً مشروعاً، ويعني ذلك انتفاء الركن الشرعي للجريمة، وتوصف أسباب الإباحة بأنها أركان سلبية للجريمة بمعنى أنه يتعين انتفاؤها كي تقوم الجريمة(حسني، 2012).

ويدفعنا هذا الوصف الموضوعي لأثر الإباحة إلى القول بأن الجهل في الإباحة لا يحول دون الاستفادة منها، الغلط في الإباحة لا يعدل الإباحة ذاتها.

ويعني الجهل بالإباحة قيام حالة الإباحة بجميع شروطها واعتقاد مرتكب الفعل بأنه يقترف جريمة، وهو ما يسمى بالجريمة التصورية، ومثالها الطبيب الذي يجهض سيدة دون قصد العلاج بل لمجرد إجهاضها تلبية لرغبتها، ثم يتبين أن هذا الإجهاض ضروري لإنقاذها من خطر موت يتهددها، وكذا لو أن جندياً في الجيش يعقد العزم على قتل ضابطه انتقاماً منه فيرى من بعيد شخصاً يظنه هو الضابط فيقتله فإذا هو جندي من العدو (عبيد، 2007).

هذا وتنص بعض القوانين صراحة على أن الأسباب التي تحول دون توقيع العقوبة تحدث أثرها ولو كان الفاعل يجهلها، ومن ذلك قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (51) منه على أن: "من يساهم في جريمة فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً يضار ويستفيد من الظروف المادية المشددة والمخففة علم بها أم لم يعلم".

وقد أحسن المشرع العراقي والأردني بانتهاجه هذا النهج، فأسباب الإباحة من طبيعة موضوعية تنتج آثرها من حيث تعطيل نص التجريم بغض النظر عن الحالة النفسية لمرتكب الفعل .

ويفترض الغلط في الإباحة توهم الجاني بتوافر سبب للإباحة بكل شروطه في حين أن هذا السبب غير متوفر، ومثال ذلك من يفشي سراً أؤتمن عليه اعتقاداً منه برضاء صاحب السر بإذاعته، أو الموظف المكلف بخدمة عامة والذي يقوم بتنفيذ أمر باطل بالقبض على شخص أو بتفتيش منزله معتقداً أن هذا الأمر صحيح (نجم، 2012).

والمشكلة التي يثيرها الغلط في الإباحة تدور حول معرفة ما إذا كان الغلط في الإباحة يعدل سبب الإباحة ذاته من حيث الأثر فيجعل الفعل مشروعاً أم أنه لا يعدله فيبقى الفعل على الرغم من ذلك غير مشروع.

وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على استعمال الحق كونه سبباً من أسباب الإباحة في جميع الجرائم في المادة (41) منه بقوله"لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون.".

أما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات في المادة (60) منه على أنه"لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، ونص كل من المشرع الأردني في المادة (59) واللبناني في المادة (183) من قانون العقوبات بنص واحد يقرر القاعدة العامة في استعمال الحق حيث نصت كل منها على أن"الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" (أسعد، 1985)

مما تقدم يتبين أن هذه النصوص تؤكد قاعدة عامة ليست فقط في نطاق قانون العقوبات، وإنما في كافة فروع القانون الأخرى، وهذه القاعدة تمليها علينا منطقية طبيعة الأشياء ووقائعها، حيث نرى بعض التشريعات قد خلت من نص مشابه للنص الأردني والعراقي ايماناً منها بأن مسالة التعسف أصبحت من القواعد المعترف بها دون حاجه للنص عليها (أحمد، 2007).

وقد نص القانون على عدد من التطبيقات المتعلقة بالإباحة، ومن أهم هذه التطبيقات استعمال الحق، وهو موضوع بحثنا عن أسباب اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة ولهذا الاستعمال شروط: أولها: وجود حق منصوص عليه قانونا وهو شرط أساسي إذ أن هذا الوجود ينبغي أن يكون مؤكداً، ويعد الحق مؤكداً إذا تكاملت عناصره وأسبابه واستقر لصاحبه بناءً على نص في القانون أو صدور حكم به أو اتفاق، ويعد الحق في حكم المتنازع عليه إذا لم يكن ثمة وجه قانوني للطريقة التي لجأ إليها الفاعل في استخلاص أو مباشرة ما يعتقد أنه حقه أو كانت تلك الطريقة ممنوعة قانوناً (عثمان، 1968).

وإذا ما كان الحق متنازعاً عليه فلا يصدق على استعماله وصف الثبات في صحيح القانون، وإذا ما اكتسب الحق هذا الثبات فيتعين أن يتحقق الارتباط السببي بين ممارسة الحق وبين الفعل المرتكب بحيث يصح القول "لولا الحق لما ارتكب الفعل" (أحمد، 2007).

ولا يكفي لاستعمال الحق مجرد وجود مصلحة وإنما تلك المصلحة التي يوليها القانون بالحماية والإقرار، وبالتالي يجوز لكل شخص أن يسعى بكل الوسائل المتاحة التمتع بمزايا هذه المصلحة، والقانون في ذلك إنما يوازن بين حقين ويهدر أحدهما صيانة للآخر، فالمشرع يختار من بين مجموعة المصالح المتعارضة، المصلحة التي يراها جديرة بأن يوفر لها الحماية الجزائية ويمنح تبعاً لذلك صاحبها الحق في اشباعها لذا فإنه لا ينبغي الخلط بين الحق وبين المصلحة، فالحق وسيلة لضمان احترام المصلحة، فالحق هو الذي يحمي المصلحة، وإن مجرد المصلحة في إشباع حاجة معينة لا يكون كافياً لتحقيق هذا الغرض ما لم يشملها القانون بالحماية، لذا فقد ينتفي الحق مع وجود المصلحة (القاضي، 1997).

ويمكن القول بوجود الحق كلما استند إلى قاعدة قانونية سواءً كانت هذه القاعدة يحتويها نص في القانون أو نابعة من العرف أو الشريعة وقد عبرت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي عن ذلك بقولها"استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون"، ويراد بالقانون هنا القاعدة القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية على أن كلمة القانون لا تنصرف إلى قانون العقوبات فحسب وإنما تصدق على فروع القانون المختلفة مثل الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية (الحديثي، 2011).

والعرف كذلك يصلح أن يكون مصدراً للحق، فإذا ما كان العرف لا يصلح أن يكون مصدراً لقاعدة من قواعد التجريم إلا أن الاتجاه السائد في الفقه الحديث أن الحق الذي قد يكون سبباً من أسباب الإباحة يمكن أن ينشأ بناءً على العرف، وتتسع كلمة القانون لقواعد الشريعة الإسلامية وبالتالي فإنها تصلح لأن تكون مصدراً للحقوق إذا نص عليها القانون، فكلمة القانون يجب أن تفسر تفسيراً واسعاً، فلا تقتصر على القانون الذي يصدر مباشرة من السلطة التشريعية في الدولة وإنما يجب

أن تشمل كل قاعدة تنظيمية تقرر حقاً، وبديهي أن تجتمع للقاعدة عناصر صحتها (أحمد، 2007).

أما ثاني شرط لاستعمال الحق فهو وقوع الفعل استعمالاً للحق حيث لا محل لإباحة الفعل إلا إذا قامت بينه وبين الحق علاقة وثيقة على نحو يستمد منه الفعل سبب إباحته، وتقوم هذه العلاقة إذا كان الفعل استعمالاً لحق يقره القانون، وهذا يشير إلى أن هذا الشرط يتكون من عنصرين هما: لزوم وملاءمة الفعل لاستعمال الحق، ويعني لزوم الفعل لاستعمال الحق أن الفعل المقترف لا يمكن تبريره أو إباحته إلا إذا ثبت أن القيام به كان ضرورياً ولازماً لممارسة الحق واستعماله في الظروف التي صدر فيها، وأن لا يكون في وسع صاحب الحق في هذه الظروف أن يستعمل حقه عن طريق فعل سواه (الجمال، 2002).

وتبرير هذا الشرط أن الفعل الذي يدور البحث في إباحته هو في الأصل غير مشروع، وهو بصفته هذه يمس مصلحة أو حقاً جديراً بالرعاية، فلا محل لإغفال هذا المساس والتسامح في شأنه إلا إذا لم يكن متصوراً استعمال الحق بفعل سواه ليس من شأنه هذا المساس، أما إذا أمكن استعمال الحق بفعل مشروع أصلاً، أي ليس من شأنه مساس بمصلحة أو حق على الإطلاق فلا مبرر لإباحة الفعل الذي يجرمه القانون أصلاً، وهذا الشرط يتعين تقديره على نحو واقعي، أي بالنظر إلى الظروف التي يراد استعمال الحق فيها.(حسني، 1974)

وإذاً كان قيد عام ينبغي توافره في استعمال كل أنواع الحقوق وليس في طائفة معينة منها، ولهذا يمكن اشتراطه ولو لم ينص عليه القانون لأنه من الأمور التي يمكن استخلاصها من المبادئ القانونية العامة في حال انتفاء النصوص. وتصرف الفاعل على هذا النحو يخضع الفعل المرتكب للمعيار الموضوعي وهو معيار الشخص العادي، لذا فهو شرط ذو طبيعة مرنة يتوقف دائماً وأبداً على الوقائع ولا يمكن خضوعه لحدود جامدة ثابتة‘ اما ملائمة الفعل لاستعمال الحق فيقصد بها اذا كان استعمال الحق يتم عن طريق افعال تتفاوت في جسامتها وضررها فعلى الشخص أن يستعمل أقلها ضرر، وإن فعل عكس ذلك خرج الفعل عن الإباحة، وأن يكون هناك تناسب بين الضرر والمصلحة وبعكسه فإن من يستعمل الحق يعتبر

متجاوزا وعليه ضمان حق الغير' ويبرر هذا الحكم أن القانون لا يعترف بالاستعمال الشاذ للحق، فإن قرر حقاً فهو يفترض استعماله على النحو الطبيعي المألوف، وقد حدد المشرع معيار الاستعمال الطبيعي المألوف مستعيناً بفكرة التناسب، ويقوم ضابط التناسب على أساس الموازنة بين ما يحققه الاستعمال من مزايا وما يفضي إليه من ضرر، فإن لم يكن بينهما اختلال ظاهر تحقق التناسب والمعيار الذي يؤخذ به هنا هو معيار الرجل العادي (الحديثي، 2011).

هذا ويرد على استعمال الحق كغيره من الحقوق قيود يجب مراعاتها، كالقيود الموضوعية التي تتمثل بالشخص الذي يستعمل الحق دون غيره، وكذلك مايتعلق بالوسيلة المستخدمة لممارسة الحق فلا يجوز أستعمال وسيلة أخرى (السعدي، 1976).

فحق تأديب الزوجة يخوله القانون لزوجها، وعليه لا يمكن لأي أحد أن يمارس هذا التأديب ولو كان ذا رحم ويدعي بعدها أنه إنما يستعمل حقاً من حقوقه، ولا يجوز لغير الطبيب حق مزاولة مهنة الطب ولو كان لديه من الخبرة قدراً يفوق ما يكون لدى الطبيب.

وقد يجيز القانون في بعض الأحيان الإنابة في استعمال الحق، ومن ثم يكون للنائب ما يكون للأصيل فيما يحتج به، فلولي الصغير أن ينيب المعلم في المدرسة القيام بعملية تأديب الصغير، والوكيل في ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم يملك أن ينسب إلى الخصم وقائع تعد قذفاً أو سباً ويستفيد بسبب الإباحة المقرر لموكله الناشئ عن حقه في الدفاع، ومن الحقوق ما يتعلق ممارستها بنوع الوسيلة المستخدمة فيمتنع على صاحب الحق استعمال وسيلة أخرى، فلا يجوز للطبيب أن يستعمل ادوات في علاج المريض غير متعارف عليها مهنياً، ومن القيود ما يتعلق بإجراءات معينة يتطلب القانون اتباعها في استعمال الحق، ومن ثم فإن من يصدر منه الفعل الذي يعده القانون جريمة في الأصل بغير أن يتبع هذه الإجراءات لا يقبل منه الاحتجاج بالحق، فالزوج لا يجوز له أن يضرب زوجته تأديباً إلا بعد أن يستنفد الوعظ والهجر في المضجع ويثبت عدم جدواهما (الحديثي، 2011).

وهناك القيود النفسية والتي تتمثل بحسن النية إذ يتوقع المشرع من كل إنسان أن يستعمل حقه بحسن نية، ذلك أن صاحب الحق متى ساءت نيته انحرف به عن حكمة تقريره وهكذا ابتعد عن دائرة الإباحة، والمقصود بسلامة النية أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل استعمالاً لحقه وفي حدود الغاية التي رسمت له.(أحمد، 2007)، فلا يعد الفعل مرتكباً بحسن نية إذا كان الفاعل يستتر بالحق في الظاهر ليخفي قصداً جرمياً لا يمت لحقه بصلة، مثل المعلم الذي يضرب تلميذه انتقاماً من أبيه، والزوج الذي يضرب زوجته بعامل الكراهية لا رغبة في تأديبها (السعيد، 1985).

والواقع أن هذا الشرط لم يتطلبه القانون صراحة، إنما هو مفترض فيمن يمارس حقاً ويعد الفاصل بين صفة العدوان في الفعل وتجرده من هذه الصفة، وهو ما يتعلق بالوقائع في كل حالة على انفراد، وبالتالي فإن البت فيه مرهون بما تقدره محكمة الموضوع، فالفعل غير المقترن بنية حسنة فعل لم يلتزم فيه بالحدود الشخصية للحق.

ولحسن النية مدلول مستقر في القانون الجنائي وهو انتفاء القصد الجنائي، ذلك أن القصد هو إرادة متجهة إلى مخالفة القانون أي متجهة للاعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن انتفت عنه هذه الإرادة ولم يكن مستهدفاً مخالفة القانون أو الاعتداء على الحق فقد انتفت لديه النية السيئة، وتوافر لديه حسن النية، فتجاوز حدود الحق كما يقع عند تجاوز الحدود الموضوعية أو المادية، فإنه أيضاً قد يقع مع الالتزام بهذه الحدود عند الخروج عن الحدود الشخصية، أو فالمراد بحسن النية في استعمال الحق أن تلتزم حدوده الشخصية، وبذلك يكون تحديد حسن النية مقتضياً بيان المراد بالحدود الشخصية للحق، التي إن حصل ولم يلتزم بها تحقق التعسف في استعمال الحق.(الحديثي، 2011)

مفهوم استعمال الحق

يعد استعمال الحق مصلحة يقررها القانون أو الشرع، فصاحب الحق يملك استعماله والتصرف فيه ضمن الحدود المرسومة بما يحقق المصلحة دون اعتداء بمعنى أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يتجاوزها ما دام في هذا التجاوز اضرار

بالغير، أي أنه على صاحب الحق استعماله في الحدود التي وجد من أجلها، أما اذا كان استعماله لحقه غير مشروع فأنه يكون متعسفا في استعمال حقه، وكنتيجة لمقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض على الشخص احترام مصالح الآخرين، ومراعاة ما يفرضه التضامن الاجتماعي من التزام نحو الجماعة باحترام حقوقهم الشخصية، ولتحقيق التوازن بين مصلحة الشخص الخاصة والمصلحة العامة للجماعة، ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق وللوقوف على مفهومها فقد تم تقسيم هذا الجزء من الدراسة للبحث أولاً في الاختلاف بين الحق وما يشابهه، والثاني لبحث المقارنة بين مجاوزة الحق والتعسف فيه ، وثالثاً فقد خصص للبحث في أحوال وضوابط التعسف وكما يلي:

الاختلاف بين الحق وما يشابهه:

يختلط مفهوم الحق مع العديد من المصطلحات مثل الرخصة والواجب والحرية الا انها في حقيقة الامر بينها وبين الحق اختلاف كبير وعلى النحو التالي:

1-الحق والقانون

هناك ارتباط وثيق بين الحق والقانون، إذ أن القواعد القانونية ليست مقصودة لذاتها، ولكنها قواعد تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد في الجماعة، فحياة الأفراد في الجماعة تستوجب قيام علاقات فيما بينهم وهذه العلاقات تتعارض فيها المصالح، ولهذا كان من اللازم تحديد سلطاتهم تجاه بعضهم البعض، وكان لابد من وجود قواعد تكفل التوازن والتوفيق بين مصالحهم المتعارضة حفظا لأمن الجماعة وسلامتها، هذه القواعد هي القانون الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وهو إذ يفعل ذلك إنما يقرر لمن رجحت مصلحته حقا في مواجهة الطرف الآخر الذي يقع عليه واجب احترام هذا الحق وعدم الإخلال به، أي أن دور القانون في تنظيم علاقات الأفراد يكون عن طريق فرض تكاليف وواجبات على أحد أطراف العلاقة، وتقرير حقوق مقابل تلك التكاليف للطرف الآخر(فرج، 1998).

2-الحق والحرية :

درجت العادة على الخلط بين الحق وما يشتبه به من حريات عامة، ذلك أن النظام القانوني يمنح للأشخاص مجموعة من الحريات العامة كحرية الاعتقاد والاجتماع والتعاقد، رغم أنها تختلف عن الحقوق من عدة جوانب، أولها: أن الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة، كما أن له هدف محدد لا يجوز الخروج عنه. أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد فهي أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه، وكذلك فإنها ليست لها أهداف محددة، فالهدف منها غير واضح أو منضبط، فالشخص عندما يتمتع بالحرية فهو ليس مطالب باتباع مسلك معين وإنما له إمكانية اتباع أي مسلك لم يمنعه القانون، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز مساءلة الشخص لأنه قد أساء استعمال حريته، وثانيها:الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية، أما الحريات فلها صفة العمومية مطلقاً. فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام، فالأول يكون خاصاً بشخص معين يختص به اختصاصاً حاجزاً مانعاً لغيره من الناس، أما الثاني فلا يكون خاصاً بأحد بل يشترك الجميع في استعماله. فالحريات إذاً لا تفترض وجود استئثار أو روابط قانونية بحيث تتفاوت بشأنها المراكز القانونية بين الأشخاص، بل تفترض وجود الأفراد جميعاً في ذلك المشترك الذي يمكن التمتع به من قبل الجميع.(السنهوري، 2001)

3-الحق والرخصة :

لقد ميز فقهاء القانون بين الحق والرخصة باعتبار أن الحق يتميز بالاستئثار والانفراد ويعطي لصاحبه مركزا متميزاً على مضمون الحق دون سائر الناس بخلاف الرخصة فإنها لا تعطي أحداً ذلك المركز المتميز (عيسوي، 1993).

والرخصة هي مكانة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة (كيرة، 2014) .

فالرخصة إذاً توجد في مركز متوسط بين الحرية والحق، فهي تمثل تقدماً من الشخص نحو الوصول إلى الحق، ذلك بعد أن تجاوز مرحلة الحرية، وهي بهذا

المعنى تعبر عن حرية الاختيار المستمدة من القانون، حيث تسمح هذه الإمكانية للشخص بأن يغير مركزه القانوني بقصد إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني. فالرخصة إذاً تقتضي جريان سبب أو واقع معين مستمد من القانون، غير أن هذا السبب لا يؤدي إلى وجود الحق وإنما ينشأ عنه ما هو دون الحق وهو (الرخصة)، واستعمال الرخصة بمقتضى هذا السبب الجاري قد ينتهي إلى إنشاء الحق أو بصفة عامة التغيير في المركز القانوني للشخص.(ابو السعود، 2005)

4-الحق والواجب :

أن تقرير حق معين لشخص معين يعني استئثاره بميزات هذا الحق وانفراده بها، وهو ما يستتبع بالضرورة وجوب حمايته ومنع التعدي عليه، الأمر الذي يلزم معه عند تقرير الحق، تقرير واجب يقابله، وهذا الواجب نوعان: واجب عام يقوم في كل الحقوق ويقع على الجميع ويتمثل في التزامهم بالامتناع عن الاعتداء على الحق ولو لم تربطهم بصاحب الحق رابطة خاصة، والثاني هو واجب خاص يقوم في روابط الاقتضاء، إذ هي تقتضي وجود رابطة قانونية بين شخصين تُنشئ لأحدهما حقاً شخصياً قبل الأخر ويقيم في ذمته التزاماً وواجباً شخصياً قبل صاحب الحق، فالمدين مثلاً يلتزم قبل الدائن بالوفاء له بدينه عند الاستحقاق. فكل حق يقابله واجب، هو في حقوق الدائنية أو(الحقوق الشخصية) واجب عام يقع على الجميع ولو لم تربطهم بصاحب الحق صلة، ويلتزمون بمقتضاه بالامتناع عن الاعتداء عليه، وواجب خاص يثقل ذمة المدين أي الملتزم في رابطة الاقتضاء.(فرج، 1998).

المقارنة بين مجاوزة الحق والتعسف فيه

قد يلتقي التعسف في استعمال الحق وتجاوز حدوده في نقاط معينة، غير أنهما يفترقان في نقاط أخرى كثيرة، فقد ظهر اتجاه فقهي يتزعمه الفقيه الفرنسي بلانيول ويؤيده بعض الفقهاء اذ يرى أن التعسف في استعمال الحق ليس إلا صورة للتجاوز فيه، وهو بهذا ليس نوعاً مستقلاً من العمل غير المشروع (الدوري، 2012).

غير أن أغلبية الفقه يؤيد الاتجاه الداعي إلى ضرورة التمييز بين التعسف وتجاوز حدود الحق، فالتعسف يقصد به ممارسة شخص ما فعلاً مشروعاً في

الأصل بمقتضى حق شرعي له أو بمقتضى إباحة، على وجه يلحق الاضرار بغيره أو يخالف حكمه المشروعية.(الدريني، 2008)

ففكرة التعسف إنما تفترض وجود فعل يدخل في حدود مضمون الحق فيكون مشروعاً في ذاته، ولكنه ينقلب إلى عمل غير مشروع لانحراف وعيب في قصد صاحب الحق أو غرضه، أي أن صاحب الحق يستعمل حقه في غير الغرض الذي شرع من أجله مما يلحق الضرر بالغير. أما التجاوز فإنه يفترض عملاً غير مشروع منذ البداية، وبعبارة أخرى فإن المشرع عندما يحدد الحقوق يقرر في الوقت نفسه حدوداً موضوعية أو خارجية لابد على صاحب الحق أن يلتزم بها ويضمن عدم الخروج عنها، فإذا ما خرج عنها كان متجاوزاً لحدود الحق، مما يعني أن التعسف هو استعمال الحق من قبل صاحبه ضمن نطاق حدود الحق الخارجية أو الموضوعية والتي حددها المشرع، غير أن انحراف الغاية أو الغرض في نية صاحب الحق هو الذي يجعل هذا الاستعمال سيئاً، أما في التجاوز فإن صاحب الحق يتجاوز الحدود التي ينبغي عليه أن يلتزم بها، لأن المشرع هو الذي حدده بها، وبعبارة أخرى فأن التعسف في استعمال الحق ذو نطاق شخصي أو غرضي أما تجاوز حدود الحق فهو ذو نطاق موضوعي مادي، ويورد بعض الكتاب أمثلة توضح الفرق بين التعسف وتجاوز حدود الحق، فإذا أقام شخص بناءه على أرض غيره أو زرع فيها عد غاصباً أو متعدياً، ففعله غير مشروع أصلاً لأنه لا يستند إلى حق، ولكنه إذا بنى في أرضه ضمن حدودها حائطاً عالياً فسدَّ على جاره منافذ الضوء والهواء تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك فهو يعد متعسفاً في استعمال حقه، لأنه وإن تصرف في حدود حقه الموضوعية لكنه أضر بجاره، فتصرفه في الأصل مشروع لأنه يستعمل ما يمنحه إياه حقه من سلطات، ومأتى التعسف هو ما آل إليه تصرفه من إضرار بالغير (الحديثي، 2011).

مما تقدم يتبين أن الفرق واضح بين التعسف وبين التجاوز، فبينما يكون الأول مشروعاً في ذاته وعيبه هو الانحراف والحيدة عن الغاية والغرض المطلوب قانوناً، فإنه في الثاني يكون عملاً غير مشروع أصلاً، إذ أن الفاعل يأتي فعلاً غير قانوني، هذا بالإضافة إلى أن تجاوز حدود الحق يشكل خطأً تقصيرياً ويخضع

مرتكبه لأحكام المسؤولية التقصيرية، أما التعسف فإن أحكامه غير خاضعة لأحكام المسؤولية التقصيرية، ففي حالة التعسف فإن التصرف يكون مشروع في أصله إلا أنه اقترن بوصف غير مشروع وهو الإضرار بالغير نقله من نطاق الإباحة إلى حيز المنع.

واخيراً اذا كان لنا ان نضع تعريفا للحق فيمكننا القول بأن الحق هو" فكرة قانونية تنطوي على اختصاص مقرر شرعاً أو قانوناً لشخص معين على شيء أو شخص يستأثر به وحده دون غيره تحقيقاً لمصلحة مشروعة يحيطها القانون بالرعاية والحماية".

مبررات اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة

كما ورد فيما سبق نجد أن التعسف في استعمال الحق يمثل سلوكاً من شأنه الإضرار بمصالح عامة وخاصة على حد سواء، وهذا يتطلب بالتالي اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة، حماية للمصالح وإن كان أصل هذا العمل هو شرعي كونه حق، غير أن الخروج عنه يؤدي إلى وجوب اعتبار الفعل الخارج عن حدود هذا الحق جريمة.

وللوصول إلى هذه الغاية فقد تم البحث في موضوعين، يتناول الاول أساس اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة، فيما يبحث الثاني في اركان جريمة التعسف في استعمال الحق.

أساس اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة

إذ يعترف القانون بالحقوق للناس ويحميها إنما يصدر في ذلك عن حكمة وغاية، وإن هذه الحكمة هي الإطار الذي ينبغي أن يتحرك في داخله كل حق ولا يستطيع الشخص أن يتجاوزه دون أن ينزلق في دائرة المسؤولية. فالتجريم ينصرف نحو حماية بعض المصالح الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليها، فالحماية الاجتماعية الإنسانية هي الهدف الذي تتحدد في ضوئه أنواع المصالح الاجتماعية محل التجريم (سرور، 2016).

ومن هنا لا بد من التسليم بأن الحقوق لا تمنح بصورة مطلقة، وإنما تمنح مقيدة أو نسبية، ولهذه النسبية مظهر معنوي أو نفسي ألا وهو حسن النية، وبناء

على ذلك لا يقال أن ثمة استعمال للحق طالما سيطر عليه سوء النية، فإنه في هذه الحالة ينقلب إلى جريمة عمدية، وبالتالي فإن الخروج عن حسن النية في استعمال الحقوق يجعلنا نقف أمام إساءة أو تعسف في استعمالهما. ولهذا السبب جعلنا حسن النية معياراً لعدم التعسف في استعمال الحقوق، الأمر الذي يترتب عليه وجوب تجريم الفعل كونه تعسفاً في استعمال الحق في حال توافرت سوء النية أو انتفى حسن النية.

وعليه سيتم تناول ثلاث مواضيع ذات صلة، نتناول في الأول مفهوم التجاوز في استعمال الحق، ونبحث في الثاني نطاق جريمة التعسف في استعمال الحق، ونخصص الثالث لبحث أثر حسن النية في اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة.

التجاوز في استعمال الحق

يقصد بالتجاوز في استعمال الحق الخروج به عن حدوده المقررة شرعاً أو قانوناً من جانب مرتكب السلوك سواءً كان عمداً أو خطأً بعد نشأة الحق صحيحاً مستوفياً لشروطه وعناصره بمعنى آخر، خروج الواقعة المرتكبة عن حدود السبب المبيح المقترن بها، ويراد بالحدود هنا الحدود المادية أو الخارجية للحق (القاضي،1997).

وعند بحث الجريمة التجاوزية أو تجاوز حدود الحق تظهر أهمية دراسة الحد الفاصل بين المشروعية وعدم المشروعية في القوانين المدنية والجنائية التي تبين الخطوط الفاصلة بين ممارسة الحق بصورة مشروعة وفي نطاق الحدود المادية المحددة شرعاً أو قانوناً وبين الفعل غير المشروع الذي يمثل خروجاً عن هذه الحدود، وبالتالي بروز كيان جديد يتمثل بالجريمة التجاوزية.

ويقوم المشرع بتحديد الجرائم والجزاء المقرر لها وهدفها حماية مصالح معتبرة للمجتمع والأفراد وتبرير ذلك مرجعه إلى تجرد الفعل من عنصر المشروعية، وفي الوقت ذاته قد ترتكب الجريمة في ظروف لا يصح معها تطبيق نص التجريم لأن هذا التطبيق لا يحقق في تلك الظروف الغرض المقصود منه وهو حماية مصلحة معتبرة، أو لأن الفعل الجرمي يحقق مصلحة أولى بالاعتبار، وفي

كل الحالات فإن ذلك كله مرجعه إلى تجرد الفعل من عنصر عدم المشروعية الذي هو جوهر الجريمة.(مصطفى، 1998)

والحديث عن طبيعة المشروعية الجنائية أمر يختلف وفقاً للنظر إلى العناصر المكونة لكل جريمة على حدة، فيفترض ابتداءً أن هنالك سلوكاً خارجياً نموذجياً حدده المشرع بمقتضى النص القانوني وأن هذه النموذجية قد أضفت خصائص معينة على القاعدة، وعدم اتباع هذه الخصائص القانونية من جانب الأفراد يصبغ السلوك بالصفة الإجرامية، لذلك ذهب جانب من الفقه الالماني وعلى رأسه الفقيه (Beling) إلى القول بعد المشروعية ركناً يضاف إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، ونهج هذا المنهج بعض من الفقه العربي، حيث ذهب إلى أن الحقيقة هي أن عدم المشروعية كونها ركناً في الجريمة تنطوي على التعارض الشكلي والموضوعي في الوقت ذاته مع النص، التجريمي والمصلحة التي يحميها فحيث يضر السلوك بالمصلحة التي حماها النص فإن عدم المشروعية يتوافر، أما حيث لا يضر السلوك بالمصلحة المراد حمايتها والتي من أجلها وضع النص التجريمي فلا تتوافر عدم المشروعية وبالتالي لا يكون الفعل جريمة حتى ولو كان هناك تعارض شكلي بينه وبين النص التشريعي. والواقع أن الجريمة تتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي، وأن عدم المشروعية تتحقق عند تحقق الركن المادي والمعنوي أي عند تحقق الجريمة وبالتالي فهي نتيجة مخالفة القانون التي نصت عليها نصوص التجريم (الحديثي، 2011).

وفي مجال استعمال الحق فإن المادة (41) من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون..."، وفحوى ذلك المبدأ هو مشروعية السلوك ما دام قد ثبت أن مصدره حق يقرره القانون لصاحبه، والقاعدة في ذلك أن القانون لا يعرف حقوقاً مطلقة من كل قيد، ولذلك فإن الحقوق وصفت بأنها نسبية وأصبح من الضروري الرجوع إلى حدود كل حق كما يتطلبه القانون لمعرفة نطاق مشروعيته (السعيد، 2017).

فلكل سبب من أسباب المشروعية حدود يختص بها، فإذا ثبت عدم تطابق سلوك الفاعل وحدود السبب اكتسب الفعل صفة عدم المشروعية، لذلك ينبغي على

كل من يتمسك بالمشروعية مراعاة تلك الحدود وإلا ترتب على الخروج عليها مسؤوليته الجنائية، فالحدود بين المشروعية وعدم المشروعية ترسمها القواعد القانونية للكافة وبكل دقة، ومن ثم فإذا خرج العمل من نطاق المشروعية فإنه ولا شك يدخل مباشرة في نطاق مخالفة القانون، ومن ثم فليس بين المشروعية وعدم المشروعية وسط، فلا يمكن القطع بأن هناك مرحلة بين السلوك محايدة لا هي بالمشروعية ولا هي بعدم المشروعية (القاضي، 1997).

وفي نطاق ممارسة الحق فإنه يشترط في السلوك محل المشروعية مراعاة حدوده القانونية، إذ يحق للأب أو الوصي تأديب الصغير بضربه شرط أن لا يفوق ذلك القدر المعتاد وبقصد إصلاحه وحضه على النافع وزجره عن الضار، فإن جاوز ذلك القدر المعتاد أو الحد المألوف فإنه يسأل جزائياً، وهكذا في استعمال بقية الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً.

وقد رسم المشرع في استعمال الحق حدوداً أوجب الالتزام بها كونها شرطاً لتكامل المشروعية، ويترتب على ذلك أن الخروج عنها وعدم الالتزام بها يكون من شأنه شأن من لا يستعمل حقاً، ذلك أن غاية النظام القانوني هي التوفيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى إلا في حدود تلك الغاية، إذ أن فكرة استعمال الحق يتنازعها اتجاهان، الأول يرى ضرورة إطلاق حرية الفرد في استعماله لحقوقه ومن ثم لا يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من أضرار تنجم عن هذا الاستعمال، وهذا الاتجاه متأثر بالمذهب الفردي. أما الاتجاه الثاني والذي يمثله أنصار المذهب الاجتماعي فهو يغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومن ثم فإن الحق ليس سوى وظيفة اجتماعية تفرض على من يمارسها التزاماً باستعمال هذا الحق على النحو الذي يكفل تحقيق صالح الجماعة، غير أن كلاً منهما قد غإلى في نظريته للحق، لذلك فقد قيل بحق بأنه لا يوجد حق مطلق وإن المنطق القانوني لا يعرف سوى الحقوق النسبية (الحديثي، 2011).

ومن ثم فإن الحقوق جميعها تنطوي على حدود وضوابط وأن عدم مراعاتها يؤدي إلى تجاوز حدود استعمال الحق ومن ثم يخضع الفعل الذي جاوز به صاحبه حدود الحق لنص التجريم. وهذه الحدود تلازم الاستعمال المشروع للحق ومعياره

موضوعي هو معيار سلوك الشخص العادي، وتجاوز حدود الحق قد يكون لأسباب عرضية أو وليد خطأ غير عمدي أو يكون تجاوزاً عمدياً حيث يكون التجاوز بقصد، ويكون التجاوز عمدياً إذا أقدم الفاعل على ارتكاب الفعل متجاوزاً فيه حدود المشروعية وهو مدرك أنه يتجاوز الحدود ومع ذلك فهو ماضٍ فيما هو مقدم عليه عن إرادة واعية، ومثاله الزوج الذي لا يكتفي بضرب زوجته ضرباً خفيفاً بعد التدرج الشرعي بالوعظ والهجر بل يوثقها بالحبال ويداوم الاعتداء عليها إمعاناً في التنكيل بها وإيقاع المزيد من الأذى عليها، أما التجاوز غير العمدي فهو الذي يكون نتيجة رعونة أو عدم تبصر واحتياط مثل الأب الذي يضرب ابنه بقصد تأديبه ولكنه يتجاوز حدود الضرب المباح في التأديب برعونة منه وغير تبصر مما يؤدي إلى إصابته إصابة بليغة أو في مقتل، ويكون التجاوز عرضاً إذا لم يصحبه خطأ من جانب الفاعل مثل الذي يحدث نتيجة قوة قاهرة أو بسبب يفوق قدرة الجاني ومثاله من يضرب زوجته بقصد التأديب ضرباً خفيفاً بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، إلا أن هذا الضرب الخفيف والبسيط أدى إلى إجهاضها بسبب ضعف حملها، فالتجاوز إذاً هو عدم الالتزام بالحدود المقررة شرعاً أو قانوناً من جانب مرتكب السلوك بعد نشأة الحق صحيحاً مستوفياً لشروطه وأركانه، ويقصد بالحدود هنا الحدود المادية أو الموضوعية أو الخارجية. ولم ينظم قانون العقوبات العراقي أحكام تجاوز الإباحة بصورة عامة أو في استعمال الحق بصفة خاصة، وإنما جاءت المادة (45) منه على حكم التجاوز وهو خاص بحالة الدفاع الشرعي، أما التجاوز في سواها من الحالات فتجري عليه القواعد العامة سواء كانت عمداً أو خطأً. وقد ورد نص في قانون العقوبات اليمني في المادة (30) منه على أنه"إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي عوقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية"، وهذا النص يعد من النصوص القليلة في القوانين الجزائية والتي تنص على التجاوز بصفة عامة (الزعبي، 2008).

مما تقدم يتضح لنا بأن الحماية الاجتماعية الإنسانية هي الهدف الذي تتحدد في ضوئه أنواع المصالح الاجتماعية محل التجريم، الأمر الذي يدفعنا إلى التسليم بأن

الحقوق لا تمنح بصورة مطلقة، وإنما تمنح مقيدة أو نسبية، ولهذه النسبية مظهر معنوي أو نفسي ألا وهو حسن النية، وبناء على ذلك لا يقال أن ثمة استعمال للحق طالما سيطر عليه سوء النية، فإنه في هذه الحالة ينقلب إلى جريمة عمدية، وبالتالي فإن الخروج عن حسن النية في استعمال الحقوق يجعلنا نقف أمام إساءة أو تعسف في استعمالهما. ولهذا السبب جعلنا حسن النية معياراً لعدم التعسف في استعمال الحقوق، الأمر الذي يترتب عليه وجوب تجريم الفعل كونه تعسفاً في استعمال الحق في حال توافرت سوء النية أو انتفى حسن النية.

نطاق جريمة التعسف في استعمال الحق

هناك اتجاهين يحكمان هذا النطاق يميل أولهما إلى التضخيم من نطاق تطبيق هذه النظرية من خلال امتدادها إلى الحريات أو الرخص العامة كالحقوق، وهذا المسلك لا يعتبر مكسباً للنظرية اذ أن قيمة النظريات ليست باتساع نطاق تطبيقها وإنما دقة تحديدها، وأن من شأن هذا التضخيم المصطنع لنطاق النظرية قد يؤدي إلى أغفال أصلها من الارتباط بفكرة الحق بوصفها التقويم والتصحيح، كما أن توسعة هذا النطاق أنما يقوم على اساس خلط واضح بين فكرة الحق وفكرة الحرية أو الرخصة، وأن اتساع النطاق ليشمل ممارسة الحريات أو الرخص العامة ليس هناك ما يدعو إليه ففكرة الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية كانت تتكفل بالتحكم بالانحراف عن مقتضى السلوك المألوف، وكان استعمال الحق غير خاضع في الأصل لفكرة الخطأ مما أدى إلى ظهور فكرة التعسف لحكم هذا الاستعمال، وعليه فإن من المنطق امتداد فكرة الخطأ الأصلية إلى استعمال الحقوق، لا أن يتم امتداد فكرة التعسف الحديثة إلى ممارسة الرخص والحريات العامة وهو ما ينادي به أنصار المساواة الكاملة بين التعسف والخطأ التقصيري، إلا أنه لابد من استقلال وذاتية فكرة التعسف عن فكرة الخطأ التقصيري، واعتبار فكرة التعسف هي الفكرة المناسبة في شان تحديد الانحراف في استعمال الحقوق بالنظر إلى ما تعنيه الحقوق من تفاوت في مراكز الأفراد، وتبقى فكرة الخطأ هي الفكرة المناسبة لتحديد الانحراف في ممارسة الحريات أو الرخص العامة بالنظر إلى ما تعنيه هذه الحريات من تساوي مراكز الأفراد (كيرة، 2014).

كما يرى جانب في الفقه أن نظرية التعسف لا تسري إلا على ما يطلق عليه بالحقوق المقيدة أو التقديرية ولا تسري على الحقوق المطلقة، فالحقوق المطلقة هي تلك التي يستقل صاحبها بتقدير كيفية استعمالها، وهو تحكمه في ذلك دوافع شخصية بحتة لا يستطيع القاضي أن يراقبها أو أن يناقش هذا التقدير، ومثالها الحق الادبي للمؤلف، وحق الشريك على الشيوع في طلب القسمة، ويرى منتقدوه بأن هذا الراي يتعارض مع أحكام القانون الصريحة في أن نظرية التعسف هي نظرية عامة تسري في شأن جميع أنواع الحقوق سواءً في مجال القانون الخاص أو العام، كما أن هذا الرأي يعتبر أثراً من آثار المذهب الفردي الذي يرى أن الحقوق تخول صاحبها سلطة مطلقة في استعمال حقه، ولهذا فيجب الحد من نطاق التعسف قدر الإمكان، وواضح أن مثل هذا الرأي يجب أن يختفي ولا تقوم له قائمة مع انحسار المذهب الفردي (أبو السعود، 1983).

أثر حسن النية في اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة

في البداية لابد من القول إن اعتبار التعسف في استعمال الحق جريمة إنما يهدف إلى حماية بعض المصالح الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليها، فالحماية الاجتماعية الإنسانية هي الهدف الذي تتحدد في ضوئه أنواع المصالح الاجتماعية محل التجريم، ومن الناحية الاجتماعية فإن المجتمع لا يحتاج إلى حمايته الجنائية ضد كل معتد على مصالحه وإنما تنحصر هذه الحاجة ضد بعض المعتدين، فهناك قدر من الاعتداء على المصالح الاجتماعية، يعتبر نتيجة للسير الطبيعي للمجتمع وعناصره المكونة له (سرور، 2016).

وإن اشتراط حسن النية في استعمال الحق المقرر قانوناً وكونه سبباً من أسباب الإباحة للفعل قد أضحى من الشروط الجوهرية التي تحرص عليه كل القوانين الجنائية والمدنية ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة 44 منه.

وعليه فإن الشخص يكون حسن النية إذا كان قد اختار الطريق الذي تفرضه الأمانة والإخلاص والاستقامة وأداء الواجب على أفضل صورة، وعلى العكس يكون الشخص سيء النية إذا كان يقصد الخيانة والجور على حقوق الغير وقصد الإضرار به، فحسن النية يرتكز على قواعد الأخلاق أكثر من ارتكازه على قواعد القانون، أي

أنه يستند إلى قواعد معنوية ولا يستند إلى قواعد مادية، أما قانوناً فلحسن النية مدلول مستقر في القانون وهو انتفاء القصد الجنائي وذلك أن القصد إرادة متجهة إلى مخالفة القانون والاعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن انتفت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفاً مخالفة القانون أو الاعتداء على حق فقد انتفت لديه "النية السيئة" وتوافرت لديه "النية الحسنة".

ولحسن النية معاني مختلفة تتفاوت بالنسبة للقانون المدني وقانون العقوبات، ويتمثل مبدأ حسن النية في الجرائم غير العمدية من خلال الخطأ في النتيجة التي لم يقصدها الفاعل، كما نصت على ذلك المادة (35) من قانون العقوبات العراقي، فهي لا تتطلب بداهة قصداً سيئاً يهدف إلى إيقاع الأذى والسوء بالغير لأنها في الواقع تحدث في غفلة من إرادة الجاني نتيجة إهماله أو تقصيره أو رعونته وعدم تبصره (ثروت، 1989، 159). ومناط المسؤولية الجزائية هنا ليس هو اختيار الجريمة أو التفتيش عن بواعث سيئة وإنما هو الإرادة الآثمة لتقصيرها في الحيلولة دون العواقب الإجرامية المألوفة للفعل، فالنتيجة السيئة وإن لم تكن مقصودة غير أن الإنسان العادي كان يمكن أن يتوقعها ومن ثم كان لزاماً عليه قبل أن يوجه إرادته لمباشرة الفعل إما أن يتخذ من الأسباب ما يحول دون سوء العاقبة، وإما أن يتنكب المسلك الذي اختاره، ومن ثم فإن الجريمة تعد طبيعية لخطئه وإهماله (أبو الغار، 2000).

أما في الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي حيث يكون الركن المعنوي فيها تعمد الفعل عن إدراك وتمييز وإرادة النتيجة الجرمية، أي توافر إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة أو الفعل الإجرامي، وتعرف النية الآثمة بالقصد الجنائي، فالقصد الجنائي اصطلاحاً هو نية ارتكاب فعل يجرمه القانون، والنية هي الحاصل النهائي لما استقر عليه التفكير بعد موازنة الظروف والمصالح المختلفة التي توجه إرادة الجاني لاقتراف الجريمة، فالعمدية في الجرائم تتوافر متى توافرت النية السيئة وانتفت النية الحسنة، لأن توافر سوء النية دليل على توافر القصد الجنائي، فحسن النية أو سوءها عبارة عن حالة من حالات الضمير ومن ثم فهي وثيقة الصلة بالقصد الجنائي وتدور معه وجوداً وعدماً، فمن حسنت نيته انعدم القصد الجنائي لديه

ومن أتى عملاً بسوء نية وقصد الإضرار بالغير متعمداً إحداث النتيجة الآثمة توافر لديه ولا شك القصد الجنائي وأمكن عندها مساءلته جزائياً عن جريمة عمدية، وقد ربط بعض الفقه بين حسن النية في مجال قانون العقوبات والغاية الاجتماعية للحق، فالحقوق جميعها غائية تقرر لإشباع أو تحقيق غايات معينة، وحسن النية هو استهداف صاحب الحق بفعله تحقيق الغايات التي من أجلها تقرر الحق، فإذا جاوز هذه الغاية واستهدف هدفاً ليس هو بذاته الغاية المحددة للحق، فإنه يكون سيء النية حتى ولو كان هدفه نبيلاً، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ليس بقصد إنقاذ حياته أو تخفيف آلامه وإنما للوصول إلى نتيجة علمية معينة فإنه يكون سيء النية في ممارسة الطب بغض النظر عن الهدف النبيل الذي يحمله وهو الكشف العلمي الذي يسعى إليه (الحديثي، 2011).

وفكرة حسن النية في استعمال الحق تعني من حيث الأساس القانوني أن لكل حق حدوداً شخصية إلى جانب حدوده الموضوعية، وكما يتحقق الخروج عن الحق بتجاوز حدوده الموضوعية، فإنه كذلك يتحقق بتجاوز حدوده الشخصية، والمراد بحسن النية في مجال استعمال الحق هو أن تلتزم حدوده الشخصية، هذا وتشترط الغالبية العظمى من القوانين العربية في مجال استعمال الحق شرطاً ذا طبيعة شخصية وهو "حسن النية"، وهو ما جاءت به المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969، والمادة (59) من قانون العقوبات الأردني رقم (61) لسنة 1960، والمادة (60) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

وقد استقر الفقه القانوني على معنى محدد لحسن النية ألا وهو انتفاء القصد الجنائي، غير أن هذا المدلول ليس ما يعنيه المشرع في نصه على استعمال الحق كونه سبباً من أسباب الإباحة، إذ لا يتصور توافره في هذا المعنى، ذلك أنه يفترض فعلاً قد ثبتت له الصفة غير المشروعة ولكن مرتكبه يجهل ذلك فيعتقد أنه لا يمس حقاً يحميه القانون، وليس لحسن النية بهذا المعنى محل عند البحث في استعمال الحق بكونه أحد أسباب الإباحة، إذ الفرض أن الصفة غير المشروعة لم تثبت للفعل، وإن انتفاء هذه الصفة أو تحققها رهن بتوافر حسن النية أو انتفائه، ومعنى ذلك أنها

لم تتحقق للفعل على النحو الذي يسمح بتصور حسن النية في المعنى المتقدم (حسني، 2012).

ففي الجرائم العادية ينتفي القصد الجنائي إذا توافر حسن النية، فالقصد الجنائي هو توجيه الإرادة نحو إحداث غاية أو نتيجة معينة يعدها القانون إجرامية ومن ثم يحظرها. وإذا نظرنا إلى استعمال الحق في ضوء هذا التحليل نجده هو الآخر عبارة عن توجيه الإرادة نحو إحداث نتيجة معينة، غير أن القانون لا يعدها إجرامية لأسباب خاصة لأنه يراعي فيها تحقيق مصلحة أولى بالحسبان، وأن المصلحة التي يحققها ارتكاب الفعل أكبر من الضرر الذي يترتب عليه (عثمان، 1968).

ورغم أن معنى حسن النية يختلف في الجرائم العادية عنه في استعمال الحق، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون له نفس الدور والأثر في انتفاء الجرم، ففي الجرائم العادية ينفي حسن النية القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة العمدية أصلاً، بمعنى آخر، فإن حسن النية ينقل الفعل من صفة التجريم إلى صفة أخرى كأن تكون خطأ غير عمدي، وفي استعمال الحق ينفي الإرادة الآثمة ليحل محلها إرادة مستقيمة غير آثمة، وبالتالي فإنه يبقي الفعل على حالة أو صفة الإباحة أو المشروعية – بعبارة أخرى– يتبين أن قصد الفاعل كونه محققاً لمصلحة أجدر بالحسبان من غيرها أي أنه يحافظ على مشروعية الفعل، فإذا انتفى حسن النية انتقل الفعل إلى صفة التجريم وعدم المشروعية، بعكس الجرائم العادية فإن انتفاء حسن النية يبقي الفعل على أصله الجرمي لتوافر القصد الجنائي.

وقد جاء فقهاء القانون بمعيارين لحسن النية، أولهما: معيار المصلحة المشروعة، حيث تنص الفقرتان (أ–ج) من المادة (7) من القانون المدني العراقي على حالتين يكون فيها استعمال الحق غير مشروع لتجاوز حدوده الشخصية فالفقرة (أ) تتناول قصد الإضرار والفقرة (ج) تتناول عدم مشروعية المصالح التي يرمي الشخص إلى تحقيقها.

وما جاء به النص المتقدم صحيح فيما يتعلق بالقانون الجنائي، فالمشرع الجنائي لا يبيح فعلاً لا يقصد منه سوى الإضرار بالغير، ولا يبيح فعلاً يهدف إلى

تحقيق مصالح غير مشروعة، إذ ينتفي حسن النية في الحالتين وإن كان الفعل قد التزم فيه بالحدود الموضوعية (حسني، 2012).

فمن له حق التأديب لا يجوز له الضرب لمجرد الانتقام ممن يخضع لحق التأديب، كذلك لا يجوز للطبيب مثلاً إجهاض الحامل في غير الحالات المشروعة أو التي يرى فيها أن الإجهاض وسيلة علاجية للمرأة الحامل.

ألا أن المعيار المتقدم لم يسلم من النقد من جانب أن هناك حالات لا يستهدف فيها الفاعل مجرد الإضرار بالغير ولا يستهدف كذلك مصالح غير مشروعة، ومع ذلك فمن غير المعقول والمقبول أن يقال أن حسن النية موجود في هذا الفعل (القاضي، 1997).

فالطبيب الذي يجري جراحة هادفاً من ورائها تحقيق سبق علمي وطبي ولا يستهدف من عمله مجرد الإضرار بل إن عمله قد لا يضر المريض ولم يستهدف من ورائه مصلحة غير مشروعة بل أن المصلحة التي يبغيها هي مصلحة مشروعة، ومع ذلك فهو لا يستفيد من الإباحة. لذا فإن حسن النية قد لا يتوافر حتى في الحالات التي لا تنطوي على الإضرار بالغير، ولا يهدف من ورائها تحقيق مصالح غير مشروعة، ففي المثال السابق لا يجوز أن يقال أن الطبيب حسن النية لأنه لم يهدف إلى الإضرار بالغير أو أنه أراد تحقيق مصلحة مشروعة بل على العكس من ذلك، غير أن حسن النية هنا ينتفي لأن الغرض الأساس من عمل الطبيب هو قصد العلاج، إذ لم يكن غرضه من عمله هذا هو تحقيق القصد انتفى عندها حسن النية وإن ابتغى مصالح مشروعة ولم يضر بالغير.

والمعيار الثاني هو معيار الغاية الاجتماعية الذي يقصد به أن الحقوق جميعاً غائية، أي أن القانون يقررها لاستهداف غايات معينة، وحسن النية هو استهداف تلك الغايات، فإذا ثبت استهداف غايات أخرى سوى تلك الغايات ولو كانت غير سيئة يتوافر عندها سوء النية، ذلك أن الفعل لم يكن مؤدياً وظيفته الاجتماعية التي تحددها غاية الحق. فإذا كان الإجماع منعقداً على أن المشرع أباح أفعالاً معينة بعد أن كانت محظورة رعاية لمصالح ذات قيمة اجتماعية جديرة بذلك فإنه يجب أن يظل الإجماع منعقداً كذلك. إلا أن الشخص الذي لا يهدف بفعله إلى رعاية تلك المصالح يعد سيء

النية، ومن ثم خارجاً عن شروط الإباحة. فهذا المعيار يحدد القيمة العملية لدور الباعث الشريف في بناء حسن النية، ويعطي لمفهوم ذلك الباعث في هذا المجال دلالة عملية لها أهميتها والتي تتمثل في توجيه الإرادة نحو تحقيق الغاية المشروعة بالطريق المألوف. كما تبدو أهميته أيضاً في أنه يحسم مشكلة ازدواج الغاية، فما دام أن الفاعل قد استهدف الغاية المشروعة فهو حسن النية حتى ولو كانت له رغبة عند مقارفة الفعل مثل الانتقام والشهوة لأن العبرة بالرغبة الأساسية وهي هنا منسجمة مع غاية المشرع وتظل الرغبة الأخرى ثانوية ولا قيمة لها. ومع ذلك فقد وجه نقد إلى هذا المعيار يتلخص بأنه صعب التطبيق ذلك أنه ليس من السهل تحديد الغاية الاجتماعية للحق، كما أنه يتيح السبيل لتحكم القاضي إذ لا توجد قواعد محددة وثابتة توجهه في هذا الشأن (الحديثي، 2011).

فقد يتطلب القانون في بعض الجرائم خاصية تضاف إلى عناصر القصد الجنائي ويعول على توافرها فيجعلها شرطاً لاكتمال عناصر القصد الجنائي ويصبح تخلفها دليلاً على تخلفه، ويعد ذلك دليلاً على رغبة المشرع بإضفاء صفة خاصة على القصد الجنائي في تلك الجرائم، والمشرع يفعل ذلك لإدراكه بأن اقتران الفعل بهذه النية هو مصدر خطر، ونعتقد بأن اشتراط نية خاصة إنما يدرك من خلال النص الذي تقوم به الجريمة، فإذا اشترط النص ذلك فلابد منه، ولا يهم بعد ذلك أن تكون للجاني غايات أخرى يستهدفها بفعله أبعد من الغاية التي اشترط النص انصراف النية إليها، أي لا يهم أن يكون الجاني قد اندفع إلى فعله بباعث أخر يهدف إلى غاية أبعد من تلك التي حددها النص.(أبو الغار، 2000)

ويهمنا في هذا المجال تحديد وضع الإرادة الحرة المقترنة بالخطأ غير العمدي في تجريم التعسف في استعمال الحق. ولا صعوبة فيما يتعلق بالاتجاه الذي تأثر بالنظرية المختلطة في التجريم، لذا يعتبر الركن المعنوي ركناً في الجريمة مما يشير إلى دور الإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة وإن التجريم لا يقتصر على مجرد السلوك الإجرامي وإنما ينصرف أيضاً إلى الإرادة الآثمة للجاني، وإنما يدق الأمر في الاتجاهين الآخرين وهما النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية، ففيما يتعلق بأنصار النظرية الموضوعية للتجريم والتي تنظر إلى الجريمة بوصفها مجرد واقعة

إجرامية فإنهم لم ينكروا دور الإرادة الحرة ذلك أنه لابد من توافر المسؤولية الشخصية للجاني بوصفها فكرة مستقلة عن الجريمة لأنها لا تتعلق بها وإنما تمس المجرم الذي ارتكبها والذي سيتحمل نتائجها العقابية، ونادى قسم من هؤلاء بما يسمى بالنظرية الغائية ومقتضاها أن كل سلوك إنساني لا ينظر إليه بوصفه مجرد واقعة ذات سببية لنتيجة معينة، وإنما كونها نشاطاً يهدف إلى غاية معينة موجودة في ذهن صاحبها، وإنه لا يمكن لأحد أن يعالج علاقة السببية بعيداً عن هذه الغاية، فتم طبقاً لذلك الاستغناء عن الركن المعنوي للجريمة لأن النشاط الإجرامي لا يمكن فصله في نظرهم عن مضمونه الغائي، وبالتالي فإنها أدمجت الإثم الجنائي في الركن المادي فخلطت بين الركنين المادي والمعنوي (عبد المنعم، 2005).

وقد اقتصرت أهمية الإرادة لدى أنصار المذهب الشخصي في الإجرام على بيان مدى ما تتمتع به الشخصية الإجرامية من خطورة معينة لا على مدى ما يتمتع به فعل معين من درجات التجريم. والواقع هو أن دور الإرادة الآثمة في التجريم يتوقف على وظيفة قانون العقوبات. فالإرادة الآثمة للجاني ليست إلا تعبيراً عن اتجاهه الفردي نحو الانحراف عن السلوك الذي يتطلبه القانون من الأفراد وليس مجرد عملية نفسية بعيدة عن السلوك، فالإرادة الآثمة لا تعني إرادة شخص منعزل عن المجتمع وإنما هي إرادة شخص عضو في المجتمع أي أنها تتحدد بالنظر إلى المجتمع أيضاً لا بالنظر إلى مجرد علاقتها بشخص صاحبها (سرور، 2016).

فلابد أن يكون السلوك قد التزم من الناحية الواقعية الحدود المادية المرسومة لاستعمال الحق، وبأن يكون قد حقق فعلاً الغرض الذي شرع الحق لبلوغه ولا يلزم فيه بعد ذلك ليعد مباحاً أن يكون صاحبه قد التزم القيد المعنوي للحق كذلك، أي لا يلزم أن تكون نيته قد انصرفت إلى تحقيق الغرض من الحق، ويكفي في ذلك أن يكون هذا الغرض قد تحقق بالفعل (بهنام، 1976).

وعليه فإن استعمال الحق لا يصدق عليه مبدئياً وظاهرياً وصف الجريمة إلا إذا تمخض عن غير ما كان مقصوداً به، فعندئذ ينظر في توافر الجريمة به أو عدم توافرها، وفي غير هذه الحالة يعد متلائماً مع طبيعة الحياة الاجتماعية، بمعنى آخر إن حسن النية ينفي تجريم استعمال الحق بسبب الالتزام بالحدود المعنوية أو

الشخصية إن تم الالتزام بالحدود المادية. فاستعمال الحق لابد لمشروعيته من وجود علة يراد بهذا الاستعمال أو هذا العمل أو ذاك تحقيقها والوصول إليها. وهذه العلة في واقع الأمر معناها تحقيق المصالح التي يصبو إليها المشرع من وراء إباحته لحقوق معينة، فحيث لا تتوافر هذه المصلحة بهذا المعنى تبعاً لعدم وجود علة من ذلك القبيل يفقد استعمال الحق أساس تبريره ومسوغ إجراءه حتى ولو كان الإنسان الذي وقع عليه الفعل أو الاعتداء راضياً به (الحديثي، 2011).

مما تقدم يتبين بأن اشتراط نية خاصة إنما يدرك من خلال النص الذي تقوم به الجريمة، فإذا اشترط النص ذلك فلابد منه، ولا يهم بعد ذلك أن تكون للجاني غايات أخرى يستهدفها بفعله أبعد من الغاية التي اشترط النص انصراف النية إليها، أي لا يهم أن يكون الجاني قد اندفع إلى فعله بباعث آخر يهدف إلى غاية أبعد من تلك التي حددها النص، وأن يكون السلوك قد التزم من الناحية الواقعية الحدود المادية المرسومة لاستعمال الحق، وبأن يكون قد حقق فعلاً الغرض الذي شرع الحق لبلوغه ولا يلزم فيه بعد ذلك ليعد مباحاً أن يكون صاحبه قد التزم القيد المعنوي للحق كذلك، أي لا يلزم أن تكون نيته قد انصرفت إلى تحقيق الغرض من الحق، ويكفي في ذلك أن يكون هذا الغرض قد تحقق بالفعل.

أركان جريمة التعسف في استعمال الحق

إذا لم يلتزم الشخص عند استعمال حقه بالحدود الشخصية المقررة للحق أو حاد بسلوكه عن الغاية المبتغاة من استعمال حقه كونه سبباً من أسباب الإباحة لم يعد هذا الاستعمال مباحاً ويخرج عندها من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ويتحقق عندها ما يمكن أن نسميه التعسف في استعمال الحق أو الحيدة عن الغاية الاجتماعية للحق وعندها يعود الفعل إلى صفته الجرمية ويكون الفاعل مسؤولاً عن نتائج فعله مسؤولية عمدية.

وقبل الحديث عن اركان التعسف في استعمال الحق لابد لنا من الحديث أولاً عن السند القانوني للتعسف في استعمال الحق، ثم البحث في الركن المادي، وأخيرا وليس آخراً سنبحث الركن المعنوي.

السند القانوني للتعسف في استعمال الحق

ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن أي تجاوز عمدي لحدود الحق إنما يعني التعسف في استعمال الحق وإن كان ثمة فارق بينهما من حيث المدى، إذ أن مفهوم التعسف أكثر شمولاً واتساعاً من مفهوم التجاوز، بينما ذهب رأي آخر يتزعمه الفقيه الفرنسي بلانيول إلى أن أي تجاوز لحدود الحق هو تعسف في استعماله سواء كان عمداً أم إهمالاً، فاستعمال الحق يجب أن يبقى في الحدود المقررة في القانون، فإذا تخطى هذه الحدود فإننا لا نكون بصدد استعمال للحق وإنما بصدد تعسف فيه، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن التجاوز في استعمال الحق شيء والتعسف فيه شيء آخر مختلف عنه (آل معجون، 1984).

أما في مجال القانون الجنائي فقد انقسم الفقه على اتجاهين، ذهب انصار الاتجاه الأول إلى أن نظرية التعسف ليس لها قيمة فيما يتعلق بقانون العقوبات طالما لم يرد في ذلك نص صريح في القانون يعد التعسف في استعمال الحق جريمة، ذلك أن الأفعال هنا إنما تمارس داخل الإطار الذي حدده القانون للحق. بينما يرى الاتجاه الثاني، سريان أحكام هذه النظرية في نطاق القانون الجنائي (القاضي، 1997).

وهم في ذلك يستندون إلى عدة حجج تؤيد رأيهم، ومنها: أن النظام القانوني وحدة متسقة منزهة عن كل تناقض بين أجزائها ومن ثم فإن ما يأمر به أو يقرره فرع من فروع القانون ينبغي ألا يناقضه فرع أخر تابع لذات النظام، ولذلك فإنه متى رسم القانون المدني حدود استعمال الحق وبيّن أحوال التعسف فإن القانون الجنائي لا يستطيع أن يغض الطرف عن ذلك بغير أن يحدث تناقضاً في النظام القانوني، ثم أن القانون الجنائي وإن تدخل بالتنظيم في كافة العلاقات القانونية التي تنشأ عن فروع القانون المختلفة، فإن هذه الوظيفة تحتم عليه أن يراعي المبادئ المقررة في هذه الفروع واحترامها، فإذا تدخل مثلاً بحماية الأموال من السرقة فإنه يتعين أن يحترم الحالات التي لا تعد فيها جريمة السرقة قائمة بسبب وجود علاقة بين صاحب الحق وآخذه مثل علاقة الأمانة أو الوديعة أي أن المشرع الجنائي مضطر بالضرورة إلى احترام قواعد فروع القانون الأخرى لا سيما إذا كانت هي المصادر التي تنبع منها الحقوق التي يتكفل بحمايتها (عثمان، 1968).

وإذا سلمنا بحقيقة عدم وجود ما يمنع من امتداد مجال تطبيق نظرية التعسف إلى نطاق القانون الجنائي إلا أن ذلك لا يفيد بالضرورة أن التعسف في استعمال الحق والتجاوز فيه شيء واحد، أو أن التجاوز صورة من صور التعسف كما ذهب رأي في الفقه، فلكل حق كما تقدم سابقاً حدود مادية وشخصية وإن عدم التقيد بالحدود المادية يولد التجاوز وإلى جانب الحدود المادية للحق فإن هناك حدوداً شخصية أو غائبة، ولنوعي الحدود عين الأهمية القانونية، فكما يتحقق الخروج عن الحق بتجاوز حدوده الموضوعية، فكذلك يتحقق هذا الخروج بتجاوز حدوده الشخصية، ويعني ذلك أن الفعل قد يلتزم فيه بالحدود الموضوعية ومع ذلك لا يعد استعمالاً مشروعاً له لأنه جاوز حدوده الشخصية. والقول بوجود حدود شخصية للحق هو أهم تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، فشرط الاستعمال المشروع للحق أن يستهدف غاية اجتماعية ملتئمة مع التنظيم القانوني للمجتمع، إذ يتعين أن يستهدف استعمال هذه الحقوق تحقيق مصالح شخصية على نحو لا يتعارض مع المبادئ العامة للتنظيم القانوني للمجتمع، فإن استهدف تحقيقاً لها على نحو يتعارض مع هذه المبادئ لم يكن ذلك استعمالاً مشروعاً للحق وإن كان داخلاً في حدوده الموضوعية (أبو السعود، 2005).

فالخروج عن الحدود المادية للحق إذاً إنما يعني أن صاحب الحق يقوم بعمل يجاوز حدود حقه المرسومة قانوناً، أما التعسف في استعمال الحق فإنه يعني أن صاحب الحق يستعمل سلطة من السلطات التي تدخل في مضمون الحق ولا تجاوز حدوده ولكنه يسيء استعمال هذه السلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التعسف في استعمال الحق يعد مشروعاً في ذاته لأنه استعمال للحق، ولكنه معيب في غرضه، أما الخروج عن حدود الحق فإنه عمل غير مشروع في ذاته أصلاً (آل معجون، 1984).

فلو أن أباً ضرب ابنته لا بقصد تأديبها وإنما لحملها على مباشرة الدعارة فإنه يكون متعسفاً في استعمال حقه لا متجاوزاً فيه لأن الهدف هنا مغاير للهدف الذي من أجله منح القانون للأب سلطة تأديب أولاده.

مما تقدم يتبين أن التفرقة بين التعسف في استعمال الحق والتجاوز فيه رغم أهميتها في القانون المدني، إلا أن التفرقة تبرز أكثر في القانون الجنائي، وأول مظاهر هذه الأهمية تكمن في أن التعسف لا يكون إلا عمدياً فهو مقترن دائماً بسوء النية، أما التجاوز فقد يكون عمداً أو خطأً، ولاشك أن لذلك أثره في التكييف القانوني للواقعة المرتكبة. وثاني مظاهر هذه الأهمية تبدو في أن الشخص المتعسف إنسان سيء النية يريد أن يتحايل على أحكام الشرع والقانون ويتخذ من وسيلة مشروعة غاية غير مشروعة، ولذلك ينبغي أن يرد سوء قصده عليه وتكون مسؤوليته كاملة على مجرد تعسفه (القاضي، 1997).

الركن المادي للتعسف في استعمال الحق

العنصر المادي للجريمة هو مادياتها أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وبتعبير آخر، هو مجموعة عناصرها ذات الكيان المادي، وفي ذلك تقول محكمة التمييز في العراق في قرار لها "بأنه يمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون وإذا انعدم العنصر المادي فلا جريمة ولا عقاب"، فهو ضرورة في كل جريمة. فالفكرة الشريرة مهما كان رسوخها في النفس والتصميم الإجرامي الجازم المتصف بسبق الإصرار، لا تقوم بهما جريمة طالما بقيت مجرد ظواهر نفسية لم تتخذ سبيلها إلى التغيير المادي الخارج عن كيان صاحبها، فالنموذج الإجرامي هو الصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة الجنائية الإيجابية أي تلك الصورة اللازم أن يتخذها السلوك الإنساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة، وأياً كانت صورة السلوك الذي يتكون منه النموذج الإجرامي فإنه في كل الحالات وفي كل النماذج مادي خارجي فيما يتعلق بشخص صاحبه، بمعنى أنه ينبعث من هذا الشخص في صورة مادية قابلة لأن يعاينها الغير باستخدام حواس الإدراك (أبو الغار، 2000).

والعنصر المادي المقصود في مجال التعسف هو إحدى الدعامتين اللتين ينهض عليهما التعسف في استعمال الحق، وهو يتحقق بكل سلوك يصدر عن الجاني ويكون من شأنه الحيدة عن الغاية الاجتماعية للحق المخول له استعماله (هلالي، 1990).

ففي مجال حق التأديب المقرر للزوج على زوجته أو للأب على أولاده يتحقق فعل التعسف إذا ضرب الزوج زوجته مثلاً لإجبارها على شرب الخمر أو لإكراهها على ترك الصلاة أو نزع الحجاب أو إشباعاً للذة في نفسه أو تحقيراً لها أو إهانة لأهلها..الخ، أو كأن يضرب الأب أولاده لمجرد الانتقام أو لحثهم على فعل المنكرات أو ارتكاب المعاصي. والطبيب الذي له حق التطبيب والعلاج وإجراء العمليات الجراحية فإن فعل التعسف يتحقق في حالة ما إذا استخدم حقه في إجراء عملية لمريض ما مثلاً ليس بقصد علاجه وإنقاذ حياته وإنما للوصول إلى كشف وسبق علمي في هذا المجال، أو أنه ينتهز فرصة وقوع المريض بين يديه ويتضح أنه عدو له فيتعمد إلحاق الأذى به ويسبب له أضراراً بالغة، وينبغي أن يترتب على فعل التعسف أثراً معيناً يسمى بالنتيجة الإجرامية ويتمثل في الإضرار الفعلي والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجزائية، والضرر هنا هو تعطيل أو انتقاص حق أو مصلحة يحميها القانون أو هو إهدار هذه المصلحة أو الحد منها، حيث أنه يرمز إلى الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون بالنتيجة، وقد ينظر إلى النتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بأحد الحواس. على أنه للنتيجة بالإضافة إلى كونها حقيقة مادية كما تقدم، فهي حقيقة قانونية تختلف عن الضرر المادي وتتمثل في ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية، وبالتالي فإن النتيجة بوصفها حقيقة قانونية هي تكييف قانوني للآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي مما يعني أن الجرائم جميعها ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني وبعضها فقط يترتب عليه نتيجة بالمعنى المادي (الحديثي، 2011).

فالنتيجة قد تقع لمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر دون استلزام الضرر الفعلي ويتحقق ذلك بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون، لأن التهديد بمثابة اعتداء جزئي على حق من الحقوق القانونية من شأنه أن يحدث اضطراباً في حياة الأفراد وأن يسلبهم حقهم الطبيعي في حياة حرة آمنة مثل الزوج الذي دأب

على تهديد زوجته بالضرب أو بالزواج عليها الأمر الذي أثر في صحتها فساءت وتدهورت (هلالي، 1990).

وبعد فلا يكفي للمساءلة أن يقع فعل الفاعل وأن تحصل نتيجة، بل لابد فوق ذلك أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، علماً أن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت أم غير عمدية (سرور، 2016).

ويذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن إساءة استعمال الحق تدخل بالطبيعة في إطار عدم المشروعية، حيث يتحقق تجاوز حدود الحق، إذ أن إساءة الاستعمال تبدأ بنهاية الحق. هذا القول يؤدي بالنهاية إلى الخلط بين التعسف في استعمال الحق والتجاوز فيه. بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الفعل الواحد موافقاً لحق من الحقوق لأنه يدخل في نطاقه ومضمونه ومخالفاً في الوقت نفسه للقانون في مجموعه، وهذه هي فكرة التعسف في استعمال الحق (كيرة، 2014).

وخلاصة ما تقدم فإن الركن المادي ضرورة في كل جريمة ولا جريمة بغير عنصر مادي، فالفكرة الشريرة مهما كان رسوخها في النفس والتصميم الإجرامي الجازم المتصف بسبق الإصرار، لا تقوم بهما جريمة طالما بقيت مجرد ظواهر نفسية لم تتخذ سبيلها إلى التعبير المادي الخارج عن كيان صاحبها، فالنموذج الإجرامي هو الصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة الجنائية الإيجابية أي تلك الصورة اللازم أن يتخذها السلوك الإنساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة، وأياً كانت صورة السلوك الذي يتكون منه النموذج الإجرامي فإنه في كل الحالات وفي كل النماذج مادي خارجي فيما يتعلق بشخص صاحبه، بمعنى أنه ينبعث من هذا الشخص في صورة مادية قابلة لأن يعاينها الغير باستخدام حواس الإدراك، والعنصر المادي المقصود في مجال التعسف هو إحدى الدعامتين اللتين ينهض

عليهما التعسف في استعمال الحق، وهو يتحقق بكل سلوك يصدر عن الجاني ويكون من شأنه الحيدة عن الغاية الاجتماعية للحق المخول له استعماله

ونرى أن التعسف في استعمال الحق لا يؤدي إلى الخروج عن حدود الحق المقررة قانوناً لدخول الفعل في إطار عدم المشروعية، وإنما يلحقه انعدام المشروعية إذا انحرف الفعل عن غرضه الحقيقي فهو يمثل إذاً خروجاً عن مقتضيات الحق.

الركن المعنوي للتعسف في استعمال الحق

أن المشرع الجنائي لا يفرض الجزاء جزافا بمجرد توفر الركن المادي آنف الذكر، وانما لابد من توافر الركن المعنوي الذي يختلف هو الآخر من جريمة إلى أخرى، فتارة يكون على صورة العمد وأخرى يكتفي المشرع فيه بالخطأ غير العمدي وهما الصورتان الأساسيتان للنموذج المعنوي للجريمة.(مهدي، 1976)

فالعنصر المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية.

وهذه العلاقة محل للوم القانون لأن هذه الماديات يسبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة، فكان يتعين على الجاني ألا تكون له بها علاقة، ولكنه إذ يسيطر بإرادته عليها في حدود قد تضيق وقد تتسع يحمل وزرها فيحمله القانون اللوم من أجلها، وعلى هذا النحو يفترض العنصر المعنوي التحقق من أن الفعل غير مشروع، لأنه إذا كان مشروعاً لم تكن العلاقة به محلاً للوم، ومن ثم كان التأكد من تجريم القانون سابقاً على التحقق من توافر العنصر المعنوي. ويعتد المشرع بالعنصر المعنوي لأنه تعبير عن شخصية الجاني بمناسبة فعل معين ارتكبه ومن ثم كان مظهراً لهذه الشخصية التي يتجه إليها القانون بالردع والإصلاح، وعلى أساس ما تقدم فإن التعسف لا يكون إلا عمدياً فهو يقترن دائماً بسوء نية الجاني الذي يريد أن يلبس الحق بالباطل، أي يتخذ من وسيلة مشروعة هي استعمال الحق لغاية غير مشروعة وهو ما يقصده من فعله الإجرامي، فسوء النية يعني اتجاه إرادة الجاني إلى فعل يعد جريمة مع علمه بذلك، بيد أنه يرتكبه من خلال وسيلة أو إطار مشروع

هو استعمال الحق، وهنا تكمن خطورة الشخص المتعسف التي ينبغي أن يؤخذ بالحسبان عند التجريم والجزاء، وفي ضوء هذا التفسير يجب أن نفهم كذلك عبارة (النية السليمة) والتي يراد بها المساواة بين قيام الظرف الذي يجعل من السلوك استخداماً لحق، وبين الاعتقاد الخاطئ بناء على أسباب معقولة بقيام هذا الظرف على الرغم من تخلفه، فحسن النية بصفة عامة يطلق على الاعتقاد بمشروعية الفعل ولو كان في ذاته مخالفاً للقانون.(الحديثي، 2011)

وأن مسألة توافر الركن المعنوي أو سوء النية من عدمه هو مما يتعلق بالوقائع في كل حالة، والأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع. وعموماً يمكن الاستدلال على حسن النية أو سوءها بالتحري عن الغاية الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها، بحيث إذا التزم من يمارس الحق لهذه الغاية كان حسن النية، أما إذا حاد عنها فهو سيء النية، وذلك بصرف النظر عن البواعث الدافعة إذ يُسأل الطبيب على أساس العمد ولو كانت دوافعه إنسانية (هلالي، 1990). فلو أحدث بالمريض أو المصاب جراحات لا بقصد علاجه وإنما بقصد إجراء تجارب علمية، فهنا يسأل الطبيب عن جريمة إيذاء عمد، أما إذا مات هذا المصاب فإنه يسأل عن جريمة ضرب مفضي إلى موت، كما أنه يسأل عن قتل عمد فيما لو أجرى جراحة لمريض بالسرطان ميئوس من شفائه وتعمد خلالها أن يترك دمه ينزف حتى مات، وكذا فيما يتعلق بتأديب الزوج لزوجته والأب لأبنه، إذ لا يجوز للزوج أن يستعمل الضرب ما لم يكن مقصوداً به إصلاح الزوجة (قصد التأديب)، أما لو ضربها بقصد التعذيب والانتقام فإن فعله لا يعد مباحاً بل يعد مرتكباً لجريمة عمدية تصلح (جريمة أساسية) إذا تولد عن الضرب حدث جسيم مثل العاهة أو الوفاة إذ يسأل الجاني عن الضرب المفضي إلى موت أو عاهة مستديمة على أساس القصد المتعدي.

وخطأ الجاني في شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له في النية الإجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعله، فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التي أوقعها الاّ إصابة زوجته ولكن بعض هذه الضربات، أصابت ابنته التي كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك، فإن هذا لا ينفي عنه وصف العمد في الضربات التي أصابتها ولو أنها لم تكن هي المقصودة، ومن ثم لا تكون الواقعة قتلاً خطأ بل هي

ضرب أفضى إلى موت، وبالتالي فإننا لا يمكننا أن نعد الجاني مسؤولاً عن ضرب أفضى إلى موت فيما يتعلق بالابنة لو أنه منذ البداية كان قد استخدم حقه المشروع في التأديب، وطالما أنه خرج عن قصد التأديب مقدماً فهو يُسأل عن النتيجة التي حصلت، ذلك أن خطأ الجاني في شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له في النية الإجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعله، وأخيراً وفي ضوء ذلك يجب أن نفهم عبارة النية السليمة، إذ يراد بها المساواة بين قيام الظرف الذي يجعل من السلوك استخداماً لحق وبين الاعتقاد الخاطئ بناء على أسباب معقولة بقيام هذا الظرف رغم تخلفه، إذ يعد ذا نية سليمة بهذا المعنى الأب الذي يصفع ابنه لاعتقاده بناءً على أسباب معقولة أن ابنه هو الذي قذف صبياً من زملائه بحجر أحدث جرحاً جسيماً في رأسه، في حين أن الواقع كشف بعد ذلك أن قاذف الحجر لم يكن ابنه وإنما كان ولداً أخر.(فاضل، 2010).

مما تقدم يتبين أن العنصر المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية، وهذه العلاقة محل للوم القانون لأن هذه الماديات يسبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة، فكان يتعين على الجاني ألا تكون له بها علاقة، ولكنه إذ يسيطر بإرادته عليها في حدود قد تضيق وقد تتسع يحمل وزرها فيحمله القانون اللوم من أجلها، وعلى هذا النحو يفترض العنصر المعنوي التحقق من أن الفعل غير مشروع، لأنه إذا كان مشروعاً لم تكن العلاقة به محلاً للوم، ومن ثم كان التأكد من تجريم القانون سابقاً على التحقق من توافر العنصر المعنوي. ويعتد المشرع بالعنصر المعنوي لأنه تعبير عن شخصية الجاني بمناسبة فعل معين ارتكبه ومن ثم كان مظهراً لهذه الشخصية التي يتجه إليها القانون بالردع والإصلاح، وعلى أساس ما تقدم فإن التعسف لا يكون إلا عمدياً فهو يقترن دائماً بسوء نية الجاني الذي يريد أن يلبس الحق بالباطل، أي يتخذ من وسيلة مشروعة هي استعمال الحق لغاية غير مشروعة وهو ما يقصده من فعله الإجرامي، فسوء النية يعني اتجاه إرادة الجاني إلى فعل يعد جريمة مع علمه بذلك، بيد أنه يرتكبه من خلال وسيلة أو إطار مشروع هو استعمال

الحق، وهنا تكمن خطورة الشخص المتعسف التي ينبغي أن يؤخذ بالحسبان عند التجريم والجزاء، وفي ضوء هذا التفسير يجب أن نفهم كذلك عبارة (النية السليمة) والتي يراد بها المساواة بين قيام الظرف الذي يجعل من السلوك استخداماً لحق، وبين الاعتقاد الخاطئ بناء على أسباب معقولة بقيام هذا الظرف على الرغم من تخلفه، فحسن النية بصفة عامة يطلق على الاعتقاد بمشروعية الفعل ولو كان في ذاته مخالفاً للقانون.

التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري

تم التعرف بشيء من التفصيل عن ما يتعلق بالحق، والتعسف في استعمال الحق في الجوانب القانونية والاجتماعية المحيطة بموضوع الدراسة، والمبررات التي دفعت المشرع الى اعتبار التعسف جريمة يعاقب عليها ويلزم فاعلها بالضمان، وفي هذا الجزء من الدراسة نتناول تطبيقين مهمين اجتماعيا وقانونيا في التعسف في استعمال **الحق في المجال الأسري**، هما التعسف في استعمال حق التأديب للزوجة، والتعسف في استعمال حق التأديب بالأبناء غير البالغين، وسيتم تقسيم الموضوع الى جزأين الأول يتعلق بحق تأديب الزوجة وفي الثاني حق تأديب الابناء القاصرين.

التعسف في استعمال حق تأديب الزوجة

تعتبر الاستقلالية والمساواة من المبادئ التوجيهية أكثر من كونها عوامل ترتبط بالقيمة والكرامة المتساوية لكل شخصن وأن لكل شخص قيمة أخلاقية يتساوى فيها مع الآخرين والتي يجب ان يوليها المجتمع والدولة أهتماما خاصاً ومعتبراً.(Donnelly, 1989)

الأسرة نظام انساني قديم، ذلك أنها تعبر عن غرائز ونزعات طبيعية تكاد تفرض نفسها فرضاً، وهي حقوق تثبت للشخص كونه عضواً في عائلة وتقرر لتنظيم العلاقات التي تقوم بين أعضاء الأسرة كونها الخلية الأساسية لتكوين المجتمع. فقد قدر المشرع أن مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الأخر، وأن تدعم هذه السلطة بالحق في توقيع الجزاء على من يخرج عنها، وهذه المصلحة ترقى إلى مرتبة عدّها حق للمجتمع، وترجح على حق الخاضع لسلطة التأديب في سلامة جسمه على بعض

حقوق أخرى يحددها القانون، وهذا الحق لم يقرر لأي فرد من أفراد العائلة كي يتمتع به منفرداً، بل لتحقيق غاية أسمى هي دعم كيان الأسرة وبالتالي النظام الاجتماعي بأجمعه (آل معجون، 1984).

ويشمل البحث في هذا الموضوع ما يلي: الهدف من التأديب، وشروط وطرق تأديب الزوج لزوجته، والعقوبة المترتبة على التعسف في استعمال حق تأديب الزوجة.

الهدف من تأديب الزوجة

التأديب لغةً: مصدر أدبه تأديباً أي علمه الأدب، وعاقبة على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.(الرازي، 2017)

وللزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته بأن لا تفعل ما يأمرها به وتترك ما ينهاها عنه، حيث أن للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية.(عودة، 2016)

لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالوعظ والهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وأصل هذا الحق قوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ".(سورة النساء، آية34)

أعطى الشرع للزوج على زوجته حق التأديب، وليس في هذا الإعطاء أي امتهان أو تحقير للزوجة، لأن الأسرة شأنها شأن أية جماعة لابد أن يكون لها نظام لتأديب من يشذ عن نظامها أو يخالف السلوك المألوف فيها حتى لا يختل أمرها ويسوء حالها. والتأديب لصالح المرأة والأسرة فهو يثني المرأة عن خطئها فتعود إلى طاعة زوجها، وإعطاء حق التأديب للزوج دون غيره فيه ستر على أخطاء الزوجة وهي يجب أن تظل في طي الكتمان حفاظاً على كرامتها وهيبتها بين أهلها ومعارفها، فضلاً عن أن الزوج هو الأعلم بوسيلة تأديبها التي تجدي معها حتى يأتي التأديب الثمرة المرجوة منه (الفقي، 1999).

والنساء في هذا المجال صنفان أشارت إليهما الآية الكريمة في سورة النساء " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" الآية"(النساء،34) ، فالصنف الأول منهن هن الطائعات لأزواجهن واللواتي يقمن بواجب الزوجية ممتثلات بأوامر الله تعالى ومنتهيات عن نهيه، أما الصنف الثاني فهن اللواتي لا يقمن بما يجب عليهن من حقوق الزوجية، وهذا هو الوقت الذي تظهر فيه الحاجة إلى إعمال حق الرجل في تأديب زوجته وإصلاحها. إلا أن هذا التأديب وذاك الإصلاح يختلف باختلاف حالة الزوجة، وباختلاف الذنب الذي تقترفه الزوجة. فإذا تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لتحقق الغاية منه.

وللزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حدَّ فيها، مثل عصيان أوامر الزوج والخروج من المنزل دون إذنه وتبذير ماله.. الخ واستناداً الى الرأي الراجح فأن له حق تعزيرها على ترك الفرائض إذا كانت مسلمة مثل ترك الصوم والصلاة.(عودة، 2016)

وقد نص المشرع العراقي على حق الزوج في تأديب الزوجة في حدود ما هو مقررشرعاً وقانوناً وذلك في الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات بوصفه صورة من صور استعمال الحق، وكذلك المادة (69) من قانون العقوبات الاردني والمادة (183) من قانون العقوبات اللبناني، ويترتب على الحق المنصوص عليه قانوناً عدم مساءلة الزوج عن التأديب لا جزائياً ولا مدنياً ما دام في حدوده المشروعة لأنه يستعمل حقاً أباحه إياه الشرع والقانون.

والطاعة المطلوبة من الزوجة ليست طاعة مطلقة بل إنها طاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية، فالزوج الذي يأمر زوجته بترك الصلاة أو الصيام أو يأمرها بشرب الخمر أو نزع الحجاب الشرعي أو ارتكاب الفواحش فهنا لا مجال للحديث عن طاعة واجبة، بل على العكس، إذ يجب على الزوجة أن تعصيه، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".(سنن ابو داوود، ج2)

مما تقدم يتبين أن للزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته بأن لا تفعل ما يأمرها به وتترك ما ينهاها عنه، حيث أن للزوج حق تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالوعظ والهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وأعطى الشرع للزوج على زوجته حق التأديب، وليس في هذا الإعطاء أي امتهان أو تحقير للزوجة، لأن الأسرة شأنها شأن أية جماعة لابد أن يكون لها نظام لتأديب من يشذ عن نظامها أو يخالف السلوك المألوف فيها حتى لا يختل أمرها ويسوء حالها. والتأديب لصالح المرأة والأسرة فهو يثني المرأة عن خطئها فتعود إلى طاعة زوجها، وإعطاء حق التأديب للزوج دون غيره فيه ستر على أخطاء الزوجة وهي يجب أن تظل في طي الكتمان حفاظاً على كرامتها وهيبتها بين أهلها ومعارفها، فضلاً عن أن الزوج هو الأعلم بوسيلة تأديبها التي تجدي معها حتى يأتي التأديب الثمرة المرجوة منه.

شروط ومراحل تأديب الزوج لزوجته

أن شروط حق تأديب الزوجة وهو من تطبيقات استعمال الحق بموجب المادة (1/41)، وأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تستمد من قوله تعالى، وينبغي استعمال هذا الحق في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق بصورة عامة، وهذا الحق مقيد بالشروط الواردة في الآية الكريمة. ومن دراسة هذه الآية يمكن استنباط شروط ممارسة حق تأديب الزوجة نوجزها فيما يأتي:

أولاً: وجوب تثبت الزوج من خشية نشوز الزوجة وانحرافها عن جادة الصواب واحتمال ارتكابها المعاصي ما يضر بكيان الأسرة، كمن يحذر زوجته من زيارة من عرفن بسوء السلوك خشية من تطبعها بطباعهن وارتكابها ما زللن فيه لقوله تعالى "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ".

ثانياً: أن يكون الزوج في مباشرته حق التأديب على موقف شرعي سليم يكون فيه على حق دون الزوجة، فلا سبيل للزوج على زوجته أن هي أرادت القيام بفعل الخير والفضيلة لو لم يعجب ذلك زوجها كمن تريد إكمال دراستها بما لا يخل بواجبات الأسرة والأمومة، ففعلها في طلب العلم لا يستوجب التأديب لأنه فضيلة

وليس معصية، ومن باب أولى فإنه لا طاعة للزوج أن هو حض زوجته على المعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يعد نشوزاً امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما يحضها فيه على ارتكاب الفاحشة مثلاً، إذ هو يستحق العقاب دونها (محمود، 1982).

ثالثاً: أن لا يباشر الزوج حقه في التأديب إلا بعد أن يثبت أنه فشل في وعضه ثم هجره مضجع زوجته حملاً لها على الطاعة الشرعية، فإن أصرت كان له حق ضربها إذا أنس من ذلك فائدة وليس انتقاماً. فمن ثبت أنه باشر ضرب زوجته خشية نشوزها، باحتمال ارتكاب المعصية دون أن يسبق ذلك وعضها ثم هجرها في مضجعها لا يكون مشمولاً بسبب الإباحة الشرعية، فقد تكون الموعظة الحسنة وشعور الزوجة بجدية عذل وعتاب زوجها لها ما يعينها على تجنب المعصية مما لا يكون للضرب من داع إذ هو آخر المطاف لقوله تعالى "فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ".

رابعاً: أن يباشر الزوج حق التأديب بحسن نية، فإذا رجعت الزوجة عن غيها بأن أطاعته فلا سبيل له عليها ويكون باغياً في ضربها وليس مؤدِباً مما يستحق معه عقاب فعله، لقوله تعالى "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أن اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً" (سورة النساء، الآية 84).

وتجدر الإشارة بأن قضاء محكمة التمييز في العراق كان قد استقر في اجتهاده على التشدد في تطبيق هذه الشروط، إذ قضت محكمة التمييز في العراق بالقرار رقم (115) في 1974/6/11 بأن "السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل في حدود تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة (41) عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة (434) منه". وقضت أيضاً في قرارها المرقم 216 في 1976/12/25 بأنه "يجب أن يكون تأديب الزوج لزوجته خالياً من الإذلال والتحقير والإرغام ومصحوباً بالعاطفة وهادفاً إصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة، فإن حصل الضرب خلاف ذلك الغرض وبقصد الانتقام كان الزوج سيء النية استحق العقاب عن فعل الضرب" وقد قضت في قرارها رقم 452 في 1976/5/9 بأن "اعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجر شعرها في

الشارع العام أمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة طبقاً للمادة (415) عقوبات" وقد نصت المادة (1/41) من قانون العقوبات العراقي على حق التأديب باعتباره من حالات استعمال الحق وكذلك القوانين العقابية في أغلب الدول العربية نصت على هذا الحق.

وللتأديب ثلاث مراحل هي:

أولاً : مرحلة الوعظ والإشارة :

وذلك بأن يتكلم معها كلاماً رقيقاً ليناً وذلك بلا ضرب أو هجر. وهذا الوعظ يجب أن يكون بالموعظة الحسنة لقوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"، والموعظة الحسنة هي التي لا يخفى على من تعظه أنك تنصحه وتقصد ما ينفعه فيها. وينبغي أن يكون سراً بينه وبينها لا بحضور أهلها أو أهله أو أطفالهما، وينبغي أن يكون ذلك بعدم جرح مشاعرها أو بإظهار رغبته في التسلط وحب الانتقام أو غير ذلك.(محمود، 1990)

ثانياً : مرحلة الهجر في المضاجع :

والهجر هنا هو عدم المضاجعة في الفراش، أما هجر الكلام فقد اختلف فيه، فهناك من يرى أن الهجر هو هجر المضاجع والكلام، وذهب الرأي الأخر أن الهجر هو هجر المضاجع أما هجر الكلام فلا يجب أن يزيد على ثلاثة أيام لقوله عليه الصلاة والسلام :"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"(صحيح مسلم، حديث رقم(4644)).

ومهما يكن من أمر فإن الهجر يجب أن لا يكون واضحاً أو ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين ولا يكون أمام الأطفال، ولا أمام الغرباء بإذلال الزوجة أمامهم واستهانته بكرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة.(القضاة، 2002)

ثالثا : مرحلة الضرب :

والضرب المقصود هنا هو الضرب غير المبرح لقوله عليه الصلاة والسلام "إن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح".(صحيح مسلم، حديث رقم 2137)، والضرب غير المبرح هو الضرب غير

الشديد وغير الشائن، فيجب أن لا يكون شديداً ولا يؤثر في الجسم أو يغير لون الجلد وأن يجتنب فيه المواطن الحساسة من الجسم مثل الوجه أو المواضع المهلكة مثل البطن، ويشترط في الضرب أن يكون بقصد التأديب وأن لا يسرف فيه، وأن يكون مما يعد مثله تأديباً في الوسط الاجتماعي أو البيئة التي يعيش فيها، والى ذلك ذهبت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بأن: "الضرب المباح للتأديب يجب أن لا يترك أثراً ولا يصيب الوجه مطلقاً"، وبمثل ذلك تذهب محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن: "حق الزوج في تأديب زوجته حده أن لا يحدث أثراً بجسم الزوجة. الضرب الذي يحدث سحجات بسيطة معاقب عليه".(الحديثي، 2011)

ويمكن القول أخيراً في هذا المجال بأنه ليس للزوج أن يؤدب زوجته إذا اعتقد أو غلب على ظنه أن التأديب لا فائدة منه، وليس له أن يخرج على حدود التأديب إذا اعتقد أو غلب على ظنه أن إصلاحها لا يكون إلا بالضرب الشديد، ويعد عمل الزوج في الحالين اعتداء لا تأديباً.(عودة، 2016)

مما تقدم يتبين بأن ممارسة حق التأديب للزوج له شروطة وليس عبثيا كوجوب تثبت الزوج من خشية نشوز الزوجة وأنحرافها وخروجها عن جادة الصواب واحتمال ارتكابها المعاصي مما يضر بكيان الأسرة، كمن يحذر زوجته من زيارة من عرفن بسوء السلوك خشية من تطبعها بطباعهن وارتكابها ما زللن فيه، وأن يكون الزوج في مباشرته حق التأديب على موقف شرعي سليم يكون فيه على حق دون الزوجة، فلا سبيل للزوج على زوجته أن هي أرادت القيام بفعل الخير والفضيلة لو لم يعجب ذلك زوجها كمن تريد إكمال دراستها بما لا يخل بواجبات الأسرة والأمومة، ففعلها في طلب العلم لا يستوجب التأديب لأنه فضيلة وليس معصية، ومن باب أولى فإنه لا طاعة للزوج أن هو حض زوجته على المعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يعد نشوزاً امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما يحضها فيه على ارتكاب الفاحشة مثلاً، إذ هو يستحق العقاب دونها، وأن لا يباشر الزوج حقه في التأديب إلا بعد أن يثبت أنه فشل في وعضه ثم هجره مضجع زوجته حملاً لها على الطاعة الشرعية فإن أصرت كان له حق ضربها إذا أنس من ذلك فائدة وليس انتقاماً. فمن ثبت أنه باشر ضرب زوجته خشية نشوزها،

باحتمال ارتكاب المعصية دون أن يسبق ذلك وعضها ثم هجرها في مضجعها لا يكون مشمولاً بسبب الإباحة الشرعية، فقد تكون الموعظة الحسنة وشعور الزوجة بجدية عذل وعتاب زوجها لها ما يعينها على تجنب المعصية مما لا يكون للضرب من داع إذ هو آخر المطاف، وأن يباشر الزوج حق التأديب بحسن نية، فإذا رجعت الزوجة عن غيها بأن أطاعته فلا سبيل له عليها ويكون باغياً في ضربها وليس مؤدِباً مما يستحق معه عقاب على فعله.

العقوبة المترتبة على التعسف في استعمال حق تأديب الزوجة

في البداية لابد من القول بان لنظرية التعسف وظيفتان، الاولى وقائية بمنع التسبب في الضرر أو منع الأثر المترتب على التصرف من خلال الحكم ببطلانه، والوظيفة الثانية للنظرية علاجية وتتمثل في الجزاء العيني أو التعويضي، وهنا لابد من اقامة الدليل على وقوع الفعل ووقوع الضرر وقيام علاقة السببية بينهما، ولو لم يتوافر عنصر الخطأ، كما في حالة استعمال الحق على وجه يضر بمصلحة عامة جوهرية.(الدريني، 2008)

وتقضي القواعد العامة بأنه عند تحقق التعسف وقيام المسؤولية أن يعاقب الفاعل على تعسفه بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ذلك أن العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة إذا شكل انتهاكاً وخرقاً لحقوق محمية قانوناً.فالزوج الذي يضرب زوجته بقصد إجبارها على عمل غير مشروع يعاقب بوصف فعله جريمة إيذاء عمد مما يقتضي فرض عقوبة هذه الجريمة عليه وفق المواد (412-415) من قانون العقوبات، فضلاً عن ذلك الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة، فإن هناك جزاء آخر ألا وهو الجزاء المدني. فالزوجة التي تقع تحت تعسف زوجها باستعماله لحق التأديب فإنه يحق لها طلب التفريق للضرر والمتمثل بعنف الزوج. فضلاً عن ذلك فإن التعويض المادي والمعنوي يعد جزاء مدنياً مهماً في معالجة من يتعسف باستعمال حقه، ذلك أن الزوجة أو الصغير لهم حق التعويض المادي والمعنوي عما لحق بهم من أضرار نتيجة التعسف الذي يقع عليهم، فالتعويض هو جبر للضرر الذي يلحق بالشخص، وحق المجنى عليه في التعويض يعني حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن

أوقعه أو تسبب بوقوعه، فهو جزاء مهم للحد من تعسف الأزواج عند استعمالهم لحقهم في التأديب.(الحديثي، 2011)

مما تقدم يتبين بأنه عند تحقق التعسف وقيام المسؤولية يعاقب الفاعل على تعسفه بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ذلك أن العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة إذا شكل انتهاكاً وخرقاً لحقوق محمية قانوناً.فالزوج الذي يضرب زوجته بقصد إجبارها على عمل غير مشروع يعاقب بوصف فعله جريمة إيذاء عمد مما يقتضي فرض عقوبة هذه الجريمة عليه طبقا لقانون العقوبات، فضلاً عن ذلك الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة، فإن هناك جزاء آخر ألا وهو الجزاء المدني. فالزوجة التي تقع تحت تعسف زوجها باستعماله لحق التأديب فإنه يحق لها طلب التفريق للضرر والمتمثل بعنف الزوج. فضلاً عن ذلك فإن التعويض المادي والمعنوي يعد جزاء مدنياً مهماً في معالجة من يتعسف باستعمال حقه.

التعسف في استعمال حق تأديب الأبناء غير البالغين

يقرر القانون للآباء والمعلمين ومن في حكمهم الحق في تأديب الأولاد القصر، وغاية التأديب هو تربيتهم وتقويم سلوكهم وتحفيزهم على مكارم الأخلاق. والتأديب يكون بالضرب الخفيف غير المبرِّح وهو الذي لا يترك أثراً في الجسم، أما الضرب الذي يفضي إلى عاهة أو مرض أو حتى جروح ورضوض فيعد جريمة يعاقب عليها القانون (الشواربي، 1986).

على أن لا تمتد أعمال التأديب إلى الإيذاء الذي ينطوي على الإهانة والتحقير.ولبيان الحق في تأديب الابناء غير البالغين، سنقسم هذا المبحث الى ثلاث اقسام، نبحث في الاول الغاية من حق تأديب الابناء غير البالغين، وفي الثاني نبحث شروط وطرق التأديب، فيما نخصص الثالث للبحث في العقوبة المترتبة على التعسف استعمال حق تأديب الابناء غير البالغين.

الغاية من حق تأديب الأبناء غير البالغين

قررت الشريعة الإسلامية حق تأديب الصغار، وهي في هذا المجال واجب التطبيق بعد اعتراف القانون الوضعي بها بأعتبارها وسيلة من وسائل الولاية على

النفسن، ويعني ذلك أن فعل التأديب مشروع طبقاً للقانون الذي ينظم الولاية على النفس، فيتعين أن يكون مشروعاً كذلك وفقاً لقانون العقوبات، فلا تقوم به جريمة وأن تضمن مساساً بسلامة جسم من يخضع للتأديب.

ويمكننا أن نقول بأن حق تأديب الأولاد القصر يعني "سلطة مقررة للأب والمعلم ومن في حكمهما على الأولاد القصر لمبررات معينة تتمثل بتهذيبه وتأديبه عن طريق وسائل محددة"، فمن بديهيات الأمور أن الأولاد القصر بحاجة للمراقبة، والالتزام بالمراقبة يقابله حق التأديب. وعلى مقتضى الفقرة الأولى من المادة (41) من قانون العقوبات العراقي، فإن هذا الحق مقرر للأباء والمعلمين ومن في حكمهم، وهؤلاء من تثبت لهم ولاية النفس على الصغير عند انعدام الأب، مثل الجد والأخ والعم ومعلم الحرفة والوصي على القاصر، أما الأم فإنها تملك الضرب للتعليم بلا خلاف وللتأديب على رأي وأحكام تأديب الأولاد القصر مستمدة كما هو الحال في تأديب الزوجة من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي المصدر القانوني له إذ يقول الله تعالى"يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة"(سورة التحريم، آية 6)، فوقاية الأهل من النار بأن يصلح الرجل أهله إصلاح الراعي للرعية، لقوله عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته".(صحيح البخاري، حديث 844)، ويتحقق هذا الإصلاح بالنصح والتأديب. وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع".(سنن الترمذي، حديث 1874)

شروط وطرق تأديب الأبناء غير البالغين

جاء إيراد تأديب الأولاد القصر في المادة (41) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى مع تأديب الزوجة، وهذا كان أحد العيوب التي سهلت النقد الشديد بداعي أن المشرع فيها قد ساوى بين الزوجة وبين الأولاد القصر، وهو غير صواب، ذلك أنه لا يجوز القياس بين غير متماثلين، فضلاً عن أن مفهوم وشروط تأديب الزوجة غير مفهوم وشروط تأديب الأولاد القصر. فتأديب الزوجة مثلاً حق شخصي لا ينصرف لغير الزوج بعكس الأباء والمعلمين لأنه ينصرف إلى من في حكمهم.(محمود، 1990)

ويشترط لتوافر الحق في التأديب ما يأتي:

1.أن يكون التأديب بحدود القانون، وفي هذا الشأن يشترط بعض الفقهاء أن لا يكون التأديب بغير اليد كالعصا والسوط وأن لا يكون التأديب على الرأس والوجه.(أبو زهرة، 1986)

2.أن يباشر التأديب من خولهم القانون ذلك، ولا يجوز ذلك لغيرهم، ويكون حق تأديب الأولاد القصر لولي الأمر وهم الأب ثم وصي الأب ثم الجد ثم وصي الجد ثم وصي المحكمة.

3.أن تتوافر النية الحسنة عند التأديب، فيجب أن يكون الغرض من التأديب تحقيق الغاية التي من أجلها شرع هذا الحق أما أن يكون بقصد الانتقام والتسلية فإن ذلك يخرج هذه الأعمال من الإباحة إلى التجريم.(الشواربي، 1986)

مما تقدم يتضح لنا أن أعمال التأديب تكون ماسة بالسلامة الجسدية للأفراد لأنها تخل بالحق في السكينة الجسدية، إلا أن هذا الإخلال لا يعد عدواناً على الحق في سلامة الجسم لأن هذا المساس تسوغه ضرورة حماية مصلحة الأسرة والمجتمع من خلال تقويم السلوك على وفق قواعد الدين والأخلاق السائدة في المجتمع، أما بالنسبة للتجاوزات التي تحدث من بعض الآباء والأزواج عند تأديب الأولاد القصر أو الزوجات على نحو يخل بالسلامة الجسدية بصورة تفوق الضرب الخفيف فإن ذلك بلا شك يعد عدواناً على الحق في سلامة الجسم يستلزم العقوبة. ونرى بأنه من الضروري الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد جسامة أعمال التأديب المباحة بما يتناسب مع ظروف كل حالة.

ووسيلة التأديب قد تكون قولاً أو فعلاً، أما القول فيراد به التأديب والتعنيف، ولا جدال في جواز الالتجاء إليه، لأنه إذا كان التأديب بالضرب جائزاً تعين إجازة ما دونه من وسائل، فالموعظة تبدأ بالرفق واللين وتتدرج حتى تصل إلى التعنيف والتهديد. إضافة لذلك أعطى الحق لولي الأمر أو من له حق التأديب ضرب الصغير، غير أن هذا الضرب يجب أن يكون غير مبرح، وهو ما لا يكسر عظماً ولا يترك أثراً وان لا يوقع على الأماكن الحساسة أو القاتلة في الجسم وأن يتم فيه اجتناب الوجه. كما في كل المواضع وأن الفقهاء اشترطوا أن يتم الضرب باليد لا

بالعصا أو السوط. هذا فضلاً عن ذلك فانه يجب مراعاة حالة الصغير من القوة أو الضعف فالضرب قد يكون بسيطاً لبعض الصغار بينما يكون شديداً على آخرين لضعفهم أو نحالة جسمهم، وهنا تدخل السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى جسامة الضرب ومقدار دخوله في نطاق حق التأديب، وله أن يسترشد بالشروط التي وضعها الفقهاء كونها قرائن، بل أن التأديب يجوز أن يكون عن طريق تقييد الحرية كونه وسيلة لمنع الصغير من إتيان سلوك غير قويم، بشرط أن يكون تقييد الحرية على نحو لا يصيب الصغير بأذى بدني، فيجوز أن يتخذ صورة إقفال الأبواب أو وضع حارس، فإذا لم يكن ذلك ممكناً جاز وضع قيد في قدميه، شرط أن يراعي في هذه الحالة أن لا يكون من شأن هذا القيد تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام للبدن، وفي ذلك تذهب محكمة النقض المصرية إلى أن: "وضع المتهم قيداً حديدياً في رجلي أبنته عند غيابه ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً"، أما إذا أدى هذا التقييد إلى إحداث مرض ما فهنا يقع فعله تحت طائلة قانون العقوبات، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية بقولها : "فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غنغريناً سبب وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة قانون العقوبات" (العمري، 1985).

وتأديب الصغار سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي إنما هو مقرر لغاية معينة هي إصلاح حالهم وتهذيبهم وتعليمهم ومن ثم لا يعد سبباً مبيحاً ضرب الصغار بقصد الانتقام أو لحثهم على ارتكاب المعصية فهنا يعد العمل غير مشروع، وبالتالي فإن استعمال حق تأديب الصغار يجب أن يكون متفقاً مع الغاية المستهدفة وإلا عُدَّ صاحبه متعسفاً في استعماله لحقه.(هلالي، 1990)

مما تقدم يتبين بأن هناك شروط لقيام حق تأديب الأبناء كأن يكون التأديب بحدود القانون، وفي هذا الشأن يشترط بعض الفقهاء أن لا يكون التأديب بغير اليد كالعصا والسوط وأن لا يكون التأديب على الرأس والوجه، وأن يباشر التأديب من خولهم القانون ذلك، ولا يجوز ذلك لغيرهم، و يكون حق تأديب الأولاد القصر لولي الأمر وهم الأب ثم وصي الأب ثم الجد ثم وصي الجد ثم وصي المحكمة، أن تتوافر

النية الحسنة عند التأديب، فيجب أن يكون الغرض من التأديب تحقيق الغاية التي من أجلها شرع هذا الحق أما أن يكون بقصد الانتقام والتسلية فإن ذلك يخرج هذه الأعمال من الإباحة إلى التجريم

العقوبة المترتبة على التعسف في استعمال حق تأديب الابناء غير البالغين

إذا استعمل الأب أو المعلم أو من في حكمها حقهم في التأديب في حدوده المشروعة وكان ضمن الغاية الاجتماعية التي قيد المشرع استعمال الحق بها، فإنهم لا يُسألون لا مدنياً ولا جزائياً عن أفعالهم، لأنهم إنما يستعملون حقاً اباحه إياهم المشرع. وفي ذلك تذهب محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن : "الاستعمال المشروع للحق يترتب عليه انتفاء مسؤولية صاحب الحق عما ينشأ من ضرر".(طلبة، 1983)

فإذا ما شاب استعمال الحق في التأديب انحراف مقصود بحيث صاحَبَهُ سوءُ نية عُدَ ذلك خطأً عمداً، أية جريمة عمدية، ويتوقف تكييفها على نوع النموذج القانوني الذي ينطبق عليها، فالذي يضرب ابنته تحت ستار التأديب فيتسبب في وفاتها فإنه يعد مرتكباً جريمة الضرب المفضي إلى موت، ومن يضرب زوجته بقصد سوى قصد التأديب فتتخلف عن ذلك آثار في جسمها يعد مرتكباً جريمة الإيذاء العمد.(عثمان، 1986)

ويمكن القول بأن من مسلمات الفقه القانوني أن التعسف يفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي عينها القانون لحقه، ومباشرته لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي حدده القانون وإن أدى لتحقيق فائدة لصاحبه، أما تجاوز حدود الحق فيعني خروج صاحب الحق عن حدوده الموضوعية أو المادية المقررة قانوناً. وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن التعسف يخضع للتجريم حيث لا يتوافر أساس الإباحة بانعدام الدافع المشروع وبالتالي فإنه يكون عمدياً دائماً، أما تجاوز حدود الحق، فمع خضوعه للتجريم فإنه قد يكون عمدياً أو غير عمدي وبالتالي يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.(أبو الوفا، 2000)

وتقضي القواعد العامة بأنه عند تحقق التعسف وقيام المسؤولية أن يعاقب الفاعل على تعسفه بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ذلك أن العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة إذا شكل انتهاكاً وخرقاً لحقوق محمية قانوناً، فالاب الذي يضرب ابنه انتقاماً منه ويؤدي هذا الضرب إلى موته فإنه يُسأل عن جريمة ضرب مفضي إلى موت وبالتالي استحقاقه العقوبة وفقاً للمادة (410) من قانون العقوبات، فضلاً عن ذلك الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة، فإن هناك جزاء آخر ألا وهو الجزاء المدني المتمثل بالتعويض المادي والمعنوي يعد جزاء مدنياً مهماً في معالجة من يتعسف باستعمال حقه، ذلك أن الزوجة أو الصغير لهم حق التعويض المادي والمعنوي عما يلحقهم من أضرار نتيجة التعسف الذي يقع عليهم.(السعيد، 2017)

مما تقدم يتبين بأن الاستعمال المشروع للحق يترتب عليه انتفاء مسؤولية صاحب الحق عما ينشأ من ضرر، وأن التعسف يفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي عينها القانون لحقه، ومباشرته لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي حدده القانون وإن أدى لتحقيق فائدة لصاحبه، أما تجاوز حدود الحق فيعني خروج صاحب الحق عن حدوده الموضوعية أو المادية المقررة قانوناً. وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن التعسف يخضع للتجريم حيث لا يتوافر أساس الإباحة بانعدام الدافع المشروع وبالتالي فإنه يكون عمدياً دائماً، أما تجاوز حدود الحق، فمع خضوعه للتجريم فإنه قد يكون عمدياً أو غير عمدي وبالتالي يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

2.2 النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

نظرية التعسف في استعمال الحق

ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق نتيجة لمقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تلزم الشخص باحترام مصالح الاخرين ومراعاة مايفرضه التضامن الاجتماعي من التزام نحو الجماعة باحترام حقوقهم الشخصية، لتحقيق

التوازن بين مصلحة الشخص الخاصة والمصلحة العامة للجماعة، بحيث لا يؤدي استعمال الحق الشخصي الى احداث ضرر في حقوق الاخرين.

وحيث أن الحق ضمانة للحياة فهو يحمي حرية الفرد وحياته ويصون كرامته وسمعته ولهذه الاهمية فقد نشأت فكرة الحق مع النشأة الاولى للمجتمع، ورغم تعقيدها الا انها اخذت حيزا كبيرا في البحث من قبل فقهاء القانون والعلوم الاخرى من اجل ايجاد تعريف محدد للحق وتفسير كل غموض يحيط بهذه الفكرة(العمري، 1984) ، الا أن هذه الجهود لوضع التعريف آثار خلافاً كبيراً وواسعاً في الفقه، وقد يرجع السبب في ذلك إلى صعوبة وضع تعريف معين لظاهرة قانونية معينة، لا سيما إذا كانت هذه الظاهرة تتمتع بوصف التجريد الذي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها، وقد يرجع السبب إلى كثرة الحقوق وتنوعها مع ما يميز كلاً منها عن الخصائص الموجودة في الأخرى، ولهذا وعلى الرغم من صعوبة تعريف الحق فقد كثرت المحاولات الفقهية في ذلك.(الجبوري، 2008)

النظرية الاجتماعية

عرفت النظرية الاجتماعية الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستمدها من القانون "، فالحق وفقا لهذا التعريف مرهون بارادة بشرية وضعية يمكنها أن توسع من مداه أو تضيق منه أو تنفيه أصلاً بحسب طبيعة هذه الارادة ومن يمثلها ومدى قوة مركزه سياسيا واقتصاديا وأجتماعيا.(المزوغي، 1988)

ومن أشهر المنظرين لهذه النظرية الفقيه كلسن الذي يرى ان القاعدة التي تعطي للافراد في بعض الأحيان القدرة على الأعلان عن الإرادة هي قاعدة خاصة، كما هو الحال في أعطاء القانون العقد قوة ملزمة.(kelsen,1926)

وقد سمي هذا المذهب بالمذهب الشخصي لأن أنصاره ينظرون الى الحق من جانب صاحبه، ويؤخذ على هذا المعيار بأنه لا يتفق مع الواقع القانوني، وهو لا يفرق بين الحق في ذاته وبين شرط مباشرته، فلأن كانت الإرادة شرطاً لمباشرة الحق واستعماله، فهي ليست معياراً للحق، بدليل أن عديم الاهلية تثبت له حقوق ولا

إرادة له، وكذا الأشخاص المعنوية. كذلك فإن بعض الحقوق تثبت لأصحابها قسراً، كثبوت حق الإرث للوارث والسلطة الأبوية.(قاسم، 2006)

نظرية المصلحة

واما انصار المذهب الموضوعي او ما يطلق عليه نظرية المصلحة فقد عرفوا الحق بالاستناد الى المصلحة على اعتبار ان الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون، ووفقاً لهذا التعريف يتكون الحق من عنصرين أحدهما مادي أو موضوعي يتمثل بالمصلحة، والآخر شكلي يتمثل بالحماية القانونية لهذه المصلحة، ويرى بأن كل مصلحة لابد لها من عنصر الحماية لضمان احترام المصلحة التي يهدف الى حمايتها وهذا العنصر هو الدعوى.(فرج، 1998)

ويرى جانب من الفقه أن هناك حالات تتحقق فيها حماية القانون لبعض المصالح دون أن يقصدها القانون لذاتها، كحالة صدور قانون بفرض رسوم كمركية على البضائع الأجنبية لمنع منافستها للبضائع الوطنية فقصد المشرع هو حماية الاقتصاد الوطني، أما حماية أصحاب المصانع فقد جاءت عرضاً، لذا فليس كل مصلحة يحميها القانون تعد حقاً، وإنما الحق هو تلك المصلحة التي يحميها القانون لذاتها.(عيسوي، 1993)

غير أن هذا المعيار لم يصمد أمام الانتقادات التي جوبه بها ومنها أنه لم يعرف الحق بجوهره وإنما بالهدف المقصود منه، إذ لا ينبغي الخلط بين الحق وغايته، فالحق ما هو إلا وسيلة لتحقيق المصلحة وليس جوهر الحق هو المنافع التي يحصل عليها صاحبه (فرج، 1998). كذلك فإنه جعل من الحماية القانونية العنصر الثاني للحق على الرغم من أن الحماية هي نتيجة أو أثر للتسليم بوجود الحق، فالحماية لاحقة على نشأة الحق، فالصحيح هو أن القانون يحميه لأنه حق، بمعنى آخر أنه اذا كانت الغاية العملية من الحق هي المصلحة كما يقول (اهرنج) فأن الحق لا ينبغي أن يخلط بينه وبين هذه المصلحة أو الفائدة، فما الحق الا وسيلة لتحقيقها وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون الحق شئ آخر غير الغاية منه، وطالما انه شيء آخر فيجب أن ينصب التعريف على هذا الشئ نفسه (سعد، 2004).

مما تقدم يتبين أن كل مصلحة لابد لها من عنصر الحماية لضمان احترام المصلحة التي يهدف الى حمايتها وهذا العنصر هو الدعوى، وأن هناك حالات تتحقق فيها حماية القانون لبعض المصالح دون أن يقصدها القانون لذاتها، كحالة صدور قانون بفرض رسوم جمركية على البضائع الأجنبية لمنع منافستها للبضائع الوطنية فقصد المشرع هو حماية الاقتصاد الوطني، أما حماية أصحاب المصانع فقد جاءت عرضاً، لذا فليس كل مصلحة يحميها القانون تعد حقاً، وإنما الحق هو تلك المصلحة التي يحميها القانون لذاتها.

النظرية المختلطة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيار الموضوعي والمعيار الشخصي فقد ظهر معيار ثالث يجمع بين عنصري الأرادة والمصلحة وهو المعيار المختلط الذي عرف الحق بانه" قدرة إرادية معطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون". هذا التعريف وضعه من غلب عنصر الإرادة على المصلحة.

(Donnelly,1989)أما من غلب عنصر المصلحة على الإرادة فقد عرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية لشخص".(Bela,2000)

غير أن هذا المعيار لم يستطع يصمد أمام الانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين، وقد اعتبره منتقدوه جامعاً لعيوب المعيارين السابقين، وانتهى الفقه في بحثه عن تعريف الحق الى رفض هذا المذهب.(قاسم، 2006)

ولتجاوز الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة فقد ظهر معيار رابع يقوم على اساس التسلط والاستئثار والحماية القانونية واحترام حقوق الغير، حيث عرف الحق حسب هذا المعيار بانه"انتماء شئ الى شخص انتماء يحميه القانون". فيكون لذلك الشخص ميزة أو مكنه يسندها له القانون ويضفي عليها حمايته(الصراف، 2005).

ولبيان مدى ارتباط المعايير آنفة الذكر بنظرية التعسف لابد من القول إن اقتران الحق بالإرادة يشعر بأن هذا المفهوم منبثق من تعاليم المذهب الفردي، الذي يعد الحق مظهراً للإرادة الحرة، لذلك عمد بعض الفقه الحديث.(الدريني، 2008)، إلى إيراد قيد عليه هو "لتحقيق مصلحة محددة قانوناً"، كي لا يؤدي إطلاق الإرادة

إلى تحقيق ما شاءت من مصالح ذاتية ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير سواء كان فرداً أو جماعة. أما المقصود "بالمصلحة المحمية" فأنه وان عرف الحق بالغاية، إلا أنه أشار إلى أن استعمال الحق يجب أن يكون لمصلحة مشروعة، فإذا انعدمت تلك الشرعية سقطت الحماية. ومن هنا فان ارتباط هذا التعريف بالتعسف واضحة، فليست الحقوق إلا مصالح معتبرة ولذا كانت محمية، فتحقيق مصلحة غير مشروعة واستعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، كل ذلك لا يحميه القانون وبعبارة أخرى إذا خرج عن الغرض من الحق ولم يقصد تحقيق مصلحة له بأن كان عابثاً أو قصد مصلحة غير مشروعة وجب علية الضمان.

ولا يبعد التعريف الحديث للحق عن نظرية التعسف، فهذه الصلة الاختصاصية القائمة بين صاحب الحق وما يخوله من مصلحة إنما يحميها القانون إذا كانت مباشرة الحق متجهة الى تحقيقها، فلا يحمي القانون صلة قائمة بين الفرد ومصلحة غير مشروعة لأنها ليست ذات قيمة وليست هي المصلحة المعينة التي خولها القانون إياه. وعلى ذلك فالتقييد ظاهر في حماية الصلة إذا كانت قائمة بين الفرد "صاحب الحق"، والقيمة المعينة التي خوله القانون إياها.(الدوري، 2012)

مما تقدم يتبين بأن الحق هو انتماء شئ الى شخص انتماءً يحميه القانون، فيكون لذلك الشخص ميزة أو مكنه يسندها له القانون ويضفي عليها حمايته، وإن اقتران الحق بالإرادة يشعر بأن هذا المفهوم منبثق من تعاليم المذهب الفردي، الذي يعد الحق مظهراً للإرادة الحرة، وأن التعريف الحديث للحق ليس ببعيد عن نظرية التعسف في استعمال الحق.

ونرى بأن تعريف الحق "بالمصلحة المشروعة المحمية" أكثر ارتباطا بنظرية التعسف باعتباره أكثر دلالة على معيار التعسف وهو انعدام المصلحة المشروعة أو عدم وجود مصلحة بالأصل وإنما يكون استعمال الحق لمجرد الحاق الضرر بالآخرين.

النظرية البنائية الوظيفية

ينظر أصحاب الاتجاه الوظيفي إلى حدوث التعسف والعنف في الأسرة كحاجة وظيفية وضرورة تقتضيها حاجات النسق الاجتماعي، ويؤكِّدون بأنَّ هناك عوامل عديدة تعمل على إعادة الاستقرار وإعادة توازن النسق. والحقيقة الأساسية التي ترتكز عليها هذه النظرية تتمحور حول فكرة تكامل الأجزاء والاتساق، والتماسك، والاعتماد المتبادل بين هذه الأجزاء المختلفة للنسق، وعليه فإنَّ أي خلل أو تغيُّر في جزء من أجزاء النسق من شأنه أن يُحدث تغيُّرات في أجزاء أخرى.

وعلى هذا الأساس، ينظر الوظيفيون للتعسف في استعمال الحق، على أنَّه يتضمن دلالات هامة عن حالة اللاتوازن وعدم الاتساق في داخل النسق، فالتعسف: إمَّا أن يكون نتاجاً لفقدان المعيار، أو أن يكون نتاجاً لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية، أو نتيجة اللامعيارية أو فقدان التوازن، الذي قد يصيب المجتمع الإنساني أو الجماعة، بحيث تتحطَّم المعايير وتسود الفوضى؛ فليجأ الأفراد إلى العنف ((Waldrop & Resick, 2004).

كما يرى أصحاب هذه النظرية أنَّ الدور يتكوَّن من الأعراف التي توجِّه السلوك، وهذه الأعراف قد توارثت عبر الأجيال من خلال المكانة أو الوضع الاجتماعي، وبالتالي فإنَّ الدور الذي يحتلّه الفرد يحتِّم عليه نوعاً معيَّناً من السلوكيَّات والتصرفات، كما أنَّ هذا الدور يتضمَّن توقُّعات الفرد الذاتية لما يحب أن يكون عليه سلوكه؛ لذا فإنَّ الفرد الذي يشغل مكانة أو موقعاً معيناً في المجتمع، عليه تعلُّم السلوك المناسب، وأن يتصرَّف وفقاً لمقتضيات الدور الذي يشغله (Schumacher, 1995).

وينظر التحليل الوظيفي المعاصر إلى التعسف كنمط من أنماط العنف باعتباره مرحلة متقدِّمة من عملية صراع طويلة داخل النسق، فالنسق عبارة عن بناء في حالة تغيُّر، وتتشكَّل الصراعات داخل النسق عبر مستويات متعدِّدة داخل النسق، وعبر أنماط مختلفة من الصراع (زايد، 2002).

وبناءً على ما سبق، فإنَّ أصحاب الاتجاه الوظيفي ينظـرون إلـى حـدوث التعسف في استعمال الحق في الأسرة كحاجة وظيفية، وقد يكون له جانب إيجـابي في الأسرة، ويتم اللجوء إليه كوسيلة قد يتخذها بعض الأفراد داخل الأسرة (الـزوج باتجاه الزوجة)؛ لتدعيم التماسك داخل الأسرة، وإعادة التـوازن لهـا ولتماسـكها، ولتعزيز وزيادة عوامل الضبط الاجتماعي بين أركانها. وفي السياق ذاتـه، تؤكِّـد النظرية الوظيفية بأنَّ اختلاف أدوار المرأة عن أدوار الرجل في المجتمع الواحـد، ومحاولة الرجل ضبط هذه الأدوار عن طريق استخدام أحد أنماط العنـف، يمكـن النظر إليه كأمر وظيفي وإيجابي، من شأنه أن يعزِّز أو يزيد حالة الاتسـاق داخـل النسق الواحد؛ لذلك اعتبر الوظيفيون دونية وضع الزوجة أمراً إيجابياً داخل الأسر، ومساهماً أساسياً في استمرار المحافظة على كيان وبناء الأسرة وتوازنها (كرادشـة، 2013).

وعلى ذلك، فإنَّ التعسف في استعمال الحق في الأسرة يحدث من وجهة نظر أصحاب هذه النظرية بشكل وظيفي وضروري، وأنَّ الاعتماد المتبادل بـين الأزواج في توزيع الأدوار المالية بات يشكِّل عنفاً أسرياً في حالة أن تتحطَّم المعايير، وتسود الفوضى في النسق العائلي نتاجاً لسوء توزيع الدور المـالي؛ فيلجـأ الأزواج إلـى العنف. وفي السياق ذاته، تؤكِّد النظرية البنائية الوظيفيـة علـى أنَّ التعسـف فـي استعمال الحق سوف يحدث في الأسرة ما دامت المرأة تختلف فـي أدوارهـا عـن الرجل، وما دام الرجل يحاول جاهداً ضبط مسار هذه الأدوار عن طريق اسـتخدام أحد أنواع العنف، خاصة بالنظر إلى دونية المرأة.

3.2 الدراسات السابقة وذات الصِّلة:

نظراً لندرة الدراسات عن موضوع الدراسة، فقـد تعـذَّر الحصـول علـى دراسات سابقة ذات صلة مباشرة بموضوع الدراسة؛ لذا فقد تـم عـرض بعـض الدراسات ذات الصلة، وبما يخدم أهداف الدراسة الحالية، وجاءت الدراسـات ذات الصلة العربية والأجنبية على النحو الآتي:

أولاً- الدراسات العربية:

دراسة (**مخالفية، 2016**) بعنوان "حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على علاقة التعسف في استعمال الحق والمحيط الأسري، والتعرف على المنهاج الوقائي القانوني والشرعي لمواجهة التعسف بالأسرة ووحدتها واستقرارها، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف المصادر الشرعية والنصوص القانونية المختلفة لتحديد معالم متغيرات الدراسة، مع الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين الوضعية في عدد من الدول العربية، أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري لم يحدد صور الطلاق التعسفي والمعايير لإظهار هذا التعسف بينما أغلب التشريعات العربية قد نصت عليها، حيث أنه لا يوجد نص قانوني في القانون الجزائري يميز بين الولاية على النفس والولاية على المال، كما أن قانون الأسرة لم يحدد الشروط المطلوب توفرها في الولي، وبينت النتائج أن حق الزوج في تأديب زوجته شرع له في حال نشوز زوجته وعدم طاعته فيما أوجبه الله عليها، غير أن هذا الحق مقيد بشروط وضوابط قانونية.

قام (**الأغوات، 2014**) بدراسة عنوانها: "صراع الأدوار الجندرية ودوره في العنف الأسري، لواء قصبة الكرك أنموذجاً"، هدفت إلى التعرُّف على طبيعة صراع الأدوار الجندرية، وطبيعة العنف الأسري، وتحديد أشكاله، وطبيعة العلاقة بينهما في الأسرة الأردنية في لواء قصبة الكرك. وتكوَّنت عينة الدراسة من (534) مبحوثاً تمثِّل الأزواج في محافظة الكرك، واستخدم استبانة وزعت على عينة عشوائية طبقية تمثِّل الأزواج في محافظة الكرك، وتبيَّن وجود علاقة إيجابية ودالة إحصائياً بين صراع الأدوار الجندرية والعنف الأسري، وتبيَّن وجود فروق تُعزى لحالة العمل لصالح من لا يعمل، كما تبيَّن وجود فروق تُعزي للمؤهل العلمي، حيث كان ذوي المؤهل (دراسات عليا) الأقل في مستوى الصراع الجندري.

دراسة (**الصعب،2010**) بعنوان " التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية" وهدفت الدراسة إلى التعرف على صور التعسف في استعمال الحق في المجال الإجرائي، وإظهار العلاقة بين التعسف في استعمال الحق وحقوق الإنسان، وبيان الآثار القانونية التي تترتب على التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الدراسة عدة مناهج وهي: منهج تحليل المضمون للقوانين المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق في (15) قضية في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية. أظهرت نتائج هذه الدراسة أن المنظم السعودي قد وضع قيودا على حرية ممارسة الحق في التقاضي وذلك بالحد من الآثار الإجرائية للقضايا الأسرية، وبينت الدراسة أن نظرية التعسف في مجال استعمال الحق الإجرائي لها دور وقائي في منع الخصوم من إساءة استعمال الحق. وأوصت الدراسة بمعالجة بعض الثغرات القانونية التي تحتاج لتدخل المنظم السعودي لغلق باب التعسف في استعمال الحق في المجال الإجرائي.

دراسة (**السيد، 1989**) بعنوان " التعسف في استعمال الحق، معياره وطبيعته"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على المعايير المختلفة للتعسف وحالات التعسف وذلك من خلال توضيح نظرية التعسف في استعمال الحق، كما هدفت إلى بيان معيار التعسف في التشريع المصري ومعيار التعسف وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن تحقيق العدالة يحتاج إلى جهود جبارة من قبل القائمين على حمايتها، وأنه يمكن أن يستعمل الحق استعمالاً سيئاً يسبب الإضرار بالآخرين.

دراسة (سليمان، 2012) ، بعنوان "زواج القاصر بين المفهوم الفقهي والقضائي في ظل قانون الأحوال الشخصية السوداني" ، وهدفت الدراسة التعرف على النصوص القضائية والنصوص الفقهية فيما يختص بسن الزواج، والهدف الأساسي من الزواج بزواج القاصر، والتعرف على مفهوم الزواج من الناحية الفقهية والقضائية وعلى الآثار الناجمة عن زواج القاصر، وكانت العينة للدراسة نظرية واستخدم فيها المنهج

الوصفي وتمثلت نتائجها في أهمية دور الأسرة في تكوين الحياة الإنسانية، وإنها البناء الأساسي الذي يرتكز عليه المجتمع الإنساني، ولذلك فأن الاهتمام بدور الأسرة والعناية البالغة لحماية المجتمعات، وركزت الدراسة على كيفية المعالجة لمثل هذه الحالات بعيدا عن التعسف الزواجي مقارنة مع القواعد الشرعية التي يبنى عليها الزواج الصحيح .

دراسة (**عبدالرزاق، 2010**) ، بعنوان "المسانده الاجتماعية كمتغير وسيط في العلاقة بين المعاناة الاقتصادية والخلافات الاجتماعية" وهدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين إدراك المعاناة الاقتصادية للأسرة كأحد أنواع الضغوط النفسية، والخلافات بين الأزواج في الأسرة، وكذلك الكشف عن دور المساندة القانونية الاجتماعية كمتغير نفس اجتماعي يحتمل أن يخفف من وقع المعاناة الاقتصادية على الخلافات الزوجية في المنوفية في جمهورية مصر العربية ، وشملت العينة (180) من المتزوجين (100) ذكور، (80) إناث ، واستخدم فيها المنهج الوصفي التحليلي، وبينت النتائج انه لا توجد فروق دالة إحصائيا بين الأزواج والزوجات في كل من إدراك المعاناة الاقتصادية والمساندة الاجتماعية، بينما توجد فروق دالة بين الأزواج والزوجات في إدراك الخلافات الزوجية، حيث أن الزوجات أكثر إدراكاً للخلافات الزوجية من الأزواج،كما أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة طردية موجبة بين المعاناة الاقتصادية والخلافات الزوجية لدى كل من الأزواج والزوجات .

كما أجرى (**حماد، 2005**)، دراسة بعنوان: "حقوق المرأة الأردنية بين الممارسة والقانون: قانون العمل الأردني نموذجاً"، هدفت من وراء إجرائها التعرف على حقوق المرأة العاملة من خلال تحليل قانون العمل الأردني، وإلقاء الضوء على بعض الممارسات الفعلية الدالة على نيل المرأة حقوقها في بيئة العمل والصناعة والتعليم، حيث تم اختيار عينة قصدية من (21) امرأة عاملة موزعة على النحو التالي: (12) عاملة في المصانع الوطنية الكبرى، و (9) عاملات في المدارس الخاصة، إضافة إلى إجراء مقابلة معمقة مع اثنين من أصحاب العمل للتوصل إلى

مدى تفعيل قانون العمل في مؤسسات العمل والبحث في احتمالية التمييز في العمل أو عدمها، وتوصلت الدراسة إلى وجود فجوة بين القانون والممارسة الفعلية في بيئة العمل، حيث لا تزال المرأة تتعرض إلى انتهاكات قانونية تحرمها من التمتع بحقوقها التي ضمنها لها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل: حرمانها من الأجر المدفوع للإجازة السنوية، وتقليص إجازة الأمومة، والتضييق على المرأة المتزوجة التي لديها أطفال لكونها عاملة غير مرغوب فيها، إضافة إلى أن أكثر التجاوزات القانونية تمارس في حالتي الحمل والولادة؛ لأن هناك حقوقاً إضافية مترتبة على ذلك.

دراسة (**المحافظة، والعواودة، 2005**)، بعنوان: "الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة"، بهدف التعرف إلى مظاهر الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة في المؤسسات الأردنية الخدمية الحكومية والخاصة في محافظات المملكة، وقد عرف الانتهاك القانوني لغايات الدراسة، على أنه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء غايات شخصية فردية وجماعية، وبذلك يعد الانتهاك مخالفة لقوانين العمل والعمال التي نص عليها قانون العمل الأردني، وتكونت عينة الدراسة من (450) امرأة عاملة في مختلف مؤسسات قطاع الخدمات الحكومي والخاص، تم اختيارها باستخدام العينة القصدية، وتوصلت الدراسة إلى أن (4.35%) من العاملات يعانين انتهاكاً واضحاً لحقوقهن القانونية.

دراسة (**العمايرة، 2003**) بعنوان "اثر بعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار الاسري" مدينة السلط كحالة دراسية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر بعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والمتمثلة في الخلفية التعليمية, الدخل الشهري, والعمر، وحجم أفراد الأسرة في صنع القرار الأسري، وطبيعة العلاقة بين الزوجين، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وتكونت عينة الدراسة 69 اسرة تم إختيارها عشوائيا من مدينة السلط، وبينت نتائج الدراسة أن هناك أن هنالك أثر للمتغيرات الشخصية في عملية صنع القرار في

الأسرة الأردنية، وأن هنالك أثر للخلفية التعليمية والعمر والدخل الشهري للـــزوجين في عملية صنع القرار الأسري، وأن طبيعة العلاقة بين الزوجين لها تـــأثير علـــى صنع القرارات المهمة في الأسرة.

الدراسات الأجنبية

دراسة (Wang & Crane, 2008) بعنوان "التكيـــف الزواجـــي والاســـتقرار الزواجي" وهدفت الى معرفة الدوافع للزواج لدى الرجال والنساء، والتعرف علـــى العلاقة بين التكيف الزواجي والاستقرار الزواجي عند الأسرة النووية المكونة مـــن أب وأم وأبنائهم، وأثر ذلك في اكتئاب الأبناء وشملت العينة 74 عائلـــة واســـتخدم المنهج الوصفي التحليلي فيها، وبينت النتائج أن الأبناء الـــذين تعرضـــوا للإســـاءة وأشكال التعسف الوالدي، ولديهم عدم تكيف أو استقرار أسري كانوا أكثر احتماليـــة لأن يكونوا مكتئبين، كما أظهرت النتائج أن الأمهات لم يكن لهن تأثير مهـــم علـــى اكتئاب الأبناء، كما وأظهرت نتائج الدراسة أن الآباء عندما يشعروا بعـــدم تكيـــف زواجي فإن أبنائهم يكونوا أكثر احتمالية لأن يكون لديهم أعراض اكتئابية.

وأجرت جينوات (Chenault, 2005) دراسة بعنوان: "العنـــف والإســـاءة الأســـرية ضـــد المـــرأة"، (Violence and Abuse Against Indigenous Women)، وهدفت إلى التعرف على ظاهرة العنف والإساءة ضد المرأة باســـتخدام إطار قائم على الثقافة، وتكوّنت عينة الدراسة من (112) امرأة جامعية، وتم جمـــع البيانات وتحليلها باستخدام تحليلات أحادية وثنائية ومتعددة، وقد أشـــارت الغالبيـــة العظمى من أفراد العينة بنسبة (86%) إلى أنهن تعرضن للعنف والإســـاءة، وكـــان أكثر أنواع الإساءة شيوعاً بنسبة (36%)، ثم التهديد بالعنف بنسبة (28%)، وأخيراً التسبب في الشعور بالغضب بنسبة (27%)، وأظهـــرت النتـــائج وجـــود درجـــات منخفضة في تقدير الذات لدى النساء اللاتي تعرضن للعنف خلال مرحلة المراهقـــة والرشد، كما وجدت درجات مرتفعة في كل من تقدير الذات والمساندة الاجتماعيـــة والعمل الاجتماعي لدى النساء اللاتي تربين في بيئات محافظة وقبلية، كما أشـــارت

النتائج إلى أن غالبية المشاركات لم يسبق لهن التكلم مع الشرطة بنسبة (66%)، أو مع أخصائي بنسبة (64%)، كما أن ما يزيد بقليل عن نصف عدد المشاركات، سبق لهن التحدث مع صديق موضع ثقة أو قريب بنسبة (53%)، أو استخدام علاج تقليدي أو أحد الطقوس الخاصة للتغلب على الإساءة.

دراسة (Gelles, 1985)، بعنوان: "العنف الأسري" (Family Violence)، أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت الدراسة الى التعرف على أثر عمل رب الأسرة على العنف في الأسرة، واستخدمت الدراسة المنهج المسحي، واستخدام أداة الملاحظة لجمع البيانات الميدانية، أوضحت نتائج الدراسة أن هناك معدلات مرتفعة من العنف في الأسر التي يعمل فيها الوالد بشكل جزئي أو العاطل عن العمل أكثر من تلك الأسر التي يعمل فيها الوالد بشكل تام أو وقت أطول. ولكن هذا لا يعني أن جميع الرجال الفقراء يُسيئون لزوجاتهم، كما يعني أن الإساءة يمكن أن تحدث في العائلات ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المرتفع أو الجيد أيضاً.

ما يميِّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة التي تمَّ عرضها العربية والأجنبية، متغيرات حول التعسف في استعمال الحق في المجتمعات المختلفة، كما تناولت أساليب التعسف، وبعضها تناول نظرية الحق وعلاقتها بعدد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وركز بعض الدراسات على الزوجات المعنَّفات، مثل: بقاء الزوجة في العلاقة الزوجية رغم التعسف الواقع عليها من قبل الزوج، وأشكال التعسف التي تقع على المرأة العاملة أو في المنزل، وتتميز الدراسة الحالية، بما يلي:

1. قلة الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة الحالية ومتغيراتها، وهذا ما يميِّز هذه الدراسة.

2. كونها واحدة من الدراسات القليلة- بحدود اطلاع الباحث-، والتـــي تنـــاقش موضوع التعسف في استعمال الحق في المجال الأسري ودوره في حـــدوث العنف الأسري من وجهة نظر بعض الأسر في العراق.

الفصل الثالث

المنهجية والإجراءات

يوضح هذا الفصل المنهجية العلمية المتبعة في الدراسة، ومجتمع الدراسة وعينتها وخصائصها وطريقة اختيارها، وإجراءات بناء أداة الدراسة، وصدقها وثباتها، وأخيراً الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات وإظهار النتائج.

1.3 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي المسحي بهدف تحقيق أهداف الدراسة،. حيث تم استخدام المنهج المسحي لجمع البيانات الميدانية من عينة الدراسة المستهدفة بهدف تحليلها وتفسيرها للإجابة عن أسئلة الدراسة. كذلك تطلب بناء الإطار النظري للدراسة الرجوع للأدبيات والدراسات المتعلقة بموضوعها من المصادر المتوفرة. وتعد هذه الدراسة من الدراسات الكمية حيث استخدمت الأساليب الإحصائية الكمية لتحليل البيانات الميدانية وإجراء المقارنات وتحديد طبيعة العلاقة بين المتغيرات.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة: تكونت مفردات مجتمع الدراسة الحالية من مجموع الأسر العراقية المقيمة في مدينة المحمودية في محافظة بغداد والبالغ عددها الإجمالي باستثناء الأسر من الجنسيات غير العراقية نحو 33600 أسرة حسب تقديرات وزارة التخطيط العراقية لعام 2015م (وزارة التخطيط، 2016) وتعد مدينة المحمودية من المراكز الحضرية الهامة في محافظة بغداد من حيث عدد السكان، حيث يبلغ عدد السكان العراقيين في المدينة حوالي 210 الف نسمة، ويبلغ متوسط حجم الأسرة العراقية في مدينة المحمودية نحو 6.25 نسمة.

عينة الدراسة: نظرا للعدد الكبير لأعداد الأسر في مجتمع الدراسة ، فقد عمدت الدراسة إلى اختيار عينة ممثلة لمجتمع الدراسة بالطريقة العشوائية العنقودية، بحيث تشكل نسبة لا تقل عن 3 % من المجتمع. ولاختيار عينة الدراسة تم تحديد عدد

الأسر في الأحياء السكنية الرئيسة في مدينة المحمودية ، حيث تمثل هذه الأحياء العناقيد الأساسية، وتم تقسيم الأحياء إلى مناطق أصغر تمثل "التجمعات السكانية الفرعية" في هذه الأحياء، وتم اختيار الأسر "عينة الدراسة" من هذه التجمعات بطريقة عشوائية منتظمة بعد تحديد عدد الأسر في كل تجمع سكاني، وقد تم إجراء تطبيق أداة الدراسة على ما مجموعة 1300 أسرة من الأسر المستهدفة لعينة الدراسة، وقبل إجراء التطبيق تم توضيح أهداف الدراسة للأسر المستهدفة، وسؤالهم عن مدى رغبتهم في المشاركة في الإجابة عن أداة الدراسة، وبعد إجراء هذه المقابلات تم تطبيق أداة الدراسة على الزوج أو الزوجة في هذه الأسرة،. وبعد الانتهاء من عملية التطبيق التي استمرت لفترة 8 أسابيع تم استرجاع ما مجموعة 1189 استبانه، وبعد إجراء عملية مراجعة للاستبانات تم استبعاد 51 استبانة غير معبأة بالشكل الصحيح، أو غير مكتملة للبيانات المطلوبة. وبذلك تكونت عينة الدراسة بشكلها النهائي من 1138 أسرة تشكل ما نسبته 87.53 % من عدد الاستبيانات التي تم تطبيقها، وتشكل ما نسبته نحو 3.38 % من عدد الأسر في مدينة المحمودية.

الخصائص النوعية والأسرية لعينة الدراسة

للتعرف على الخصائص النوعية والأسرية لعينة الدراسة تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية، والموضحة بالشكل التالي:

1-التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب النوع الاجتماعي

يوضح الجدول (1) التوزيع النسبي للأسر من عينة الدراسة وفقاً لمتغير النوع الاجتماعي للمبحوثين.

جدول (1)

التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع الاجتماعي

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
	الزوج	864	75.92
النوع الاجتماعي	الزوجة	274	24.08
	المجموع	1138	100

يتضح من نتائج الجدول (1) أن عينة الدراسة من الأزواج قد شكلوا ما النسبة الأكبر وبما نسبته 75.92 %، بينما شكلت الزوجات من أسر عينة الدراسة ما نسبته 24.08 %.

2-التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل

يوضح الجدول (2) التوزيع النسبي للأسر من عينة الدراسة وفقاً لمتغير طبيعة العمل.

جدول (2)

التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أسر عينة الدراسة وفقاً لمتغير طبيعة العمل

المتغير	العمل	العدد	النسبة المئوية (%)
	قطاع عام	489	42.97
	قطاع خاص	265	23.29
طبيعة العمل	عمل حر	118	10.37
	متقاعد	68	5.98
	بلا عمل- ربة أسرة	198	17.40
	المجموع	1138	100

يتضح من الجدول (2) أن النسبة الأكبر من المبحوثين من عينة الدراسة من العاملين في القطاع العام وقد شكلوا ما نسبته 42.97 %، يليهم من العاملين في القطاع الخاص وبنسبة 23.29 %، بينما شكلت نسبة العاملين في الأعمال الحرة ما نسبته 10.37 %، ومن المتقاعدين ما نسبته 5.98 %. ومن غير العاملين ومن ربات الأسر ما نسبته 17.40 %.

4-التوزيع النسبي لأسر عينة الدراسة حسب الدخل الشهري للأسرة

يوضح الجدول (3) التوزيع النسبي للأسر من عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدخل الشهري للأسرة.

جدول (3)

التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أسر عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدخل الشهري

المتغير	فئات الدخل (ألف دينار عراقي)	العدد	النسبة المئوية (%)
الدخل الشهري للأسرة	أقل من 650	124	10.90
	650-أقل من 1300	769	67.57
	1300 فأكثر	245	21.53
	المجموع	1138	100

يتضح من الجدول (3) أن النسبة الأكبر من الأسر في عينة الدراسة تقع دخولهم الشهرية ضمن فئة الدخل (650-1300) الف دينار عراقي وقد شكلوا ما نسبته 67.257 يليهم من فئة دخل (1300) الف دينار عراقي فأكثر وبنسبة 21.53 %، بينما شكلت نسبة الأسر من فئة الدخل " أقل من 650" الف دينار عراقي ما نسبته 10.90%.

5-التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

يوضح الجدول (4) توزيع النسبي للأسر من عينة الدراسة وفقاً لمتغير العمر.

جدول (4)

التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر بالسنوات

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
	أقل من 30	103	9.05
	30-أقل من 40	557	48.95
العمر	40-أقل من 50	364	31.99
	50 فأكثر	114	10.02
	المجموع	1138	100.00

يتضح من الجدول (4) أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة من فئة العمر (30-أقل من 40) سنة قد شكلوا ما نسبته 48.95%، ومن الفئة العمرية " 40-أقل

من 50" سنة ما نسبته 31.99%، ومن الفئة العمرية " أقل من 30" سنة ما نسبته 9.05%، أما من الفئة العمرية (50 سنة فأكثر) فشكلوا ما نسبته 10.02%.

6-التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

جدول (5)

التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
	ثانوي فاقل	196	17.22
	دبلوم مهني متوسط	257	22.58
المؤهل العلمي	بكالوريوس	596	52.37
	دراسات عليا	89	7.82
	المجموع	1138	100.00

يتضح من الجدول (5) أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة من المستوى التعليم الجامعي "بكالوريوس" وقد شكلوا ما نسبته 52.37%، ومن المستوى التعليم "دبلوم مهني متوسط" ما نسبته 22.58%، ومن المستوى التعليم "ثانوي فأقل" بنسبة 17.22%، أما من المستوى التعليم " الدراسات العليا" فشكلوا ما نسبته 7.82%.

7-التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد أفراد الأسرة

يوضح الجدول (6) توزيع النسبي للأسر من عينة الدراسة وفقاً لمتغير عدد أفراد الأسرة.

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد أفراد الأسرة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية (%)
	5 فأقل	305	26.80
	5- 7	360	31.63
عدد أفراد الأسرة	8- 10	246	21.62
	أكثر من 10	227	19.95
	المجموع	1138	100.00

يتضح من الجدول (6) أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة من الأسر التي يقع أعداد أفرادها ضمن الفئة (5-7) أفراد وقد شكلوا ما نسبته 31.63 %، ومن الأسر التي عدد أفرادها ضمن الفئة (5 أفراد وأقل) قد شكلوا ما نسبته 26.80 %، ومن الفئة (8-10) أفراد ما نسبته 21.62 %، وأخيرا من الأسر التي يقع أعداد أفرادها ضمن الفئة (أكثر من 10) أفراد ما نسبته 19.95 %.

3.3 أداة الدراسة

تطلب طبيعة منهجية الدراسة بناء إستبانه موجهه للأسر في مدينة المحمودية كأداة لجمع البيانات لتحقيق أهداف الدراسة، وفي ضوء المعايير والأساليب الفنية والعلمية التي تمكن من توفير عناصر الاتساق والتكامل في استخدام الأداة ، ولقد تم حصر العناصر الأساسية التي تطلب أن يحتوي عليها الاستبيان في صورته النهائية وذلك بعد مروره بالمراحل التالية:

أ- الدراسة الاستطلاعية:، تمثل الهدف من إجراء الدراسة الاستطلاعية الوقوف على الشكل الواقعي والتعرف عن كثب على المواقف المختلفة لموضوع الدراسة وبالتالي الأخذ بالملاحظات التي من شأنها الإفادة في بناء وإعداد الاستبيان، وتحديد طبيعة الفقرات والأسئلة وكيفية صياغتها، حيث تم التعرف على القضايا المهمة المتعلقة بموضوع الدراسة، والحصول على الملاحظات والمعلومات التي ساعدت في إعداد وتصميم الاستبيان، وعلى ضوء الدراسة الاستطلاعية تم التوصل إلى الصيغة الأولية للاستبيان، وقد تم توزيع الاستبيان بصورته الأولية على عينة استطلاعية من الأسر من مجتمع عينة الدراسة بلغ عددها (35) أسرة من مختلف أحياء مدينة المحموية، بهدف تقيم مدى مناسبة فقرات الاستبانة للتطبيق وبهدف وضع محاور وفقرات الاستبيان بصورته النهائية.

ب- الصدق الظاهري: بعد إتمام التعديلات اللازمة على الاستبانة في ضوء نتائج تطبيق الأداة على العينة الاستطلاعية، وبهدف التحقق من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم عرض الأداة على مجموعة من الخبراء من

أعضاء هيئة التدريس من أصحاب الاختصاص في العلوم الاجتماعية والتربوية وذلك بهدف التحقق من الصدق الظاهري عن طريق التحكيم، وطلب من هيئة التحكيم أن يتحققوا مما يلي:

أ - تحديد انتماء كل فقرة من فقرات أداة الدراسة للمجال الذي وردت ضمنه أو عدم انتمائها.

ب - صلاحية الفقرات لقياس ما وضعت لأجله.

د - مناسبة سلم التقدير للإجابة عن فقرات أداة الدراسة.

هـ -كفاية عدد الفقرات لتوضيح المجال الذي يتضمنها.

و - وضوح صياغة كل فقرة، وإمكانية تعديل صياغة، أو حذف، أو إضافة فقرات.

وقد ساعد عرض أداة الدراسة على المحكمين والأخذ بآرائهم على الاطمئنان إلى الصدق الظاهري للأداة، حيث اعتبرت نسبة اتفاق المحكمين على عبارات أداة الدراسة معيارا لصدقها.

وعلى ضوء اتفاق آراء المحكمين استبقيت الفقرات التي حصلت على اتفاق (80%) فأكثر من عدد المحكمين، وحذفت أربعة عبارات حصلت على أقل من هذه النسبة. كما تم تعديل صياغة عدد من العبارات التي أجمع أكثر من (25%) من المحكمين على ضرورة تعديلها. وفي ضوء ذلك أصبح عدد فقرات أداة الدراسة (76) فقرة.

ج-الاختبار التجريبي لأداة الدراسة، بعد إجراء الدراسة الاستطلاعية والتحقق من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم تطبيق أداة الدراسة على عينة استطلاعية مكونة من 35 أسرة من مدينة المحمودية، والإجابة عليها من قبل هذه الأسرة، وذلك بهدف التحقق من صدق وثبات البيانات الميدانية.

مجالات أداة الدراسة:

تضمنت أداة الدراسة المجالات الرئيسة التالية:

أولا: البيانات الأولية لأسر عينة الدراسة:

وتضمن هذا المجال المتغيرات التالية: النوع الاجتماعي ، العمر، الدخل الشهري للأسرة، المؤهل العلمي، طبيعة العمل.

ثانيا: بيانات خاصة بالأسئلة التي تغطي مجالات الدراسة، وتضمنت على (37) فقرة تقيس جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة، وقد توزعت هذه الفقرات على 4 مجالات رئيسة، وهي:

1- المجال الأول: ويهدف إلى معرفة الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق، وتضمن هذا المحور (7) فقرات.
2- المجال الثاني: ويهدف إلى قياس العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة ، وتضمن هذا المحور(10) فقرات
3- المجال الثالث: ويهدف إلى قياس الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة ، وتضمن هذا المحور (10) فقرات.
4- المجال الرابع: ويهدف إلى قياس الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة ، وتضمن هذا المحور(10) فقرات.

4.3 صدق وثبات أداة الدراسة

1- صدق البناء (الاتساق الداخلي)

تم تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة تكونت من 35 أسرة من خارج عينة الدراسة، طلب منهم الإجابة على فقرات الاستبانة، وبعد استعادتها تم التحقق من الصدق البنائي لأداة الدراسة باستخدام معامل ارتباط التوافق بين درجة الفقرة الواحدة والدرجة الكلية للمجال الرئيس الذي يتضمنها من ناحية أخرى، ثم تم حساب مصفوفة الارتباط بين مجالات أداة الدراسة.

الجدول رقم (7) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال الأول والمتعلق بمعرفة الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة.

جدول (7)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق

المجال الأول: الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.62	3	**0.49	5	**0.59	7	**0.53
2	**0.54	4	**0.65	6	**0.65	-	-

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

أظهرت النتائج في الجدول (7) أن معاملات الارتباط الواردة بين درجات كل فقرة من فقرات المجال الأول للدراسة والمتعلق بمعرفة الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة مع الدرجة الكلية للمحور تتراوح بين (0.65 – 0.49)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

الجدول رقم (8) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال الثاني والمتعلق بقياس العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة.

جدول (8)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة

المجال الثاني: العوامل المؤثرة في جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.53	4	**0.59	7	**0.50	10	**0.69
2	**0.56	5	**0.52	8	**0.53	–	-
3	**0.51	6	**0.57	9	**0.65	–	-

- ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

أظهرت النتائج في الجدول (8) أن معاملات الارتباط الواردة بين درجات كل فقرة من فقرات المجال الثاني للدراسة والمتعلق بقياس العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة مع الدرجة الكلية للمجال تتراوح بين (0.69 و 0.50)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

والجدول (9) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال الثالث والمتعلق بقياس الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة.

جدول (9)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق

المجال الثالث: الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.58	4	**0.68	7	**0.50	10	**0.66
2	**0.60	5	**0.53	8	**0.52	–	-
3	**0.53	6	**0.55	9	**0.63	–	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

أظهرت النتائج في الجدول (9) أن معاملات الارتباط الواردة بين درجات كل فقرة من فقرات المجال الثالث للدراسة والمتعلق بمعرفة الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة مع الدرجة الكلية للمحور تتراوح بين (0.68 و 0.50)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

والجدول رقم (10) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال الرابع والمتعلق بقياس الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة.

جدول (10)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة من جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة

المجال الرابع: الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.68**	4	**0.55**	7	**0.48**	10	**0.60**
2	**0.70**	5	**0.65**	8	**0.68**	–	-
3	**0.54**	6	**0.49**	9	**0.65**	–	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

أظهرت النتائج في الجدول (10) أن معاملات الارتباط الواردة بين درجات كل فقرة من فقرات المجال الرابع للدراسة والمتعلق بقياس الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق مع الدرجة الكلية للمجال تتراوح بين (0.70 و 0.48)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

2- ثبات أداة الدراسة:

استخدمت الدراسة اختبار كرونباخ الفا باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الخاص بالعلوم الاجتماعية SPSS بهدف التحقق من ثبات نتائج تطبيق أداة الدراسة، والاعتماد عليها للحصول على بيانات تمثل الواقع تمثيلا مناسباً، والتوصل إلى النتائج نفسها، ويوضح الجدول (11) نتائج تطبيق اختبار كرونباخ الفا لإيجاد قيم معاملات الثبات لمجالات أداة الاستبانة.

جدول رقم (11)

معامل الثبات (كرنباخ الفا) لمجالات أداة الدراسة

الأبعاد	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
المجال الأول: الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة	7	0.855
المجال الثاني: العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة	10	0.861
المجال الثالث: الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة	10	0.863
المجال الرابع: الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة	10	0.901
معامل الثبات الكلي لمجالات أداة الدراسة الكلي	**37**	**0.916**

يتضح من الجدول (11) تمتع أداة الدراسة بكافة مجالاتها بدرجة مرتفعة من الثبات باستخدام اختبار كرونباخ الفا، حيث انحصرت قيم معاملات الثبات بين (0.901 – 0.855). ويتضح من الجدول (11) أن معامل الثبات للمجال الأول والمتعلق بمعرفة الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة قد بلغ (0.855)، وللمجال الثاني والمتعلق بقياس العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة فقد بلغ معامل الثبات له (0.861)، وللمجال الثالث والمتعلق بقياس الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة فقد بلغ معامل الثبات له (0.863)، وللمجال الرابع والمتعلق بقياس الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق فقد بلغ معامل الثبات له (0.901)، مما يؤكد تمتع أداة الدراسة بدرجة مرتفعة من الثبات. وبناءً على ما تقدم من نتائج الصدق والثبات وصدق المحكمين يتضح إمكانية تطبيق الأداة والاعتماد عليها في تطبيق الدراسة، والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها.

5.3 أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات الميدانية

تم تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية إحصائيا، باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS V.21، حيث تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي للإجابة عن أسئلة الدراسة، والتي تضمنت:

1- مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة من الأسر في مدينة المحمودية في محافظة بغداد، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية للمحاور باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

2- استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA)، واختبار شافييه للمقارنات البعدية، لاختبار دلالة الفروق في متوسط إجابات أفراد العينة.

3- استخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة لتحديد معنوية الفروق بين المتوسطات.

واعتمدت الدراسة تصنيف إجابات فقرات محاور الدراسة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي (Likert) وحدد بخمس إجابات حسب أوزانها رقمياً، حيث أعتمد المقياس التالي للمحور الأول والثاني والثالث، وحدد بخمس إجابات حسب أوزانها رقمياً وحسب الأهمية على النحو التالي:

1. (موافق بشدة)	**ويمثل (5 درجات).**
2. (موافق)	**ويمثل (4 درجات).**
3. (محايد)	**ويمثل (3 درجات).**
4. (غير أوافق)	**ويمثل (درجتان).**
5. (غير أوافق بشده)	**ويمثل (درجة واحدة).**

يتم تقسيم درجات التقدير إلى ثلاثة مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض) بالاعتماد على المعادلة الآتية وهي معيار التصحيح.

$$\frac{\text{القيمة العليا للبدائل – القيمة الدنيا للبدائل}}{\text{عدد المستويات}} = \frac{5-1}{3} = 1.33$$

المدى الأول: 1 + 1.33 = 2.33

المدى الثاني: 2.34 – 3.67

المدى الثالث: 3.68 – 5

وعليه تصبح التقديرات كالاتي:

أ. مستوى منخفض: أقل من أو يساوي (2.33).

ب. مستوى متوسط: أكبر من أو يساوي (2.34) إلى أقل من أو يساوي (3.67).

جـ. مستوى مرتفع: أكبر من أو تساوي (3.68).

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 الإجابة عن أسئلة الدراسة

سيتم في هذا الجزء من الدراسة الإجابة عن أسئلة الدراسة وفقا لما أظهرته النتائج الإحصائية الوصفية والتحليلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات أداة الدراسة، وبالشكل الأتي:

نتائج بالإجابة عن السؤال الأول: ما الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات المجال الأول من أداة الدراسة والمتعلقة بمعرفة الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر في مجتمع الدراسة وترتيبها تنازليا حسب المستوى، والجدول (12) يبين هذه النتائج.

جدول (12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر في مجتمع الدراسة

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
3	عدم إعطاء الأبناء فرصة التعبير عن وجهة نظرهم	4.24	1.02	1	مرتفع
7	عدم إدراك حقوق الزوجة و ألأبناء من قبل الأب	4.08	1.03	2	مرتفع
6	معاقبة الأبناء في الأسرة بشكل يخالف تعاليم الشريعة الاسلامية	3.95	1.23	3	مرتفع
1	مبالغة رب الأسرة في سلطته في التأديب إلى الانتقام	3.95	0.99	4	مرتفع
2	تشغيل الأبناء في أعمال تفوق قدراتهم البدنية	3.93	0.96	5	مرتفع
5	تدخل الأهل في العلاقات الزوجية	3.63	1.04	6	متوسط
4	تعنيف الأب للام أمام أفراد الأسرة	3.58	1.03	7	متوسط
--	**المستوى العام للأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق**	3.91	0.65	-	**مرتفع**

أظهرت النتائج في الجدول (12) أن مستوى الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق يعد مرتفعاً، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمجال إجمالا (3.91)، بانحراف معياري (0.56)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المجال بأن أهم أساليب التعسف في استعمال الحق لدى الأسر قد تمثل في الفقرة رقم (9) والتي حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية بمتوسط حسابي (4.24) وقد نصت هذه الفقرة على " عدم إعطاء الأبناء فرصة التعبير عن وجهة نظرهم "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة التي تنص على" عدم إدراك حقوق الزوجة وألأبناء من قبل ألأب " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.08)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على " معاقبة الأبناء في الأسرة بشكل يخالف تعاليم الشريعة السمحاء " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.95)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (1) التي تنص على" مبالغة الأب في سلطته في التأديب إلى ألانتقام "

وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.95)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (2) والتي تنص على" تشغيل الأبناء في أعمال تفوق قدراتهم البدنية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.93). وفي الترتيب السادس وقبل الأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (5) والتي تنص على" تدخل الأهل في العلاقات الزوجية " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.63)، وفي الترتيب السابع والأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (4) والتي تنص على" تعنيف الأب للام أمام أفراد الأسرة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.58)،

ويلاحظ من الجدول (19) بأن الانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات مجال الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة قد تراوحت بين (1.23 – 0.96) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المجال واعتبارها بيانات متجانسة نوعاً ما.

واستكمالا للإجابة عن السؤال الأول وحول سؤال عينة الدراسة عن مدى استخدامهم للعنف الجسدي لتأديب الأبناء في الأسرة، فقد تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة عن مدى استخدامهم للعنف الجسدي لتأديب الأبناء في الأسرة كما هو موضح في الجدول (13).

جدول (13)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو مدى استخدامهم للعنف الجسدي لتأديب الأبناء في الأسرة

الإجابة	العدد	النسبة (%)
نعم	248	21.79
لا	890	78.21
المجموع	1138	100

يتضح من الجدول (13) بأن نسبة كبيرة من عينة الدراسة جاءت إجاباتهم إيجابية نحو عدم استخدامهم للعنف الجسدي لتأديب الأبناء في الأسرة حيث بلغت نسبة الإجابات المعارضة 78.21 % ، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة 21.79 %.

وحول سؤال عينة الدراسة حول كيفية معالجتهم للمشاكل في الأسرة، فقد تم إيجــاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة عن مدى استخدامهم حق التأديــب للانتقام في الأسرة كما هو موضح في الجدول (14).

جدول (14)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو مدى استخدامهم حق التأديب للانتقام في الأسرة

الإجابة	العدد	النسبة (%)
نعم	73	6.41
لا	1065	93.59
المجموع	1138	100

يتضح من الجدول (14) بأن نسبة كبيرة جدا من عينة الدراسة جاءت إجابــاتهم إيجابية نحو عدم استخدامهم حق التأديب للانتقام في الأسرة حيث بلغت نسبة الإجابات المعارضة 93.59 % ، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة 6.41 % فقط.

وحول سؤال عينة الدراسة حول كيفية معالجتهم للمشاكل الأسرية، فقــد تــم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراســة حــول كيفيــة معــالجتهم للمشاكل الأسرية كما هو موضح في الجدول (15).

جدول (15)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو كيفية معالجتهم للمشاكل الأسرية

الإجابة	العدد	النسبة (%)
تدخل الأهل	306	26.89
استخدام العنف	202	17.75
ترك الموضوع لعامل الوقت	246	21.62
أخرى	384	33.74
المجموع	1138	100

يتضح من الجدول (15) بأن ما نسبته 26.89 % من عينة الدراســة يعــالجون مشاكلهم الأسرية عن طريق تدخل الأهل، وأن 17.75 % منهم يستخدمون العنــف

اللفظي والجسدي لمعالجة مشاكلهم الأسرية، بينما يعمل قسم كبير منهم على تـــرك المشاكل لعامل الوقت لمعالجتها وبنسبة 21.62 %، وأخيرا يســتخدم مــا نســبته 33.74 % وسائل أخرى لمعالجة مشاكلهم الأسرية.

نتائج الإجابة عن السؤال الثاني: ما العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف فـــي استعمال الحق بين الأسر العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريـــة لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات المجال الثاني من أداة الدراسة والمتعلقـــة بمعرفة العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحـــق بـــين أســـر مجتمع الدراسة وترتيبها تنازليا حسب المستوى، والجدول (16) يبين هذه النتائج.

جدول (16)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	الظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها الأسر	4.22	0.78	1	مرتفع
4	الفقر والبطالة	4.09	0.78	2	مرتفع
2	الجهل بالحماية القانونية لمثل هذه الجرائم	3.97	0.81	3	مرتفع
10	البيئة المحيطة بالابناء والزوجين	3.89	0.84	4	مرتفع
5	انعدام الرقابة على الأبناء عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	3.88	0.85	5	مرتفع
6	الفارق في المستوى العلمي والطبقي بين الزوجين	3.84	0.85	6	مرتفع
7	ضعف الوازع الديني والأخلاقي	3.77	0.85	7	مرتفع
3	العادات والتقاليد الموروثه	3.55	0.86	8	متوسط
9	انشغال الاب لفترات طويلة دون متابعة احتياجات الأبناء	3.53	0.86	9	متوسط
8	انعدام الثقة بين الزوجين	3.45	1.05	10	متوسط
--	**المستوى العام للعوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق**	3.82	0.76	-	**مرتفع**

أظهرت النتائج في الجدول (16) أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسر جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات إجمالا (3.82) ، بانحراف معياري (0.76)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المجال بأن من أهم العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسر من وجهة نظر عينة الدراسة قد تمثل في الفقرة رقم (1) والتي حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية بمتوسط حسابي (4.22) وقد نصت هذه الفقرة على " الظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها الأسرة "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (4) التي تنص على" ضعف الوازع الديني و ألأخلاقي " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.09)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على " الجهل بالحماية القانونية لمثل هذه الجرائم " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.97)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (10) التي تنص على" البيئة المحيطة بالابناء والزوجين " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.89)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) والتي تنص على" انعدام الرقابة على الأبناء عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.88). وفي الترتيب السادس وبمستوى متوسط الفقرة رقم (6) والتي تنص على" الفارق في المستوى العلمي والطبقي بين الزوجين " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.6384 وفي الترتيب السابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (7) والتي تنص على" ضعف الوازع الديني والأخلاقي " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.77)، وفي الترتيب الثامن وبمستوى متوسط الفقرة رقم (3) والتي تنص على" العادات والتقاليد الموروثه " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.55)، وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (9) والتي تنص على" انشغال الاب لفترات طويلة دون متابعة احتياجات الابناء " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.53)، وفي الترتيب العاشر والأخير

وبمستوى متوسط الفقرة رقم (8) والتي تنص على" انعدام الثقة بين الزوجين " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.45).

ويلاحظ من الجدول (16) بأن الانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات مجال العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسر في مجتمع الدراسة قد تراوحت بين (1.05– 0.78) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المجال واعتبارها بيانات متجانسة نوعاً ما.

نتائج الإجابة عن السؤال الثالث: ما الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات المجال الثالث من أداة الدراسة والمتعلقة بمعرفة الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق بين أسر مجتمع الدراسة وترتيبها تنازليا حسب المستوى، والجدول (17) يبين هذه النتائج.

جدول (17)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
2	انتشار حالات الطلاق داخل المجتمع	4.36	0.99	1	مرتفع
5	فقدان الثقة بين الجنسين	4.34	0.99	2	مرتفع
1	تعرض الأسر للتفكك و الانهيار	4.27	1.02	3	مرتفع
4	معاناة العائلة من عدم التوافق الداخلي	4.01	1.05	4	مرتفع
9	تدني المستوى التعليمي للأبناء	3.92	1.06	5	مرتفع
6	الإحجام عن الزواج	3.89	0.95	6	مرتفع
7	تزايد المشاجرات والاضطرابات داخل المجتمع	3.87	1.06	7	مرتفع
3	إرباك عمل المؤسسات الاجتماعية في الدولة	3.72	1.11	8	مرتفع
10	خسارة الأرواح و الممتلكات من غير وجه حق	3.66	1.04	9	متوسط
8	تعرض الأفراد للعقوبات القانونية	3.32	1.26	10	متوسط
--	**المستوى العام للآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق**	3.94	0.65	-	**مرتفع**

أظهرت النتائج في الجدول (17) أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق بين أسر مجتمع الدراسة جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات إجمالا (3.94) ، بانحراف معياري (0.65)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المجال بأن من أهم الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق بين أسر مجتمع الدراسة من وجهة نظر عينة الدراسة قد تمثلت في الفقرة رقم (2) والتي حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية بمتوسط حسابي (4.36) وقد نصت هذه الفقرة على " انتشار حالات الطلاق داخل المجتمع "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) التي تنص على" فقدان الثقة بين الجنسين " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.34)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على " تعرض الأسر للتفكك و الانهيار " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.27)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (4) التي تنص على" معاناة العائلة من عدم التوافق الداخلي " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.01)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (9) والتي تنص على" تدني المستوى التعليمي للأبناء " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.92). وفي الترتيب السادس وبمستوى متوسط الفقرة رقم (6) والتي تنص على" الفارق في المستوى العلمي والطبقي بين الزوجين " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.89) وفي الترتيب السابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (7) والتي تنص على" تزايد المشاجرات والاضطرابات داخل المجتمع " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.87)، وفي الترتيب الثامن وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (3) والتي تنص على" إرباك عمل مؤسسات الدولة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.72)، وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (10) والتي تنص على"خسارة الأرواح و الممتلكات من غير وجه حق" وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.66)، وفي الترتيب العاشر والأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (8) والتي تنص على"

تعرض الأفراد للعقوبات القانونية" وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.32).

ويلاحظ من الجدول (17) بأن الانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات مجال الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق بين أسر مجتمع الدراسة قد تراوحت بين (1.26– 0.95) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المجال واعتبارها بيانات متجانسة نوعاً ما.

نتائج الإجابة عن السؤال الرابع: ما أهم الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر من وجهة نظر عينة الدراسة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات المجال الرابع من أداة الدراسة والمتعلقة بمعرفة أهم الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة وترتيبها تنازليا حسب المستوى، والجدول (18) يبين هذه النتائج.

جدول (18)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
3	منح الزوجة دورها الريادي في تربية الأبناء وبناء الأسرة	4.21	1.04	1	مرتفع
4	الالتزام بتطبيق النظم والقوانين المعمول بها في مجال حماية الأسرة	4.05	1.04	2	مرتفع
7	إيجاد حلول سريعة للمشاكل العائلية التي تواجه الأسر للحيلولة دون تفاقمها	4.04	1.08	3	مرتفع
5	عدم المبالغة في وسائل التأديب بحيث تتحول الى وسيلة انتقام	3.97	1.11	4	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
9	تشجيع الأبناء والزوجة على أن يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع	3.86	1.12	5	مرتفع
6	الالتزام بقيم وعادات المجتمع المحلي الذي يستهجن مثل هذه الجرائم	3.85	1.00	6	مرتفع
2	اعتماد أساليب تربوية حديثة للتعامل مع الأبناء والزوجة	3.76	1.12	7	مرتفع
10	التمكين القانوني للمرأة ومنحها الحق في التصرف بأملاكها المنقولة وغير المنقولة	3.61	1.17	8	متوسط
1	التثقيف و نشر الوعي لدى الأسر عن الآثار الاجتماعية لجرائم التعسف	3.55	1.10	9	متوسط
8	مراقبة سلوك الأبناء من حيث المستوى التعليمي	3.53	1.33	10	متوسط
--	**المستوى العام للأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق**	3.85	0.88	-	**مرتفع**

أظهرت النتائج في الجدول (18) أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق بين أسر مجتمع الدراسة جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات إجمالا (3.85) ، بانحراف معياري (0.83)، وتكشف استجابات عينة الدراسة عن فقرات هذا المجال بأن من أهم الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق من وجهة نظر عينة الدراسة قد تمثلت في الفقرة رقم (3) والتي حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية بمتوسط حسابي (4.21) وقد نصت هذه الفقرة على " منح الزوجة دورها الريادي في تربية الأبناء وبناء الأسرة "، يليها في الترتيب الثاني وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (4) التي تنص على" الالتزام بتطبيق النظم والقوانين المعمول بها في مجال حماية الأسرة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.05)، أما في الترتيب الثالث فجاءت الفقرة رقم (7) والتي تنص على " إيجاد حلول سريعة

للمشاكل العائلية التي تواجه الأسر للحيلولة دون تفاقمها " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (4.04)، يليها في الترتيب الرابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (5) التي تنص على" عدم المبالغة في وسائل التأديب بحيث تتحول الى وسيلة انتقام " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.97)، وفي الترتيب الخامس وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (9) والتي تنص على" تشجيع الأبناء والزوجة على أن يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.86). وفي الترتيب السادس وبمستوى متوسط الفقرة رقم (6) والتي تنص على" الالتزام بقيم وعادات المجتمع المحلي الذي يستهجن مثل هذه الجرائم " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.85) وفي الترتيب السابع وبمستوى مرتفع الفقرة رقم (2) والتي تنص على" اعتماد أساليب تربوية حديثة للتعامل مع الأبناء والزوجة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.76)، وفي الترتيب الثامن وبمستوى متوسط الفقرة رقم (10) والتي تنص على" التمكين القانوني للمرأة ومنحها الحق في التصرف بأملاكها المنقولة وغير المنقولة " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.61)، وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (1) والتي تنص على" التثقيف و نشر الوعي لدى الأسر عن الآثار الاجتماعية لجرائم التعسف " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.55)، وفي الترتيب العاشر والأخير وبمستوى متوسط الفقرة رقم (8) والتي تنص على" مراقبة سلوك الأبناء من حيث المستوى التعليمي " وقد بلغ المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة عليها (3.53).

ويلاحظ من الجدول (18) بأن الانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة نحو فقرات مجال الأساليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق بين أسر مجتمع الدراسة قد تراوحت بين (1.33-

0.88) مما يشير إلى تقارب إجابات عينة الدراسة نحو فقرات هذا المجال واعتبارها بيانات متجانسة نوعاً ما.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر" والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال والكشف عن الفروق ذات الدلالة الإحصائية، تم إجراء اختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (19)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق في أسر مجتمع الدراسة والتي تعزى لاختلاف الخصائص النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	25.71	1	25.71	***4.46**	**0.00**
طبيعة العمل	84.64	4	21.16	***3.67**	**0.00**
الدخل الشهري للأسرة	119.78	2	59.89	***10.38**	**0.00**
العمر	137.47	3	45.82	***7.95**	**0.00**
المؤهل العلمي	110.69	3	36.90	***6.40**	**0.00**
عدد أفراد الأسرة	169.95	3	56.65	***9.82**	**0.00**
الخطأ	5923.32	1027	5.77		

- ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يظهر من خلال الجدول (19) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " باختلاف متغير "النوع الاجتماعي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (4.46) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية

بين مستوى الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحـــو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي ، والجدول (20) يوضح هذه النتائج:

جدول (20)

الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
النوع الاجتماعي	الزوج	864	3.70	0.80
	الزوجة	274	4.16	0.91

من خلال النتائج في الجدول (20) يتضح وجود فروق بين متوسط إجابـــات أفـــراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الزوجات اللواتي بلغ متوسط إجاباتهن 4.16 مقابل 3.70 للأزواج.

ثانياً: يتضح من النتائج في الجدول (20) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف فـــي استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمـــل حيـــث بلغـــت قيمـــة (F) المحسوبة (3.67) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مســـتوى دلالـــة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجـــدول (21)، يبين هذه النتائج:

جدول (21)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمل

(طبيعة العمل)	المتوسط الحسابي	قطاع عام	قطاع خاص	عمل حر	متقاعد	بلا عمل- ربة أسرة
		الفروق بين المتوسطات الحسابية				
قطاع عام	3.78	–	0.04	-0.18	-0.08	**-0.43***
قطاع خاص	3.74	–	–	-0.22	-0.12	**-0.47***
عمل حر	3.96	–	–	–	0.10	-0.25
متقاعد	3.86	–	–	–	–	-0.35
بلا عمل- ربة أسرة	4.21	–	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (21) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من غير العاملين ومن ربات الأسر الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من متوسط إجابات عينة الدراسة من العاملين في قطاعات العمل الأخرى، وقد بلغ الفرق الأعلى بين المتوسطات الحسابية للإجابات (0.47) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05 \geq \alpha$).

ثالثاً: يتضح من النتائج في الجدول (21) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.38) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (22)، يبين هذه النتائج:

جدول (22)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة

(الدخل الشهري للأسرة) (ألف دينار عراقي)	**المتوسط الحسابي**	أقل من 650	650–أقل من 1300	1300 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 650	4.13		***0.54**	***0.75**
650–أقل من 1300	4.24		0.66	***0.86**
1300 فأكثر	3.38		–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (22) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المنخفض والمتوسط (أقل من 650) و **(650–أقل من 1300) الف دينار** عراقي الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل (1300 **الف دينار** عراقي فأكثر)، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.86) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

رابعاً: يتضح من النتائج في الجدول (22) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير **العمر** حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.34) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (23)، يبين هذه النتائج:

جدول (23)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	أقل من 30	30–أقل من 40	40–أقل من 50	50 فأكثر
			الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 30	4.32	–	0.30	**0.76***	**0.57***
30–أقل من 40	4.02	–	–	0.46	0.27
40–أقل من 50	3.56	–	–	–	0.19
50 فأكثر	3.75	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (23) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (أقل من 30) و (30–أقل من 40) سنة الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات العمر الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.76) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

خامساً: يتضح من النتائج في الجدول (23) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.40) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (24)، يبين هذه النتائج:

جدول (24)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي

(المؤهل العلمي)	**المتوسط الحسابي**	ثانوي فاقل	دبلوم مهني متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
			الفروق بين المتوسطات الحسابية		
ثانوي فاقل	4.38	–	0.42	**0.73***	**0.77***
دبلوم مهني متوسط	3.96	–	–	0.31	0.35
بكالوريوس	3.65	–	–	–	0.04
دراسات عليا	3.61	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (24) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "ثانوي فأقل: و "دبلوم مهني متوسط" الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المؤهلات العلمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.77) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

سادساً: يتضح من النتائج في الجدول (25) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (9.82) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (25)، يبين هذه النتائج:

جدول (25)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة

(عدد أفراد الأسرة)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	5– 7	8– 10	أكثر من 10
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
5 فأقل	4.25	–	0.05	0.56*	0.80*
5– 7	4.20	–	–	0.51	0.75*
8– 10	3.69	–	–	–	0.24
أكثر من 10	3.45	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (25) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (5 فاقل) و (5–7) أفراد الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.80) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (26)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر والتي تعزى لاختلاف الخصائص النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	33.45	1	33.45	**6.47***	**0.00**
طبيعة العمل	86.98	4	21.75	**4.21***	**0.00**
الدخل الشهري للأسرة	98.09	2	49.05	**9.49***	**0.00**
العمر	111.87	3	37.29	**7.21***	**0.00**
المؤهل العلمي	98.65	3	32.88	**6.36***	**0.00**
عدد أفراد الأسرة	119.52	3	39.84	**7.71***	**0.00**
الخطأ	5310.44	1027	5.17		

- ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يظهر من خلال الجدول (26) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " باختلاف متغير "النوع الاجتماعي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.47) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية بين مستوى الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي، والجدول (27) يوضح هذه النتائج:

جدول (27)

الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
النوع الاجتماعي	الزوج	864	3.67	0.69
	الزوجة	274	3.97	0.88

من خلال النتائج في الجدول (27) يتضح وجود فروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الزوجات اللواتي بلغ متوسط إجاباتهن 3.97 مقابل 3.67 للأزواج.

ثانياً: يتضح من النتائج في الجدول (27) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمل حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (4.21) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (28)، يبين هذه النتائج:

جدول (28)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمل

(طبيعة العمل)	المتوسط الحسابي	قطاع عام	قطاع خاص	عمل حر	متقاعد	بلا عمل- ربة أسرة
		الفروق بين المتوسطات الحسابية				
قطاع عام	3.62	-	0.13	-0.25	-0.19	**-0.45***
قطاع خاص	3.75	-	-	-0.12	-0.06	**-0.30***
عمل حر	3.87	-	-	-	0.06	-0.18
متقاعد	3.81	-	-	-	-	-0.24
بلا عمل- ربة أسرة	4.05	-	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (28) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من غير العاملين ومن ربات الأسر الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من متوسط إجابات عينة الدراسة من العاملين في قطاعات العمل الأخرى، وقد بلغ الفرق الأعلى بين المتوسطات الحسابية للإجابات (0.45) و (0.30) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثالثاً: يتضح من النتائج في الجدول (28) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.38) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (29)، يبين هذه النتائج:

جدول (29)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة

(الدخل الشهري للأسرة) (ألف دينار عراقي)	المتوسط الحسابي	أقل من 650	650–أقل من 1300	1300 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 650	4.09		0.11	***0.46**
650–أقل من 1300	3.98		-	***0.35**
1300 فأكثر	3.63		–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (29) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المنخفض (أقل من 650) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئتي الدخل (650–أقل من 1300) الف دينار عراقي و (1300 الف دينار عراقي فأكثر)، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.46) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

رابعاً: يتضح من النتائج في الجدول (29) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.34) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (30)، يبين هذه النتائج:

جدول (30)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	أقل من 30	30–أقل من 40	40–أقل من 50	50 فأكثر
			الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 30	4.05	–	0.10	0.28	**0.52***
30–أقل من 40	3.95	–	–	0.18	**0.42***
40–أقل من 50	3.77	–	–	–	0.24
50 فأكثر	3.53	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (30) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (أقل من 30) و (30–أقل من 40) سنة الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات العمر الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.52) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

خامساً: يتضح من النتائج في الجدول (30) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.36) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (31)، يبين هذه النتائج:

جدول (31)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي

(المؤهل العلمي)	**المتوسط الحسابي**	ثانوي فاقل	دبلوم مهني متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
			الفروق بين المتوسطات الحسابية		
ثانوي فاقل	3.71	–	0.12	0.09	**0.27***
دبلوم مهني متوسط	3.79	–	–	0.03	0.15
بكالوريوس	3.80	–	–	–	0.18
دراسات عليا	3.98	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (31) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "دراسات عليا: و "بكالوريوس" الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المؤهلات العلمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.27) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

سادساً: يتضح من النتائج في الجدول (31) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (9.82) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (32)، يبين هذه النتائج:

جدول (32)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة

(عدد أفراد الأسرة)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	5- 7	8- 10	أكثر من 10
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
5 فأقل	3.55	–	0.09	**0.43***	**0.54***
5- 7	3.642	–	–	0.34	**0.45***
8- 10	3.98	–	–	–	0.11
أكثر من 10	4.09	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (32) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (8-10 و (أكثر من 10) أفراد الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.54) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (33)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر والتي تعزى لاختلاف الخصائص النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	30.87	1	30.87	**5.82***	**0.00**
طبيعة العمل	100.09	4	25.02	**4.72***	**0.00**
الدخل الشهري للأسرة	73.44	2	36.72	**6.93***	**0.00**
العمر	107.79	3	35.93	**6.78***	**0.00**
المؤهل العلمي	94.54	3	31.51	**5.95***	**0.00**
عدد أفراد الأسرة	102.48	3	34.16	**6.45***	**0.00**
الخطأ	5440.38	1027	5.30		

- ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يظهر من خلال الجدول (33) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " باختلاف متغير "النوع الاجتماعي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.82) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية بين مستوى الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي ، والجدول (34) يوضح هذه النتائج:

جدول (34)

الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
النوع الاجتماعي	الزوج	864	3.90	0.72
	الزوجة	274	4.21	0.90

من خلال النتائج في الجدول (34) يتضح وجود فروق بين متوسط إجابات أفـراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الزوجات اللواتي بلغ متوسط إجاباتهن 4.21 مقابل 3.90 للأزواج.

ثانياً: يتضح من النتائج في الجدول (34) وجود فروق ذات دلالة إحصـائية بـين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف فـي استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمـل حيـث بلغـت قيمـة (F) المحسوبة (4.72) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عنـد مسـتوى دلالـة (0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (35)، يبين هذه النتائج:

جدول (35)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمل

(طبيعة العمل)	المتوسط الحسابي	قطاع عام	قطاع خاص	عمل حر	متقاعد	بلا عمل- ربة أسرة
		الفروق بين المتوسطات الحسابية				
قطاع عام	3.77	-	0.19	**-0.31***	**-0.25***	-0.11
قطاع خاص	3.96	-	-	-0.12	-0.06	-0.08
عمل حر	4.08	-	-	-	0.06	-0.20
متقاعد	4.02	-	-	-	-	-0.14
بلا عمل- ربة أسرة	3.88	-	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (35) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من العاملين في الأعمال الحرة والمتقاعدين الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من متوسط إجابات عينة الدراسة من العاملين في قطاعات العمل الأخرى، وقد بلغ الفرق الأعلى بين المتوسطات الحسابية للإجابات (0.31) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثالثاً: يتضح من النتائج في الجدول (35) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.39) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (36)، يبين هذه النتائج:

جدول (36)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة

(الدخل الشهري للأسرة) (ألف دينار عراقي)	المتوسط الحسابي	أقل من 650	650–أقل من 1300	1300 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 650	4.02		0.04	**0.28***
650–أقل من 1300	4.06		-	**0.32***
1300 فأكثر	3.74		–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (36) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المنخفض (أقل من 650) والدخل المتوسط (**650–أقل من 1300) الف دينار** عراقي الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل (1300 **الف دينار** عراقي فأكثر)، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.32) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

رابعاً: يتضح من النتائج في الجدول (36) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير **العمر** حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (10.34) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (37)، يبين هذه النتائج:

جدول (37)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	أقل من 30	30–أقل من 40	40–أقل من 50	50 فأكثر
			الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 30	4.05	–	0.03	0.27	**0.43***
30–أقل من 40	3.95	–	–	0.30	**0.46***
40–أقل من 50	3.77	–	–	–	0.16
50 فأكثر	3.53	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (37) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (أقل من 30) و (30–أقل من 40) سنة الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات العمر الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.46) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

خامساً: يتضح من النتائج في الجدول (37) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير **المؤهل العلمي** حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.95) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (38)، يبين هذه النتائج:

جدول (38)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي

(المؤهل العلمي)	المتوسط الحسابي	ثانوي فاقل	دبلوم مهني متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
ثانوي فاقل	3.84	–	0.05	0.25	**0.27***
دبلوم مهني متوسط	3.79	–	–	**0.30***	**0.32***
بكالوريوس	4.09	–	–	–	0.02
دراسات عليا	4.11	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (38) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "دراسات عليا: و "بكالوريوس" الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المؤهلات العلمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.32) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

سادساً: يتضح من النتائج في الجدول (38) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير **عدد أفراد الأسرة** حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.45) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (39)، يبين هذه النتائج:

جدول (39)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة

(عدد أفراد الأسرة)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	5- 7	8- 10	أكثر من 10
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
5 فأقل	3.63	-	0.24	**0.42***	***0.65**
5- 7	3.87	-	-	0.18	***0.41**
8- 10	4.05	-	-	-	0.23
أكثر من 10	4.28	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (39) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (8-10 و (أكثر من 10) أفراد الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.65) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (40)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر والتي تعزى لاختلاف الخصائص النوعية والأسرية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	43.09	1	43.09	**7.81***	**0.00**
طبيعة العمل	98.55	4	24.64	**4.46***	**0.00**
الدخل الشهري للأسرة	80.44	2	40.22	**7.29***	**0.00**
العمر	110.01	3	36.67	**6.64***	**0.00**
المؤهل العلمي	89.67	3	29.89	**5.41***	**0.00**
عدد أفراد الأسرة	105.91	3	35.30	**6.40***	**0.00**
الخطأ	5669.81	1027	5.52		

- ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتضح من النتائج في الجدول (40) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " باختلاف متغير "النوع الاجتماعي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.81) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية بين مستوى الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي، والجدول (41) يوضح هذه النتائج:

جدول (41)

الفروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
النوع الاجتماعي	الزوج	864	3.71	0.51
	الزوجة	274	4.02	0.93

من خلال النتائج في الجدول (41) يتضح وجود فروق بين متوسط إجابات أفـــراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع، ولصالح أفراد عينـــة الدراسة من الزوجات اللواتي بلغ متوسط إجاباتهن 4.02 مقابل 3.71 للأزواج.

ثانياً: يتضح من النتائج في الجدول (41) وجود فروق ذات دلالـــة إحصـــائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقايـــة من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لـــدى الأســـر بـــاختلاف متغير طبيعة العمل حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (4.46) وهي قيمة ذات دلالـــة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبـــار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (42)، يبين هذه النتائج:

جدول (42)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير طبيعة العمل

(طبيعة العمل)	المتوسط الحسابي	قطاع عام	قطاع خاص	عمل حر	متقاعد	بلا عمل- ربة أسرة
		الفروق بين المتوسطات الحسابية				
قطاع عام	4.04	–	0.28	**-0.41***	-0.11	-0.16
قطاع خاص	3.76	–	–	-0.13	-0.17	-0.12
عمل حر	3.63	–	–	–	**0.30***	-0.25
متقاعد	3.93	–	–	–	–	-0.05
بلا عمل- ربة أسرة	3.88	–	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (42) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من متوسط إجابات عينة الدراسة من العاملين في قطاعات العمل الأخرى، وقد بلغ الفرق الأعلى بين المتوسطات الحسابية للإجابات (0.41) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

ثالثاً: يتضح من النتائج في الجدول (42) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.29) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (43)، يبين هذه النتائج:

جدول (43)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير الدخل الشهري للأسرة

(الدخل الشهري للأسرة) (ألف دينار عراقي)	المتوسط الحسابي	أقل من 650	650–أقل من 1300	1300 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية		
أقل من 650	3.74		0.05	**0.28***
650–أقل من 1300	3.79		-	**0.23***
1300 فأكثر	4.02		–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (43) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المرتفع (1300 الف دينار عراقي فأكثر) الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المنخفض والمتوسط، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.28) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05\geq\alpha$).

رابعاً: يتضح من النتائج في الجدول (43) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.64) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (44)، يبين هذه النتائج:

جدول (44)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير العمر

(العمر)	المتوسط الحسابي	أقل من 30	30-أقل من 40	40-أقل من 50	50 فأكثر
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
أقل من 30	3.64	-	0.13	**0.31***	**0.30***
30-أقل من 40	3.77	-	-	0.18	0.17
40-أقل من 50	3.95	-	-	-	0.01
50 فأكثر	3.94	-	-	-	-

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (44) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (40 - أقل من 50) سنة و (30-فأكثر) سنة الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من فئات العمر الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.31) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

خامساً: يتضح من النتائج في الجدول (44) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.41) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (45)، يبين هذه النتائج:

جدول (45)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير المؤهل العلمي

(المؤهل العلمي)	المتوسط الحسابي	ثانوي فاقل	دبلوم مهني متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
		الفروق بين المتوسطات الحسابية			
ثانوي فاقل	3.84	–	0.05	0.08	***0.29**
دبلوم مهني متوسط	3.79	–	–	0.13	***0.34**
بكالوريوس	4.09	–	–	–	0.21
دراسات عليا	4.11	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (45) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "دراسات عليا: و "بكالوريوس" الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من المؤهلات العلمية الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.34) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

سادساً: يتضح من النتائج في الجدول (45) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.40) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنة البعدية والجدول (46)، يبين هذه النتائج:

جدول (46)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار مصادر الفروق بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة

(عدد أفراد الأسرة)	المتوسط الحسابي	5 فأقل	5- 7	8- 10	أكثر من 10
			الفروق بين المتوسطات الحسابية		
5 فأقل	3.62	–	0.23	0.24	**0.43***
5- 7	3.85	–	–	0.01	0.20
8- 10	3.86	–	–	–	0.19
أكثر من 10	4.05	–	–	–	–

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

يتبين من نتائج الجدول (46) أن الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (8-10) و (أكثر من 10) أفراد الذين كان متوسط إجاباتهم أعلى من أفراد عينة الدراسة من الفئات الأخرى، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى (0.43) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).

2.4 مناقشة النتائج

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى الكشف عن واقع التعسف في استعمال الحق في الأسرة العراقية، والآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق، ومعرفة الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق في الأسرة العراقية، وقد اعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على أداة الاستبيان التي تم تطبيقها على عينة من الأسر في مدينة المحمودية ضمن محافظة بغداد، تكونت من 1138 أسرة، تم اختيارها بطريقة عشوائية عنقودية من أحياء مدينة المحمودية.

ومن خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة، في ضوء محاورها توصلت الدراسة الحالية إلى العديد من النتائج والمؤشرات، والتي يمكن إجمالها ومناقشتها بالشكل التالي:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي ينص على: ما الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة؟

حيث أظهرت النتائج أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للإجابات 3.798، واشارت النتائج أن من أهم الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية يتمثل في عدم إعطاء الأبناء فرصة التعبير عن وجهة نظرهم، عدم إدراك حقوق الزوجة و ألأبناء من قبل الأب، ومعاقبة الأبناء في الأسرة بشكل يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية مبالغة رب الأسرة في سلطته في التأديب إلى الانتقام، وتشغيل الأبناء في أعمال تفوق قدراتهم البدنية، أما الأساليب التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في تدخل الأهل في العلاقات الزوجية، وأخيراً تعنيف الأب للام أمام أفراد الأسرة، ويمكن تفسير هذه النتائج لتشابه الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر في مجتمع الدراسة مما ينعكس عليها باعتبار أن الأسرة جزء من المجتمع، وتتأثر بما يتأثر به المجتمع المحيط بها، وقد يعزى ذلك لكون مجتمع الدراسة لديه ظروف اقتصادية يمكن اعتبارها متوسطة وضعفيه، بما يكفل المعيشة المتوسطة أو الفقيرة نوعا ما في ظل الظروف السياسية التي يمر بها العراق، كما أن النكوص في أداء الوظائف في الأسرة بسبب عجز الزوج عن تلبية متطلبات الأسرة تحدث قلق مزمن لديه، ويتجه نحو استعمال أساليب متعددة للتعسف في استعمال الحق ضد الزوجة والأبناء، ويتجلى ذلك في حدوث الصراع بين الزوجين، بسبب زيادة الأعباء المالية المترتبة على الأسرة، وكذلك شعور الزوج بأنه يقع عليه الدور الكبير في تلبية مطالب واحتياجات الأسرة، مما يجعله عرضة للإنهاك البدني والنفسي وينعكس ذلك على الأسرة كلها، وعلى العلاقات الأسرية بين الزوجين، وتتفق هذه النتائج مع بعض الدراسات السابقة مثل دراسة جينوات (Chenault, 2005) ودراسة (الأغوات،

2014) ودراسة (حماد، 2005) التي أشارت أن المرأة تتعرض للعديد من أساليب التعسف سواء في إطار الأسرة أو العمل. ويمكن تفسير هذه النتيجة في إطار النظرية البنائية حيث أن الخلافات الزوجية تؤدي إلى تعسف الزوج بحق زوجته وأبنائه والتي تأتي من عدم تحديد أدوار الجنسين وتعارض توقعات الدور لأحد الزوجين أو كلاهما.

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص على: ما العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسر العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة؟ حيث أظهرت النتائج أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسر العراقية جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للإجابات 3.821، واشارت النتائج أن من أهم هذه العوامل يتمثل في الظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها الأسرة العراقية، والفقر والبطالة، والجهل بالحماية القانونية لجرائم التعسف الأسري، والبيئة المحيطة بالابناء والزوجين، وانعدام الرقابة على الأبناء عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والفارق في المستوى العلمي والطبقي بين الزوجين، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، أما العوامل التي جاءت بمستوى متوسط فتملت في العادات والتقاليد الموروثه، وانشغال الاب لفترات طويلة دون متابعة احتياجات الأبناء، وأخيرا انعدام الثقة بين الزوجين.

ويلاحظ من خلال النتائج المتعلقة بالعوامل المؤثرة في زيادة جرائم التعسف في استعمال الحق بين الأسر العراقية أن من أهم هذه العوامل العامل الاقتصادي الذي يظهر على شكل فقر وبطالة يعاني منه الزوج، أما العامل الثاني فيتمثل في الجهل بالجانب القانوني، وحسب آراء عينة الدراسة فإنه ليس للعادات والتقاليد الموروث ، انشغال الاب ، وقلة الثقة بين الزوجين تأثير كبير على التعسف كالعوامل الأخرى، وتتفق هذه النتائج مع النظريات التي ركزت على التفاعل والعلاقات المتبادلة بين الزوجين وتوقعات كل منهما عن العلاقة الزوجية، وتتفق هذه النتائج مع بعض الدراسات السابقة مثل دراسة جينوات (Chenault, 2005) التي أظهرت أن صعوبة وصف الازواج لمشاعرهم وشخصنتها أثرت سلبياً على

درجة ممارستهم للتعسف في الأسرة. وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة (**العمايرة، 2003**). و دراسة (Gelles, 1985)،التي أظهرتا أن الطلاق التعسفي يتناسب عكسياً مع الحالة الاقتصادية فكلما ارتفعت الحالة الاقتصادية قل التعسف العاطفي وكلما انخفضت الحالة الاقتصادية زاد الطلاق التعسفي. ويمكن تفسير العوامل المؤدية للتعسف في استعمال الحق بين الأزواج في الأسرة العراقية من واقع النظرية الوظيفية، على أساس رؤية الأسرة أو النسق الأسري كنسق من أنساق المجتمع، الذي يتأثر بحجم ونمط التغير الذي يمر به المجتمع والأنساق الاجتماعية الأخرى، فالتغير في أنساق المجتمع الأخرى يؤثر على النسق الأسري مما يحدث المشكلات الأسرية، كما أن التغير في أنماط التفاعلات الداخلية في النسق الأسري، يؤدي الى حدوث التعسف من قبل الزوج الذي يتطلب من النسق الأسري إعادة التوازن داخله لإحداث منظومة متكاملة من التفاعلات الداخلية في النسق الأسري التي تؤدي في النهاية إلى استقرار النسق الأسري. وتلتقي هذه النتائج مع النظريات الاجتماعية التي تفترض أن سلوك ومشاعر الفرد تختلف في المواقف الاجتماعية باختلاف الدور الذي يشغلة الفرد، كما تفترض ان سلوك الفرد يتحدد بالنسبة للفرد الفاعل نفسة وبالنسبة للأشخاص المحيطين به بناءً على دورة.

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث والذي ينص على: ما الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية من وجهة نظر عينة الدراسة؟ حيث أظهرت النتائج أن المستوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسرة العراقية جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للإجابات 3.94، واشارت النتائج أن من أهم هذه الآثار والتي جاءت بمستوى مرتفع يتمثل في انتشار حالات الطلاق داخل المجتمع ، وفقدان الثقة بين الجنسين، وتعرض الأسر للتفكك والانهيار، ومعاناة العائلة من عدم التوافق الداخلي ، وتدني المستوى التعليمي للأبناء ، والإحجام عن الزواج، وتزايد المشاجرات والاضطرابات داخل المجتمع ، وإرباك عمل المؤسسات الاجتماعية في الدولة، أما الآثار التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت في خسارة الأرواح و الممتلكات من غير وجه حق، تعرض الأفراد للعقوبات القانونية.

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع والذي ينص علـــى: مـــا أهـــم الأســـاليب والتدابير الخاصة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعســـف فـــي اســـتعمال الحق لدى الأسر من وجهة نظر عينة الدراسة؟ حيث أظهرت النتائج أن المســـتوى العام لإجابات عينة الدراسة نحو الأساليب والتدابير الخاصة للوقايـــة مـــن الآثـــار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق جاءت بدرجة مرتفعة، حيـــث بلـــغ المتوسط الحسابي العام للإجابات 3.85، وأشارت النتائج أن من أهم هذه الاساليب والتي جاءت بمستوى مرتفع يتمثل في منح الزوجة دورها الريادي في تربية الأبناء وبناء الأسرة، والالتزام بتطبيق النظم والقوانين المعمول بهـــا فـــي مجـــال حمايـــة الأسرة، وإيجاد حلول سريعة للمشاكل العائلية التي تواجـــه الأســـر للحيلولـــة دون تفاقمها، وعدم المبالغة في وسائل التأديب بحيث تتحول الى وسيلة انتقام، وتشـــجيع الأبناء والزوجة على أن يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، والالتزام بقيم وعادات المجتمع المحلي الذي يستهجن مثل هذه الجرائم، واعتماد أســـاليب تربويـــة حديثـــة للتعامل مع الأبناء والزوجة. أما الاساليب التي جاءت بمستوى متوسط فتمثلت فـــي الاساليب، وأخيراً مراقبة سلوك الأبناء من حيث المستوى التعليمي.

وتلتقي هذه النتائج جزئياً مع دراسة دراسة (مخالفية، 2016)التي أظهرت نتائجهـــا أن العوامل الاجتماعية من العوامل الرئيسة في العنف الأسري، كمـــا تلتقـــي هـــده النتائج مع دراسة (الأغوات، 2014) التي أظهرت وجود علاقـــة إيجابيـــة ودالـــة إحصائياً بين صراع الأدوار الجندرية والعنف الأسري.

أظهرت النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس والذي ينص على هل توجد فـــروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأســـر" والتـــي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟.

حيث أظهرت النتائج وجود فروق بين متوسط إجابات أفراد عينـــة الدراســـة نحـــو الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغيـــر النوع الاجتماعي، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الإناث، وكـــذلك وجـــود فـــروق

باختلاف متغير طبيعة العمل وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من غير العاملين ومن ربات الأسر، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير الدخل الشهري وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المنخفض والمتوسط (أقل من 650) و (650–أقل من 1300) الف دينار عراقي ، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير العمر وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (أقل من 30) و (30–أقل من 40) سنة ، ووجود فروق باختلاف متغير المؤهل العلمي لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "ثانوي فأقل و"دبلوم مهني متوسط"، ووجود فروق باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (5 فاقل) و (5–7) أفراد

النتائج المتعلقة بالسؤال السادس والذي ينص على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟.

حيث أظهرت النتائج وجود فروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المؤثرة في زيادة جريمة التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الإناث، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير طبيعة العمل وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من غير العاملين ومن ربات الأسر، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير الدخل الشهري وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئتي الدخل (650–أقل من 1300) الف دينار عراقي و (1300 الف دينار عراقي فأكثر) ، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير العمر وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (أقل من 30) و (30–أقل من 40) سنة، ووجود فروق باختلاف متغير المؤهل العلمي لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "دراسات عليا: و "بكالوريوس" ، ووجود فروق باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (8–10 و (أكثر من 10) أفراد.

النتائج المتعلقة بالسؤال السابع والذي ينص على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟.

حيث أظهرت النتائج وجود فروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الإناث، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير طبيعة العمل وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من العاملين في الأعمال الحرة والمتقاعدين ، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير الدخل الشهري وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المنخفض (أقل من 650) والدخل المتوسط (650-أقل من 1300) الف دينار عراقي ، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير العمر وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (أقل من 30) و (30-أقل من 40) سنة ، ووجود فروق باختلاف متغير المؤهل العلمي لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي دراسات عليا: و "بكالوريوس" ، ووجود فروق باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (8-10 و (أكثر من 10) أفراد.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن والذي ينص على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " الأساليب والتدابير المقترحة للوقاية من الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر " والتي تُعزى للاختلاف في خصائصهم النوعية والأسرية؟.

حيث أظهرت النتائج وجود فروق بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الآثار المترتبة عن جرائم التعسف في استعمال الحق لدى الأسر باختلاف متغير النوع الاجتماعي، ولصالح أفراد عينة الدراسة من الإناث، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير طبيعة العمل وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من

العاملين في القطاع العام والمتقاعدين ، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير الدخل الشهري وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل المرتفع (1300 الف دينار عراقي فأكثر) ، وكذلك وجود فروق باختلاف متغير العمر وقد كانت لصالح أفراد عينة الدراسة من فئة العمر (40 – أقل من 50) سنة و (30–فأكثر) سنة، ووجود فروق باختلاف متغير المؤهل العلمي لصالح أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي "دراسات عليا: و "بكالوريوس" ، ووجود فروق باختلاف متغير عدد أفراد الأسرة وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة الذين عدد أفراد أسرهم ضمن الفئات (8–10) و (أكثر من 10) أفراد.

3.4 التوصيات

بناءً على النتائج التي أظهرتها الدراسة، فإنَّ الدراسة توصي بما يلي:

1- أن يتم تطوير برامج خاصة للتقليل ما أمكن من العوامل المؤدية للتعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة، يتم إعداد هذه البرامج من خلال قادة الفكر في المجتمع من القضاة وأساتذة الجامعات والمهتمين بقضايا المرأة.
2- العمل على اتخاذ إجراءات رسمية في المحاكم للتقليل ما أمكن من التعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة ، والتأكد من السن القانونية للزوجة .
3- إجراء دراسات جديدة على المستويين العربي والاسلامي حول أسباب ومخاطر التعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة ، وبيان سلبياته وآثاره على المجتمع.
4- توعية الوالدين والشباب في الأسر بمخاطرالتعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة.
5- قيام وسائل الإعلام بنشر الإحصاءات والتقارير الرسمية بشكل دوري حول أعداد حالات التعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة في المجتمع.
6- العمل على عمل لقاءات ومؤتمرات وندوات وجلسات حوار حول أخطار التعسف في استعمال الحق للأزواج في الأسرة ، وبيان الآثار المختلفة المترتبة عليه.

7 ــ العمل على اقامة ورشات تدريبية للمقبلين علـــى الــزواج بهــدف الارتقـــاء بمهاراتهم الحياتية والادوار الجديده التي يتوجب عليها القيـــام بهـــا بعـــد اتمـــام زواجهم .

قائمة المراجع

المــراجع العربية

ابن منظور، جمال الدين (2010) **لسان العرب**، م9، دار بيروت، لبنان.

ابو السعود، رمضان (2005) **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديد، القاهرة، مصر.

أبو الغار، إبراهيم (2000) **علم الاجتماع القانوني**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر.

أبو الوفا، محمد (2000) **العنف داخل الأسرة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

أحمد، ذنون (2007) شرح قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ط3.

أسعد، أحمد صبري (1985) **قانون العقوبات المصري معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام محكمة النقض**، ط1، بلا دار نشر.

الاغوات، فتحي (2014) صراع الأدوار الجندية ودوره فـــي العنــف الأســـري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

آل معجون، خلود سامي (1984) **النظرية العامة للإباحة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

البداينة، ذياب، (2004) الأسرة مشكلات الأبناء ، دار الشروق، عمان، الأردن.

بلبولة، بختة (2005) أثر **فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

بلحورابي، سعاد (2014) **نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.

بهنام، رمسيس (1976) **الجريمة والمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2.

الجبوري، ياسين محمد (2008) **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الجمال، مصطفى (2002) **النظرية العامة للقانون**، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.

الحديثي، عمر فخري (2011) **تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من اسباب الاباحة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حرزالله، عبد القادر(2007) **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقـــه**، دار الخلدونية، الجزائر.

حسني، محمود نجيب (1974) **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

حسني، محمود نجيب (2012) **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، ط2، معهد الدراسات العربية والعالمية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب(1959) **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ع3، س29.

حماد، محمد، (2005م). **حقوق المرأة الأردنية بين الممارسة والقـــانون: قـــانون العمل الأردني نموذجاً**"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان.

الدريني، فتحي (2008) **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون**، مطبعة جامعة دمشق، ط1.

الدوري، قحطان (2012)، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، محاضرات يلقيها في جامعة العلوم.

الرازي، محمد بن أبي بكر (2017) **مختار الصحاح**، المطبعة الأميرية، القاهرة.

زايد، أحمد، (2002م). "**العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري**"، أكاديمية البحث العلمي والتكنولـــوجي، والمركـــز القـــومي للبحـــوث الاجتماعيـــة والجنائية، المجلد الأول، القاهرة.

الزحيلي، وهبة (1989) **الفقه الإسلامي وأدلته**" النظريات الفقهية والعقود"، دار الفكر، دمشق.

الزعبي، أحمد محمد، (2008)، **أسس علم النفس الجنائي**، دار زهـران للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن.

سرور، أحمد فتحي (2016) **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة، مصر.

السرور، فتحي (1972) **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد، نبيل ابراهيم (2004) **المدخل إلى القانون" القاعدة القانونية- نظرية الحق"**، منشورات الحلبي، دمشق.

السعدي، عبد (2012) **رسالة في القواعد الفقهيه**، دار الاثار للنشر والتوزيع، البصرة، العراق.

السعيد، كامل (2017) **شرح قانون العقوبات الخاص**، دراسة مقارنة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السعيد، مقدم (1985) **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، دار الحداثة، بيروت ، ط1.

سليمان، محمد (2012) زواج **القاصر بين المفهوم الفقهي والقضـائي فـي ظـل قانون الأحوال الشخصية السوداني**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، السودان.

السنهوري، عبدالرزاق (2000) **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السيد، محمد شوقي، (1989) **التعسف في استعمال الحق**، معياره وطبيعته، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

الشواربي، عبد الحميد (1986) **الظروف المشددة والمخففة للعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الصالحي، ضياء الدين (1990) **أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والألماني**، مجلة القانون المقارن، ع22.

الصراف، عباس (2005) **المدخل إلى علم القانون" نظرية القانون- نظرية الحق"**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

الصعب، عبد العزيز بن عبدالله (2010) **التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية**، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية" رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

طلبة، أنور(1983) **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض**، ج3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عامر، حسين (1960) **التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود**، مطبعة مصر، القاهرة، ط1.

عبد المنعم، سليمان (2005) **أصول الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبد الهادي، جوده و العزة، سعيد (1999) الإرشاد والعلاج التنفسي، دار الميسرة، عمان، الأردن.

عبدالرزاق، عماد علي. (1998). المساندة الاجتماعية كتغير وسيط في العلاقة بين المعاناة الاقتصادية والخلافات الزوجية، **مجلة دراسات نفسية**، 7 (1)، 13-39.

عبيد، رؤوف (2007) **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6.

عبيدات، يوسف (2009) **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عثمان، عثمان سعيد (1968) **استعمال الحق كسبب للإباحة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

العربي، بختي (2013) **أحكام الأسرة في الفقه**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

عزب، حسام الدين (2001) فعالية برنامج علاجي للتغلب على سلوكيات الصف لدى المراهقين، أبحاث المؤتمر السنوي لمركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، المجلد 2، القاهرة، مصر.

العمايرة ، وفاء علان (2003) **أثر بعض المتغيرات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار الأسري- مدينة السلط كحالة دراسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

العمري، إسماعيل(1985) **الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون**، منشورات مكتبة بسام، الموصل، ط1.

عودة، عبد القادر(2016) **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار العروبة، القاهرة، ط5، مصر.

عيسوي، أحمد (1993) **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، س5.

الغندور، أحمد (1967) **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المعارف، القاهرة، مصر.

فاضل، زيدان (2010)، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار البهجة، عمان، الأردن.

فرج، توفيق حسن (1998) **المدخل للعلوم القانونية**" الكتاب الثاني في نظرية الحق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الفقي، عمرو عيسى (1999) **الطاعة والنشوز**، المكتب الفني، القاهرة.

قاسم، محمد حسن (2006) **المدخل لدراسة القانون" القاعدة القانونية**، نظرية الحق"، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

القاضي، محمد مصباح (1997) **مبدأ حسن النية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

القدومي، عبير ربحي (2007) **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

القضاة، علي عبدالله (2002) **حقوق الزوج**، المكتبة الوطنية، ط1 عمان، الأردن.

القيم، كامل حسون (2012) **مناهج وأساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية**، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

كرادشة، منير، (2013م). **العنف الأسري سيسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنَّفة**، دار جدارة للكتاب العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

كيرة، حسن (2014) أصول القانون، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية مصر.

المحافظة، محمد والعواودة، أمل، (2005م). الانتهاك القانوني لحقوق المرأة الأردنية العاملة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد (33)، العدد (4)، جامعة الكويت، الكويت، ص23.

محمود، ضاري خليل (1990) **تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل**، مطبعة الجاحظ، بغداد.

محمود، ضاري خليل (1982) **أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية**، دار القادسية، بغداد.

مخالفية، سعود (2016) **حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

المزوغي، عبد السلام علي (1988) **النظرية العامة لعلم القانون**، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا.

مصطفى، محمود محمود (1998) **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، دار الإسراء، عمان، الأردن.

المغربي، كامل محمد (2002) **أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

منصور، أمجد (2007) **النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام" دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مهدي، عبد الرؤوف (1976) **الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية الجنائية**، المجلة الجنائية القومية، م19، ع3.

نجم، محمد صبحي (2012) **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

هلالي، أحمد عبد الإله (1990) **تجريم فكرة التعسف**، دار النهضة العربية، القاهرة.

يحيى، عبد الودود (1994) **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة.**

المراجع الأجنبية

Bela, Anthony M.(2001) Who Wants Divorce? "Marriage Values and Divorce in Malta and Western Europe". **International Review of Sociology**, Vol. 11 Issue 1, p75-87.

Chenault, V. S., (2005). Violence and Abuse Against Indigenous Women. ***Journal of Family Issues***, vol. 66 (2): p. 757-761.

Chenault, V. S., (2005). Violence and Abuse Against Indigenous Women. ***Journal of Family Issues***, vol. 66 (2): p. 757-761.

Gelles, R, (1985). **Family Violence: What we know and do. In: E. H. Newberger and R. Bourne (eds), Unhappy Families: Clinical and Research Perspectives on Family Violence**, U.S.A Psg Publishing Company.

Donnelly, M . J (1989), universal humanrights in theory and practice.

Schumacher, K. L. (1995). Family Caregiver Role Acquisition: Role-making Through Situated Interaction Scholarly Inquiry for Nursing Practice: **An International Journal**, 9(3): 211-226.

Waldrop, A. E & Resick, P. A., (2004). Coping Among Adult FemaleVictims of Domestic Violoence. ***Journal of Family***, vol. 19, No. 5, pp. 291-302.

Wang, L. & Grane, D. R. (2008). The Relationship Between Martial Satisfaction, Martial Stability, Nuclear Family Triangulation, and Childhood Depression, **The American Journal of Family Therapy**, (29), 337-347.

Wang, L. & Grane, D. R. (2008). The Relationship Between Martial Satisfaction, Martial Stability, Nuclear Family Triangulation, and Childhood Depression, **The American Journal of Family Therapy**, (29), 337-347.

World Health Organizaiton (WHO), (2000). **World Report on Violoence and Health**, Edited by Etieninn G, Krug, Linda L. Dahlberg, James A., Mercy, Anthony B. Zwi and Rafael Lozano.

World Health Organizaiton (WHO), (2002). **World Report on Violoence and Health**, Edited by Etieninn G, Krug, Linda L. Dahlberg, James A., Mercy, Anthony B. Zwi and Rafael Lozano.

الملاحق

الملحق رقم (أ)

الأستبانة بشكلها الأبتدائي

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانه للتحكيم

الدكتور.. المحترم

يقوم الطالب باجراء دراسة بعنوان " جريمة التعسف في استعمال الحق"، وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في علم الجريمة/ جامعة مؤتة، وباشراف الدكتور رافع الخريشة، ولتحقيق اهداف هذه الدراسة صممت هذه الاستبانه.

لذا ارجو التفضل بمراجعتها وابداء الرأي حول مدى ملائمتها لموضوع الدراسة.

وتقبلو فائق الشكر والاحترام.

الطالب: خالد صبري حساني

جامعة مؤتة

جامــعة مــــــــؤتة

عمادة الدراسات العليا

استبانة الدراسة

السلام عليكم ورحمة اللة وبركاته

أفيدكم بأنني أقوم باعداد اطروحة بعنوان: جريمة التعسف في استعمال الحق في تنشئة الأبناء والتعامل مع الزوجة". وذلك لنيل درجة الدكتوراة في علم الجريمة- جامعة مؤتة – المملكة الاردنية الهاشمية.

راجيا التكرم بالاجابة عن اسئلة استبيان الدراسة.

مع جزيل الشكر والاحترام ووفقكم الله لخدمة العلم.

الطالب

خالد صبري حساني

اولا: البيانات الشخصية

1-الجنس

1- ذكر ( )

2- انثى ( )

2-الجنسية

1-عراقي ( )

2-اخرى اذكرها ....

3-العمر

1-اقل من 18 عام ( )

2-18-35 عام ( )

3-35-50 عام ( )

4-اكثر من 50 عام ( )

4-**التحصيل الدراسي**

1-ابتدائي ( )

2-ثانوي ( )

3-بكلوريوس ( )

4- ماجستير ( )

5-دكتوراة ( )

5-الحالة الاجتماعية

1-اعزب ( )

2-متزوج ( )

3-مطلق ( )

4-ارمل ( )

6-العمل الحالي

1-موظف حكومي ( )

2-قطاع خاص ( )

3-اعمال حرة ( )

4-متقاعد ( )

5-اخرى أذكرها.....................

أولاً: الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	مبالغة الاب في سلطته في التأديب الى ألانتقام					
2	تشغيل الابناء في اعمال تفوق قدراتهم البدنية					
3	عدم اعطاء الأبناء فرصة التعبير عن وجهة نظرهم					
4	تعنيف الاب للام امام افراد الاسرة					
5	تدخل الاهل في العلاقات الزوجية					
6	الفهم الخاطئ لتعاليم الشريعة السمحاء					
7	عدم ادراك حقوق الزوجة و ألأبناء من قبل ألأب					

ثانياً: العوامل المؤثرة في تفاقم جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	العوامل المؤثرة في تفاقم جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ضعف الوازع الديني و ألأخلاقي					
2	الجهل بالحماية القانونية لمثل هذه الجرائم					
3	العادات والتقاليد الموروثه					
4	الفقر و البطالة					
5	انعدام الرقابة على الأبناء عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي					
6	الفارق في المستوى العلمي والطبقي بين الزوجين					
7	الظروف الاقتصادية					
8	انعدام الثقة بين الزوجين					
9	انشغال الاب لفترات طويلة دون متابعة اجتياجات الابناء					
10	البيئة المحيطة بالابناء والزوجين					

ثالثاً:الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	مواف ق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تعرض الاسر للتفكك و الانهيار					
2	انتشار حالات الطلاق داخل المجتمع					
3	ارباك عمل مؤسسات الدولة					
4	معاناة العائلة من عدم التوافق الداخلي					
5	فقدان الثقة بين الجنسين					
6	الاحجام عن الزواج					
7	تزايد المشاجرات والاضطرابات داخل المجتمع					
8	تعرض الافراد للعقوبات القانونية					
9	تدني المستوى التعليمي للابناء					
10	خسارة الارواح و الممتلكات من غير وجه حق					

رابعاً:التدابير التي تخفف من الآثار الاجتماعية المترتبة على جرائم التعسف فـــي استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	التدابير التي تخفف من الآثار الاجتماعية المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	مواف ق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	التثقيف و نشر الوعي القانوني عن الاثار الاجتماعيه لمثل هذه الجرائم					
2	اعتماد اساليب حديثة للتعامل مع الابناء و الزوجة					
3	اعطاء الزوجة دورها الريادي في بناء الاسرة					
4	ضمان تطبيق النظم و القوانين المعمول بها في مجال حماية الاسرة					
5	عدم المبالغة في وسائل التأديب بحيث تتحول الى وسيلة انتقام					
6	التأكيد على قيم و عادات المجتمع العراقي الذي يستهجن مثل هذه الجرائم					
7	الاسراع في حل المشاكل العائلية و الحيلولة دون تفاقمها					
8	مراقبة سلوك الابناء من حيث المستوى التعليمي					
9	تشجيع الابناء والزوجة على ان يكونوا اعضاء فاعلين في المجتمع					
10	توفير البيئة الملائمة للعيش					

مع خالص الشكر والتقدير،،،،،،

ملحق رقم(ب)

الأستبانة بشكلها النهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانه الدراسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيدكم بأنني أقوم بإعداد أطروحة بعنوان: جريمة التعسف في استعمال الحق في تنشئة الأبناء والتعامل مع الزوجة. وذلك لنيل درجة الدكتوراة في علم الجريمة- جامعة مؤتة – المملكة الاردنية الهاشمية.

راجيا التكرم بالاجابة عن اسئلة استبيان الدراسة.

مع جزيل الشكر والاحترام ووفقكم الله لخدمة العلم.

الطالب

خالد صبري حساني

أولا: البيانات الشخصية

1-**الجنس**

ذكر ( ) انثى ( )

2-عدد أفراد الاسرة ( )

3-**العمر**

اقل من 18 عام ( ) 18-35 عام ( )

35-50 عام ( ) اكثر من 50 عام ( )

4-التحصيل الدراسي

ابتدائي ( ) ثانوي ( ) بكلوريوس ( )

دبلوم ( ) دراسات عليا ( )

5-الحالة الاجتماعية

اعزب ( ) متزوج ( ) مطلق ( )

ارمل ( )

6-**العمل الحالي**

موظف حكومي ( ) قطاع خاص ( ) اعمال حرة ( )

متقاعد ( ) اخرى أذكرها.....................

7- الدخل الشهري

اقل من 650000 الف دينار عراقي ( )

650000 -1300000 ( )

اكثر من 1300000 ( )

8- هل تستخدم الضرب في تأديب ابناءك الصغار

نعم ( )

لا ( )

9- كيف تعالج مشاكلل العائلية

تدخل الأهل ( )

الضرب ( )

ترك الموضوع لعامل الوقت ( )

10- اكثر المشاكل العائلية التي تواجهك

تسلط الاب ( )

عدم التفاهم مع الشريك ( )

11- هل تشعر بان حق التأديب يستخدم للانتقام من الزوجة والابناء

نعم ( )

لا ( )

أولاً: الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	الأساليب المتبعة في جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	مبالغة الاب في سلطته في التأديب الى ألانتقام					
2	تشغيل الابناء في اعمال تفوق قدراتهم البدنية					
3	عدم اعطاء الأبناء فرصة التعبير عن وجهة نظرهم					
4	تعنيف الاب للام امام افراد الاسرة					
5	تدخل الاهل في العلاقات الزوجية					
6	الفهم الخاطئ لتعاليم الشريعة السمحاء					
7	عدم ادراك حقوق الزوجة و ألأبناء من قبل ألأب					

ثانياً: العوامل المؤثرة في تفاقم جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	العوامل المؤثرة في تفاقم جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ضعف الوازع الديني و ألأخلاقي					
2	الجهل بالحماية القانونية لمثل هذه الجرائم					
3	العادات والتقاليد الموروثه					
4	الفقر و البطالة					
5	انعدام الرقابة على الأبناء عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي					
6	الفارق في المستوى العلمي والطبقي بين الزوجين					
7	الظروف الاقتصادية					
8	انعدام الثقة بين الزوجين					
9	انشغال الاب لفترات طويلة دون متابعة اجتياجات الابناء					
10	البيئة المحيطة بالابناء والزوجين					

ثالثاً: الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	الآثار المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تعرض الاسر للتفكك و الانهيار					
2	انتشار حالات الطلاق داخل المجتمع					
3	ارباك عمل مؤسسات الدولة					
4	معاناة العائلة من عدم التوافق الداخلي					
5	فقدان الثقة بين الجنسين					
6	الاحجام عن الزواج					
7	تزايد المشاجرات والاضطرابات داخل المجتمع					
8	تعرض الافراد للعقوبات القانونية					
9	تدني المستوى التعليمي للابناء					
10	خسارة الارواح و الممتلكات من غير وجه حق					

رابعاً: التدابير التي تخفف من الآثار الاجتماعية المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق

أرجو الإجابة على الفقرات التالية وذلك بوضع إشارة (×) إمام العبارة التي تنطبق عليك

الرقم	التدابير التي تخفف من الآثار الاجتماعية المترتبة على جرائم التعسف في استعمال الحق	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	التثقيف و نشر الوعي القانوني عن الاثار الاجتماعيه لمثل هذه الجرائم					
2	اعتماد اساليب حديثة للتعامل مع الابناء والزوجة					
3	اعطاء الزوجة دورها الريادي في بناء الاسرة					
4	ضمان تطبيق النظم و القوانين المعمول بها في مجال حماية الاسرة					
5	عدم المبالغة في وسائل التأديب بحيث تتحول الى وسيلة انتقام					
6	التأكيد على قيم و عادات المجتمع الاردني الذي يستهجن مثل هذه الجرائم					
7	الاسراع في حل المشاكل العائلية و الحيلولة دون تفاقمها					
8	مراقبة سلوك الابناء من حيث المستوى التعليمي					
9	تشجيع الابناء والزوجة على ان يكونوا اعضاء فاعلين في المجتمع					
10	توفير البيئة الملائمة للعيش					

مع خالص الشكر والتقدير،،،،،،

المعلومات الشخصية

الاسم : خالد صبري حساني

الكلية : العلوم الاجتماعية

التخصص : الدكتوراه فـــــــي علم جريمة

السنة : 2017